

المستشار طارق البشري

في المسألة الإسلامية المعاصرة

الوضع القانوني المعاصر

بين

الشريعة الإسلامية  
والقانون الوضعي

دار الشروق



الوضع القانوني المعاصر  
بين  
**الشريعة الإسلامية**  
**والقانون الوضعي**

الطبعة الأولى  
١٤١٧ - ١٩٩٦ م

جيتبع جستجوه الطبع مختصرة

© دار الشروق  
أصدرها محمد المعتزم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سبورة المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص. ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٧٧ (٠٢)  
بيروت : ص. ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٨١٧٢١٣ - ٣١٥٨٥٩  
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

المستشار طارق البشري

الوضع القانوني المعاصر  
بين  
الشّريعة الإسلاميّة  
والقانون الوضعي

دار الشروق



# المِسْأَلَةُ الْقَانُونِيَّةُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ

## مقدمة :

إن النظر إلى المسألة القانونية، في الإطار العام للأصالة والمعاصرة، يستوجب دراسة أوسع مما تسمح به دراسة تقدم للنبوة. لذلك ، تستحسن هذه الدراسة أن تكون أكثر تواضعاً من أن تدعى أنها توف الأمر حظه من البحث الشامل . وهي تفصح من البداية أنها تكتفى بإيراد عدد من الملاحظات حول المسألة القانونية ، وتشكل بعضها من أهم جوانب المسألة ، في حدود ترسم السياق العام لظهورها ، ومناقشة بعض ما راج حولها من تقديرات ، وتوضح جوانب من المشكلة التي تثور اليوم حولها .

منذ القرن التاسع عشر، تفاعلت عناصر ثلاثة كان من شأن تفاعಲها حدوث الأضطراب في البناء التشريعي وهياكله وأنساقه في أقطار الدولة العثمانية عامة ، وفيما انفصل عنها عبر هذا القرن من بلدان . لم يكن واحد من هذه العناصر وحده هو مصدر الأضطراب ، ولكن تضاربهما معاً على الصورة التي حدثت في الظروف التاريخية الملmosة - هو ما أشاع الفوضى في هذا المجال .

أول هذه العناصر، جمود الوضع التشريعي الأخذ عن الشريعة الإسلامية ، وهو الوضع الذي انحدر إلينا من قرون الركود السابقة ، حسباً آلت إليه الأوضاع الاجتماعية السياسية وقتها . وليس المقصود بالجمود هنا الشريعة الإسلامية - بحسبها الأصول المستمدة من القرآن الكريم ، والسنّة النبوية الشريفة . ولكن المقصود هو ما آلت إليه الجهد الاجتهادي في تلك الأحكام من جمود .

وثاني هذه العناصر، ما أوجبته أوضاع الصحوة الاجتماعية والسياسية ، من طروع الحاجة الماسة لإصلاح الأوضاع والنظم وتجديدهما ، الأمر الذي يستوجب إصلاحاً وتجديداً مناسبين في الهياكل والنظم التشريعية .

---

(\*) بحث قدم إلى ندوة «التراث وتحديات العصر» التي نظمها مركز دراسات الورقة العربية، في سبتمبر عام ١٩٨٤ ، بالقاهرة.

وليس الإصلاح في ذاته مدعوة للاضطراب ، إنما أسلوب الإصلاح هو ما أفضى إلى ذلك . إذ اتخذت برامج النهوض - سواء على أيدي سليم الثالث ثم محمود الثاني في إسطنبول ، أو على يدي محمد على في القاهرة - اتخذت طابعاً ازدواجياً ، تأثر من إبقاء القديم على ركوده وإنشاء الحديث بجانبه وعلى غير اثنين منه ولا تفاعل معه . يظهر ذلك في المؤسسات التعليمية والقضائية ونظم الإدارة والقانون والاقتصاد . وكان هذا مما انصعدت به البيئة الاجتماعية والفكرية إلى شطرين متباينين ، ولاتزال آثار انصداعها العميقة تعمل عملها إلى الآن .

وثالث هذه العناصر ، هو الغزو الأوروبي السياسي والاقتصادي ثم العسكري .

ما من أمر ولا معضل في تاريخنا الحديث إلا ويدو هذا العنصر ذاتاً تأثير كبير فيه ، ولو بطريق رد الفعل . وهنا نلحظ الاقتحام أول مانلحظ ، سواء بالإملاء والقسر أو بفعل ضغوط السياسة والاقتصاد . ثم نلحظ بعد ذلك ما فرضته مقاومة الغزو ، وما أوجبه تفوق الغزاة في العلوم والفنون وأساليب التنظيم ، ما أملأه ذلك من ضرورة التعلم عن الغزاة ، وما ولده من مشكل يتعلق بضرورة الأخذ عنهم وضرورة مقاومتهم في الوقت نفسه .

كان الجمود عائقاً يحول دون التجديد المرجو ، ثم كان قيام المؤسسات الحديثة جنباً إلى جنب مع المؤسسات التقليدية ، مما حط كثيراً من إمكانات التفاعل بين هذين النمطين ، تحريركاً وتنمية لوجوه التجديد في المؤسسات التقليدية ، ودعها وتوثيقها لأواصر الأصلالة في الأبيةة الفكرية والاجتماعية الحديثة . وكان من الطبيعي - مع وفود المجمة الاستعمارية الغربية - أن تجد في هذا الانفصام فجوة التسرب المواتية ، وأن تسعى لاستيعاب المؤسسات الحديثة غير العميقة الجذور ، وأن تحاصر المؤسسات القديمة المتيبة .

### أولاً : الفقه الإسلامي قبل الغزو الاستعماري :

ومن حيث النظام القانوني ، فلا شبهة في أن الإسلام كان هو السائد في ديارنا ، فكرا وثقافة وسياسة وديننا وعقيدة ونظاماً ، وذلك حتى نهاية القرن الثامن عشر .

ولا شبهة كذلك فيما كان يتسم به الفقه الأخذ عن الشريعة الإسلامية من جمود .

ويصف الشيخ محمود شلتوت مظاهر الجمود - عند ذكره الأمراض التي لحقت بالجامع الأزهر في عهوده المتأخرة - بقوله :

ـ تغلبت العناية بالمناقشات اللغطية ، وتتبع كلمات المؤلفين في المصنفات والشروح والحواشى والتقارير على الروح العلمية الموضوعية . . .

ـ تغلبت روح التقديس للأراء والأفهام التى دونها السابقون ، والسمو بها عن مستوى النقد وعدم الاكتزاث بما قد يظهر من أراء جديدة .

ـ تغلبت نزعة الاشتغال بالفرض والاحتىات العقلية التى لا تقع ، وما يتصل بها من أحکام ، وأعرضوا عن تنمية الفقه العملي الذى يحتاج إليه الناس فى معاملاتهم وأقضيتها .

ـ تغلبت نزعة الاستغلال باختراع الحيل التى يتخلص بها من الحكم الشرعى .

ولقد تساوت هذه الحيل كثيراً من أبواب الفقه ، ولم تقف عند الحد الذى أشر عن الأئمة من جعلها وسيلة للتخلص من ضرر أو مكروه ، بل افترضوا حيلاً يسقطون بها الواجبات . . .

ـ تغلبت روح التعصب المذهبى الشديد ، حتى وصل الأمر بين أتباع الأئمة إلى المناقشة في صحة الاقتداء بالمخالف في المذهب .

ـ تغلبت الفكرة القائلة بتحريم غير المذاهب الأربع ، فحجرروا واسعاً ، ومنعوا رحمة اختص الله بها هذه الأئمة . . .<sup>(١)</sup>

ويمكن تلخيص أهم وجوه الضعف والتخلف ، التي عانى منها الفكر الإسلامي عامة في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، فيما وصفه أنور الجندي من طغيان عنصر الخبرية على العقل ، وطغيان مذاهب وحدة الوجود والخلول والاتحاد على الوجود ، بما يعني ذلك من تسليم كامل بالواقع الحادث وانسحاب الفرد من المجتمع وسقوط الإرادة البشرية ، مع غلبة طابع التقليد في مجال الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup> . وبدا التقليد في العصبية المذهبية ، وفي صعوبة الرجوع إلى الأحكام الشرعية الموزعة في كتب الفقه المذهبى ، وعدم وجود تقنيات مستمد من أحكام الشريعة يسهل الرجوع إليه والأخذ عنه .

على أنه مع الإقرار بكل هذه المظاهر والعلل ، فإنه ينبغي ملاحظة أن حركة البعث والتجدد في الفكر الإسلامي وفقه الشريعة ، قد بدأت ونمّت قبل تصاعد الغزو الاستعماري الأوروبي في القرن التاسع عشر ، وإن تراحت حركة التجدد ودعوته في كل

---

(١) محمد عبد الرحمن خفاجي: الأزهر في ألف عام (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٩٥٥). ج. ٣، ص ٩-١٢.

(٢) أنور الجندي: اليقظة الإسلامية في مواجهة الاستعمار (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٨)، ص ٤١-٤٩.

من دار الخلافة العثمانية ومصر وبلاد الشام، أى في تلك الديار التي تمثل قلب الدولة العثمانية، حيث تقوى المؤسسات التقليدية ويعظم نفوذها المحافظ. ويحكي الجبرتي في أحداث رمضان عام ١١٢٣هـ (١٧١١م) أن واعظاً رومياً جلس في جامع المؤيد يخوض الناس على إنكار التوجه إلى القبور والقباب والتسلل بالأولياء، وجذب إليه رهطاً من الناس أعجبتهم دعوته، لكن شيخ الأزهر وقفوا ضده، وتحرك الصناجق يفضضون من تجمع مع الرجل، «فضرروا بعضهم ونفوا بعضهم، وسكتت الفتنة»<sup>(٣)</sup>. وتكشف هذه القصة عن وجود الداعين إلى التجديد ونفي البدع، ووجود من يستجيبون لذلك من الناس، مع صعوبة انتشار الدعوة، سواء في تركيا موطن «الروم» أو في مصر حيث جاء فصفيت دعوته.

ولكن أمكن حركات التجديد ودعواته أن تنمو وتشهد في أطراف الدولة، حيث تضعف السلطة المركزية وبين نفوذ المؤسسات التقليدية، أو في الأصقاع البعيدة عن سلطة الدولة العثمانية.

فظهر في نجد محمد بن عبد الوهاب (١٧٠٣ - ١٧٩١م)، وقامت دعوته المعروفة على التوحيد المطلق الحالص مع رفض الجريمة وفكرة الحلول والاتحاد، ومع تأكيد مسئولية الإنسان، وأن التسلل لا يكون بغير الله. كما قامت دعوته على فتح باب الاجتهاد والتيسير الحلول من المصادر الرئيسة للشريعة - وهي القرآن والسنة والإجماع - مع عدم التقيد بمذهب معين من المذاهب الأربعة السنية. وكان من شأن دعوته أن جردت المذاهب من القدسية التي كانت مُدعاة لها<sup>(٤)</sup>. وفي الوقت نفسه، ظهر بالمدينة محمد بن نوح الغلاني الذي يعتبره البعض المجدد على رأس القرن الثاني عشر (هـ) ١٧٥٢ - ١٨٠٣م<sup>(٥)</sup>. وفي الفترة نفسها في الهند، ظهر ول الدين الدهلوى ١٧٦٢ - ١٧٦٢م<sup>(٦)</sup>، وسعى - كشأن قرينيه السابقين - مسعي الإمام ابن تيمية، مع الاهتمام بالصوفية، وكتب عن «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، وعن «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد».

(٣) عبد الرحمن الجبرتي: *عجائب الآثار في التراجم والأخبار* (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٢٣٦هـ)، ج ١ ص ٤٨ - ٥٠.

(٤) آمنة محمد نصیر: *الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة* (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٣)، ص ٢٢٤.

(٥) عبد المتعال الصعيدي: *المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر*، ١٠٠ - ١٣٧٠هـ، ط ٢ (القاهرة: مكتبة الأدب، ١٩٦٢)، ص ٤٣١.

وفي اليمن، تأثر الإمام محمد بن عبد الله الشوكاني (١٧٥٨ - ١٨٢٣م)، بكل من ابن حزم وابن تيمية. وكلاهما ثائر على التقليد - تأثر بهما برغم كونه زيديا، وخلع ربقة التقليد، وفتح لنفسه باب الاجتهاد، وألف رسالة «القول المفيد في حكم التقليد»، ذم فيها التقليد وحرمه. وسار في أشهر مؤلفاته «نيل الأوطار، شرح منتقب الأخبار في حديث سيد الأخيار». سار فيه على نهج استنباط أحكام الفقه مباشرة من الأحاديث الشريفة. وبرغم ما أثار نهجه من مقاومة، فقد استطاع أن يثبت عليه، حتى ذات صيته، وتولى منصب قاضي قضاة اليمن. وكذلك ظهر السيد المرتضي الزبيدي، صاحب «تاج العروس في شرح القاموس»، وصاحب شرح الإحياء للغزالى، «فكان من متلقى الصوفية في هذا القرن، وللناس فيه اعتقاد يصل إلى حد الغلو»<sup>(٦)</sup>. ثم هناك السيد نذير حسين ، والقاضي حسين بن محمد الأنصارى ، وصديق حسن خان ، من تغلب عليهم نزعة ابن تيمية ، وابن الوزير اليمنى (١٣٧٣ - ١٤٣٦م) الذي تأثر بابن حزم وابن تيمية ، ولم يتقييد بمذهب من المذاهب برغم زيديته ، وأثر الكتاب والسنة على التقليد بأى مذهب . ومن المعروف أن حركة الاتصال بين الجزيرة العربية والهند كانت نشيطة ، بالهجرة والسفر للتجارة والاستيطان ، وخاصة بالنسبة لأهالى حضرموت ونجد<sup>(٧)</sup> .

وفي العراق، ظهر الشهاب الألوسى (١٨٠٢ - ١٨٥٤م) الذى صار علامة العراق ، وتولى المدرسة المرجانية ومنصب إفتاء السادة الأحناف . واشتغل بالتأليف والتدريس ، وسار على طريقة ابن عبدالوهاب فى التجديد والدعوة للتوحيد ، واتخذ سبيله فى ذلك بتفسير القرآن ، وخاصة فى كتابه ذى المجلدات التسع : «روح المعانى»<sup>(٨)</sup> .

ومن المغرب العربى ، ظهر عبد القادر الجزائري ، ثم ظهر محمد بن على السنوى (١٧٨٧ - ١٨٥٩م) ، الذى أنشأ حركة إصلاحية وطريقة صوفية ، وشدد على الاعتبار بالكتاب والسنة على طريقة ابن عبد الوهاب وسلفه ابن تيمية ، وفتح باب الاجتهاد ، «ولا يتقييد بالمذاهب مع بقاء احترامه لها»<sup>(٩)</sup> ، مع ترقية الدين من البدع .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٤٣٢ - ٤٣١.

(٧) محمد كرد على : القديم والحديث (القاهرة : المكتبة التجارية ، ١٩٢٥) ، ص ٢٥٢ ، نقلًا عن : «الهجرة إلى مصر» المقتبس ، السنة ٢ (١٩٠٧/٣٢٥).

(٨) جرجى زيدان : ترجم مشاهير الشرق فى القرن التاسع عشر ، ط ٣ ، ٢ ج (بيروت: دار مكتبة الحياة ، ١٩٧٠) ، ج ٢ ، ص ١٧٨ - ١٧٥.

(٩) أحمد صدقى الدجاجى ، الحركة السنوية : نشأتها ونموها فى القرن التاسع عشر (بيروت: دار لبنان ، ١٩٦٧) - ص ٧٥.

وأقامت طريقة حركة جماعية ، وأنشأت «الزوايا» التي تجمع بين الدراسة والعبادة والعمل ، وقامت بنشر الإسلام بين القبائل الوثنية في إفريقيا الوسطى . وفي الوقت نفسه ، كانت الدعوة للإسلام تنتشر في غرب إفريقيا ووسطها ، بواسطة الشاذلية والتيجانية والقاديرية<sup>(١٠)</sup> .

هذه أمثلة لأبرز دعوة الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي عامة ، وفي فقه الشريعة الإسلامية خاصة ، ظهروا منذ القرن الثامن عشر ، وظهروا في الجزيرة العربية جنوباً ، وفي الهند والعراق شرقاً ، وفي المغرب غرباً . وظهروا في مجالات الحركة السياسية والدعوة الفكرية ، وفي الطرق الصوفية ونشر الإسلام . وكل ذلك يوحى أنها كانت صحوة ، وكانت ظاهرة عامة منذ القرن الثامن عشر . . وهي - في هذا الإطار ، وفي ذلك الوقت المبكر - كانت حركة إسلامية شرقية صرفة . قد تكون مناجزة مع الغرب واستشعار خطره الوشيك ، من أسباب قيامها وانتشارها ، وخاصة في المغرب ، ولكن يظل مرجحاً أنها - في ذلك النطاق التاريخي المبكر - لم تتأثر بالفكر الغربي الذي لم يكن وقد بعد ، لا في مناهجها التجددية ، ولا في موادها وأدواتها الفكرية ، ولا في هيئتها الحركية والتنظيمية .

وهذه الحركة التجددية العامة ، تبنت ودعت إلى أصول الفكر الإسلامي ومناهج فقه الشريعة بما يلائم متطلبات التجديد والإصلاح ، سواء بالنسبة للأوضاع الداخلية لهذه المجتمعات ، أو بالنسبة لموجبات الحشد والتسييج إعداداً لمقاومة الخطير الغربي الوشيك ، الذي بدأ مناجزاته مع الدولة العثمانية في الشمال - وخاصة في القرن الثامن عشر<sup>(١١)</sup> - ثم مع توجيه السهم الخاطف إلى مصر بالحملة الفرنسية في نهاية ذلك القرن ، ثم مع بدايات الهجوم الشامل الذي تمثل في احتلال الجزائر في عام ١٨٣٠ ، ومع الضغوط العنيفة على أراضي الروملي العثماني والخروب الروسية ضد الدولة .

وهذه الحركة التجددية العامة ، لم تكن معزولة الأصداء عن منطقة المركز في تركيا ومصر والشام . وإذا كانت المؤسسات التقليدية في هذه المنطقة قد انغلقت من دون هذه الصحوة ، وحاربت إسطنبول - بجيش محمد علي - الحركة الوهابية وواجهتها بعنف

(١٠) على محافظة : الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة ، ١٧٩٨ - ١٩١٤ : الاتجاهات الدينية والسياسية والاجتماعية والعلمية (بيروت : الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٥) ، ص ٥٥ - ٦١ . الجندى : البقعة الإسلامية في مواجهة الاستعمار ، ص ٦٩ - ٧٣ . والدجاني : المصدر نفسه ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(١١) أحد عبد الرحيم مصطفى : في أصول التاريخ العثماني (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢) ، ص ١٤٣ - ١٧٠ .

فظ ، وأصم الأزهريون آذانهم عن سياق السنوسي الكبير عند مروره بمصر، فإن حديث الجبرى عن ابن عبد الوهاب يوضح إلى أى مدى لقيت دعوة الوهابيين تعاطفا ، من حيث كونها دعوة فكرية تجديدية ،<sup>(١٢)</sup> وتتفق مع أصول المعتقد.

التقليد في الفقه يعرّفه الغزالى في «المتصفى» بأنه قبول قول بلا حجة ، ويعرفه آخرون بأنه اعتقاد الإنسان في فهم الحكم من الدليل على غيره لا على نفسه . والاجتهاد في الفقه ، هو بذل الفقيه جهده في استخراج الأحكام من أدلةها الشرعية . ورفض التقليد يعني طرح الالتزام بآجتهادات السابقين . وفتح باب الاجتهاد يعني العودة والأخذ المباشر عن المصدرتين الأساسين للشريعة الإسلامية ، وهما القرآن والسنة ، بمعنى أن يستقى المجتهد - بعقله المعاصر - حكم القرآن والسنة فيما يحيط به من مشكلات الواقع المعين في عصره .

فالدعوة الاجتهدية هنا دعوة سلفية ، لأنها تعود للمصدر الأول والأسبق ، دون وساطة . وهي تجديدية ، لأنها تختلف من الالتزام بآجتهادات السابقين ، وتستعيد قراءة النصوص الأصلية قراءة معاصرة .

لقد انفتقت الدعوات المشار إليها جمِيعاً في هذا الطراز: الرافض للتقليد ، الفاتح للاجتهاد . وأذن ذلك بأن تجري حركاتها على انسجام وتناغم . وكانت هذه الدعوات ذات سعة وشمول ، وأذن ذلك أن تقوى وتنمو، يغذيها انسجامها وأنها تتفق مع ما توجبه الأوضاع الاجتماعية والسياسية للنهوض ومقاومة الأنحطاط . وكان كل ذلك يقوم في مواجهة سلطة دولة مُضعفَة تحوطها الأزمات ، وفي مواجهة مؤسسات فكرية تقليدية واهنة النفوذ منهوبة العزم . وبرغم كل ذلك ، أحسرت قوتها وأعيق نموها ، أو ابتسرت حركتها وعزلت في العازل .

ولا يedo مقنعاً في ترتيب هذا المصير إلا هذا التدفق الهائج للهجمات الأوروبية الكاسحة على كل صعيد سياسى واقتصادى وفكري واجتماعى ، والتى طغت على اليابس والأخضر معاً .

لذلك ، نلحظ أن موجة التجديد التالية قد انبعثت في ظروف مختلفة ، بعد أن تحقق الغزو الاستعماري الأوروبي ، وتسرب ثم أمسك بمنطقة القلب وهيمَن على كثير من الأقطار . وتراوح تغلُّفه من الاحتلال العسكري ، إلى الهيمنة السياسية والسيطرة

---

(١٢) محمد جلال كشك: السعوديون والحل الإسلامي ، ط ٤ (القاهرة: المطبعة الفنية ، ١٩٨٤) ، ص ١٦٧ - ١٨٩ .

الاقتصادية، إلى النفوذ الفكري والثقافي وإعادة تشكيل المؤسسات الفكرية والاجتماعية. وقد انبعثت تلك الموجة التجددية الثانية في المناطق المغزوة نفسها، ومن أبرز رجالها: الأفغاني (١٨٣٩ - ١٨٩٦ م)، ومحمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٥٠ م)، وخير الدين التونسي (١٨٢٢ - ١٨٩٧ م)، وعبد الحميد بن باديس (١٨٨٩ - ١٩٤٠ م) .. إلخ . فجاءت في ظروف جد مختلفة زماناً ومكاناً، وحملت وظائف مختلفة.

والمهم - في خصوص الموضوع المعروض - أنه في هذا الظرف الجديد، صار على الحركة الإسلامية في عمومها أن تواجه أوضاعاً متعددة، تستدعيها مواقف فكرية جد متباعدة . فهى لم تعد تواجه خطراً استعمارياً وشيكاً ولا احتلالاً عسكرياً حالاً فقط ، ولكنها صارت تواجه موجات من التبشير ونشر النزعة التغربية في المسلك والعادات وأساليب العيش . فلم يعد من مهمتها فتح باب الاجتهد فقط ، ولكن جدت لها مهمة الدفاع عن الأصول والثوابت المميزة للمعتقد والهوية . ودفع هذا فريقاً من قادة الفكر إلى الابتعاد عن الموقف التجددى ، والانحراف في موقف الذود عن الأصول والدفاع عن أصل وجود المؤسسات الإسلامية في التعليم والقضاء والفكر وغيرها . وهنا نجد كتابات وموافق لأمثال: الشیوخ محمد علیش وحسن العدوی وحسونة النواوى وسلیم البشری ومحمد بختی ومحمد شاکر ویوسف الدجوی ، مرتبین حسب تاريخ نشاطهم .

## ثانياً : تغلغل التشريعات الغربية :

الحديث عما يسمى بحركة الإصلاح القانوني في القرن التاسع عشر، هو فرع من الحديث عن حركة الإصلاح عامة في هذه المرحلة، وهو أمر بالغ التشعب والتشابك . ولا يمكن الحديث عن ذلك في هذا المقام إلا باختصار شديد . والاختصار يعني التبسيط ، ولا يخلو من المجازفة بالوقوع في الخطأ . وكل ما يمكن إيراده هنا بعض الملامح التي تتعلق بالخطيط الأساسي للدراسة ، مع الاكتفاء بذكر السياق العام في الدولة العثمانية وفي مصر التي بدأت تميز بنظم داخلية خاصة .

ويمكن القول - من قبيل التبسيط - إن مشروع محمد على في مصر لم يكن مشروع استقلال بهذا البلد ، ولا مشروع بناء «إمبراطورية مصرية» ، كما يحلو للبعض أن يقول؛ ولكنه كان مشروع إحياء عثماني عام . وإن حرب الشام وما تلاها لم تكن حرباً خاصتها مع الدولة العثمانية ، بقدر ما كانت حرباً أهلية شنها مع السلطان . وإنه في عام ١٨٣٩ قد شارف النجاح ، بهزيمة جيش السلطان في نزيب . وأفاده في هذا: قيام انتفاضات شعبية جرت في كثير من الولايات العثمانية ضد السلطان محمود الثاني ،

ورفض بعض المجندين بجيش السلطان قتال القوات المصرية التي اعتبروها «نصيرة الإسلام»، وانضم فرقة عسكرية كاملة من جيش السلطان إلى قوات إبراهيم باشا في الأنضول، ورحيل أسطول الدولة إلى الإسكندرية يقدم الولاء لمحمد على، بينما كان مندوبو محمد على يجوبون البلاد ليحثوا الناس على رفع السلاح ضد «حزب الكفار» في الاستانة<sup>(١٣)</sup>.

ولكن، تدخلت الدول الأوروبية - وبخاصة إنجلترا وفرنسا - على النحو المعروف؛ لتتفق دون تحقق الآثار السياسية لنصر محمد على العسكري، ونصرت السلطان، وأبقوا على محمد على في مصر، على التفصيل الذي أوردته معاهدة لندن سنة ١٨٤٠. وبهذا الصنيع، أبقى على السلطنة الضعيفة ضعيفة، وهدت قوة محمد على في مصر، وسلس قياد المضعفين في أيدي الدول الأوروبية.

يذكر د. أحمد عبد الرحيم مصطفى أن الدولة العثمانية كانت في ذلك الوقت بحاجة إلى المساندة الأوروبية ضد محمد على، وأن الدول العظمى سعت إلى إنقاذهما من هذا الخطر (محمد على)، «في نظير التدخل في شؤونها الداخلية طوّأ ما تبقى من القرن التاسع عشر»<sup>(١٤)</sup> . . . ومن هنا ، أعلن السلطان عبد المجيد «خط جولخانة» - الذي بدأ ما يعرف بهـ «التنظيمات» - في نوفمبر عام ١٨٣٩ . . . ويدرك كرامز في دائرة المعارف الإسلامية ، «أن خط جولخانة - الذي أعلن العديد من الضمانات للمواطنين ، وإن اختلـفت أديانهم - قد صدر إرضاء للدول الأوروبية التي زاد على الأيام تدخلها في شؤون الدولة» ، وأن النظم الجديدة قامت على أساس النظم الإدارية الأوروبية والفرنسية خاصة . . . ويدرك أن منح النصارى واليهود ما للمسلمين من حقوق «كان معناه تجريد النصارى من القسط الكبير من الحكم الذاتي الذي تمتّعوا به في عهد محمد الفاتح . . . وسرعان ما تبين من ذلك أن هؤلاء لم يروا في مساواتهم بال المسلمين نفعاً كبيراً، بل زاد هذا في العداوات والخلافات التي كانت قائمة بين طوائفهم المختلفة ، وكانت هذه الخلافات في الغالب أشد مما كانت بينهم وبين المسلمين». ثم يشير كرامز بعد ذلك إلى الأجانب بوصفهم من استفاد من هذه الإجراءات ، وصار لهم - على قلة عددهم - «السلطان الغالب بفضل الحريات والمزايا التي منحتهم إياها الامتيازات . . . وأخذ هذا السلطان يقوى ، لأن الدول الأجنبية عملت على استغلاله ، لا لصالحتهم الخاصة فحسب ، ولكن لكي تصبح الدول أيضا حامية للرعايا غير المسلمين . . .»<sup>(١٥)</sup> .

(١٣) أحمد عبد الرحيم مصطفى: في أصول التاريخ العثماني ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(١٤) المصدر نفسه ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(١٥) دائرة المعارف الإسلامية ، إعداد وتحrir إبراهيم زكي خورشيد ، وأحمد الشتاوى ، وعبد الحميد يونس . (القاهرة : دار الشعب ، د.ت .)، ج ١ ، ص ٧٨ - ٨٠ .

وفي فترة «التنظيمات» التي امتدت على عهدي السلطانين عبد المجيد وعبد العزيز - انتهت حوالي عام ١٨٨٠ ، بعد تولية عبد الحميد الثاني بنحو أربعة أعوام - في هذه الفترة نشطت حركة التغريب في الدولة العثمانية ، سواء في التعليم أو النظم ، وعظم التفوذ السياسي والاقتصادي والثقافي للدول الغربية .

وصدرت في عام ١٨٤٠ مجموعة قوانين جنائية ، وأنشئت محاكم نظامية سلخت الدعاوى الجنائية من القضاء الشرعي ، وأنشئت محكمة تجارية مختلطة . ثم اطرد سلخ الدعاوى المدنية من القضاء الشرعي ، وأنشئت في عام ١٨٤٧ محاكم مدنية وجنائية مختلطة . ثم صدر في عام ١٨٥٠ تقنين تجاري مأخوذ عن القانون الفرنسي<sup>(١٦)</sup> .

وفي سنة ١٨٥٦ ، صدر خط همايوني - بضغط أجنبي - يعد بمساواة غير المسلمين بال المسلمين ، وبيان شراء محاكم مختلطة للفصل بين المسلمين وغير المسلمين ، ويعد بمثابة الدول الأجنبية حق تملك الأراضي بالدولة العثمانية . وفي سنة ١٨٥٥ ، نشرت مجموعة قوانين خاصة بالأراضي ، ومجموعة جنائية منقوصة أصلاً من القانون الفرنسي . وفي سنة ١٨٦١ ، صدر قانون للإجراءات التجارية . وفي سنة ١٨٦٣ ، صدرت مجموعة قوانين التجارة البحرية . وفي سنة ١٨٦٧ ، منح الأجانب حق تملك العقارات . وفي سنة ١٨٦٩ ، أعيد تنظيم المحاكم النظامية . وفي سنة ١٨٧١ ، صدر قانون بإلغاء الأوقاف الدينية ، ولكنه لم ينفذ . وفي سنة ١٨٧٩ ، فصلت دعاوى الأراضي والحدود عن المحاكم الشرعية .

وهكذا ، على مدى أربعين عاماً ، اطرد زحف التشريعات الغربية في نظم الدولة العثمانية ، كما اطرد انحسار الشريعة الإسلامية . وهيمن التشريع الغربي على نظام القضاء ، وعلى تنظيم التجارة ، وتنظيم الأراضي ، والتنظيم الجنائي . وإذا كان المعروف أن نظم التجارة تهيمن على علاقات التعامل ، سواء التجارية بالمعنى الاقتصادي أو الصناعية (التحويلية) ، فإن هذا النظام مع نظام الأرض يشكلان المهيمنة الغالبة على النشاط الاقتصادي الإنتاجي والتبادل في المجتمع .

ولم يفلت من هذا الزحف الشريعي الأوروبي إلا نظام المعاملات المدنية غير التجارية ، الذي دون له تقنين عرف باسم مجلة الأحكام العدلية ، شكلت له لجنة برئاسة أحمد جودت باشا ، وأنتهت بعد سبعة أعوام ، أى في عام ١٨٧٦ ، وأخذت

(١٦) تضمن هذا التقنين أحكاماً لا يمكن أن تطبق إلا في فرنسا ، كأحكام حقوق الزوجة عند امتلاك زوجها . لأن الذمة المالية للزوجة منفصلة عن ذمة الزوج في الشريعة الإسلامية وفي النظام القانوني في الدولة العثمانية ، ولا تعرف مجتمعاتنا نظام اشتراك الذمة المالية بين الزوجة والزوج .

أحكامه من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، إلا القليل أخذ فيه بأقوال بعض المتأخرین من الحنفیة ، مراعاة للانسب والأنفع في تقریر الأحكام .

وما تحسن ملاحظته ، بالنسبة لمجلة الأحكام العدلية ، أنه برغم ما وجه ويوجه إليها من انتقادات فنية عديدة ، فقد ظلت برهانا قويا على ما لفقه الشريعة من مرونة ، وقبل للمعاصرة ، وقابلية للتقنين . ومن جهة ثانية ، فإن «المجلة» بوصفها عملا تقنيينا (أى تجميع الأحكام ، وتصنيفها ، وترتيبها بتبويب منطقى علمى على هيئة مواد متتابعة) ، كانت أكمل تقنين أخذ عن الفقه الإسلامي في ذلك الوقت ، ولكنها لم تكن - في النشاط الفقهي الإسلامي - عملا غير مسبوق كلية . لقد سبقها على عهد سليمان القانوني في القرن السادس عشر الجهد التجميعي الذي قام به شيخ الإسلام أبو السعود ابن مصطفى العمامد ، وكذلك الخلاصة التي صنفها في جزأين الشيخ إبراهيم الحلبي باسم ملتقى الأبحر . ثم جاء في القرن السابع عشر الجهد التجميعي الفذ الذي أعده فقهاء الهند في ستة مجلدات ضخمة بتكليف من السلطان محمد أورننك زيب عالمير ، وشتهرت باسم الفتاوي الهندية الشاملة للعبادات والمعاملات والعقوبات على مذهب أبي حنيفة . ثم هناك القوانين عامة التي كان سلاطين العثمانيين يصدرونها مشتملة على تنظيمات إدارية وجزائية .

كما يتعمّن ملاحظة أن انحصر «المجلة» في المعاملات المدنية ، دون الأحكام التجارية وما يتبع عن الشريعة من أحكام الأراضي ، هذا الانحصر لا ينفي تأثير «المجلة» في صبغ العقلية القانونية بحسبان أن نظام المعاملات المدنية هو العمدة في النظام القانوني عامّة . لذلك ، كان وجود «المجلة» ركيزة مهمة للدفاع عن فقه الشريعة الإسلامية برغم الانحسار الحادث . غير أن وجود هذا النظام مع النظم القانونية الوافدة في القوانين ونظم المحاكم ، كان مبعثا للانفصام في النظام القانوني ومنشأ الازدواجية فيه ، مما كان له آثاره العميقة وقتها ومن بعد .

كان هذا هو ما تفتّق عنه القرن التاسع عشر بالنسبة للوضع القانوني في الدولة العثمانية وما كان معها من ديار العرب . أما بالنسبة لمصر ، فهى لم تسر عليها القوانين العثمانية الجديدة ، ولا مجلة الأحكام العدلية ، وذلك بسبب النظام السياسي الذى بدأت تتميز به منذ معاهدة عام ١٨٤٠ ، ونمو هذا التميز فيها تلا ذلك من أوّل عقود . ولعل هذا التميز هو ما عرضها للواضح الغزو الغربى الاقتصادي والفكري ثم العسكري ؛ فصارت مصر - وقد تكانتف عليها قوى الاستعمار في القرن التاسع عشر ، وانفردت بها هذه القوى وحيدة . صارت رائدة النظم القانونية المغزوة ، وخاصة في الثلث الأخير من ذلك القرن .

لقد بدأ التشريع الغربي يتسلل إلى النظام القانوني في مصر، بعد معاهدة لندن سنة ١٨٤٠، وذلك من خلال أحكام التجارة و المجالس التجارية، وبعد أن افتتحت السوق المصرية بموجب هذه المعاهدة. وعرف عهد سعيد، ثم عهد إسماعيل، توغل الأجانب حتى من المراقبين والمعاونين وغيرهم، يحيمهم جميعاً – حتى في سلوكهم غير المشروع - نظام الامتيازات الأجنبية الذي يصد النظميين القانونيين والقضائيين المحليين عن الوصول للأجانب القاطنين في مصر، سواء في معاملاتهم المدنية والتجارية أو في سلوكهم القنصلي. فكان الأجانب – حتى في معاملاتهم مع المصريين، أو في جرائمهم - يخضعون لقضاءهم القنصلي. وبلغ الأمر أن الأجانب – وعدتهم لا تزيد على ثمانين ألفاً يتبعون سبع عشرة دولة – كانوا يخضعون، ويختضعون المصريون معهم، لسبعين عشرة محكمة قضائية، ولسبعين عشرة نظاماً قانونياً، كل حسب جنسيته ولغته.

وقد سعى المصريون طوال أحد عشر عاماً، لتحقيق أي نوع من النظام يضبط تلك الفرضي بأى ثمن، وقبلوا ما سعى إليه نوبار باشا لاستبدال المحكمة المختلطة بالمحاكم الفنصلية المتعددة، وأن تشكل هذه المحكمة الواحدة – التي يخضع لها كل الأجانب – من قضاة الغلبة فيهم للأجانب، وهم الرئاسة في الدوائر القضائية وفي النيابة العامة، وفيها تستعمل اللغتان الفرنسية والإيطالية، وتطبق تقنيات أخذت كلها عن فرنسا: المدني والتجاري والتجاري البحري والعقوبات وإجراءات المرافعات وتحقيق الجنايات. وتم ذلك كله في سنة ١٨٧٥، إذ افتتحت خلاها المحاكم المختلطة.

ولم تمض خمس سنين، حتى شرعت الحكومة المصرية سنة ١٨٨٠ في إنشاء القضاء الأهلي والمحاكم الأهلية. وأنشئت فعلاً في عام ١٨٨٣ بستة من التقنيات أخذت جميعها من القوانين المختلطة، بتعديلات طفيفة . ويقال – عادة – إن اللجوء إلى القوانين الفرنسية كان بسبب جمود رجال الشريعة الإسلامية، ورفضهم تقنيات أحکامها. ولكن التحقيق التاريخي يظهر أن هذا السبب غير سليم، أو أنه على الأقل لم يكن حاسماً؛ لأن «المجلة» العثمانية كانت قائمة قبل هذا الوقت، ولأن محمد قدرى باشا في مصر كان يقوم فعلاً بتقنيات الأحكام وقتها. وإن الوثائق التاريخية تكشف عن أن السبب الذي دعا المصريين إلى الأخذ بهذه التقنيات هو رغبتهم في أن يقدموا للدول الامتيازات نظاماً قانونياً مصرياً ينشأ على شاكلة ما ارتضيه هذه الدول بالمحاكم المختلطة، فرضي، من بعد خضوع رعياتها له، وتسترد مصر سيادتها التشريعية القضائية المنقوصة<sup>(١٧)</sup>. ولكن ويل للمغلوب! إن ساوم عطاءً بأخذ، سلب عطاوه وجحد أخذه.

(١٧) طارق البشري : « حول حركة التجديد في التشريع الإسلامي في مصر ». ورقة قدمت إلى : الجمعية التاريخية المصرية ، ندوة « مصر فيربع الأول من القرن العشرين »، القاهرة، ٩ من إبريل عام ١٩٨٤ .

ويبدو أن هدف تحويل مصر إلى النظام القانونى الفرنسي قد بيت بليل ، منذ منتصف الستينيات من القرن الماضى ، في باكير عهد الخديو إسماعيل ؛ فقد صدر الأمر العالى الخديوى بتعریب مجموعات القوانین الفرنسيه . وترجمت فعلا - بقلم الترجمة - « القوانین المدنیة والدواائر البلدیة والمحاكمات والرافعات والحدود والجنایات »، وطبعت ما بين عامي ١٨٦٦ و ١٨٦٨ . ثم إن إسماعيل استدعى من فرنسا ، في عام ١٨٦٥ ، مهندسا فرنسيًا كان يعمل في سكة حديد أورليانس ، واسمه « فيكتور فيدال »، وذلك لإعداد الشباب المصرى لدراسة الهندسة . كان في الثانية والثلاثين عندما جاء إلى مصر ، واتفق أنه كان حاصلًا على ليسانس الحقوق سنة ١٨٦٠ ، فكلفه خديو بلد الأزهر والليث بن سعد بإعداد لائحة تأسيسية وقانون للإجراءات الجنائية وقوانين أخرى ، وأن يدرس القانون الإداري لوى العهد . ثم أنشأ مدرسة سميت « مدرسة الإدارة والألسن » في تشرين الأول / أكتوبر عام ١٨٦٨ ، قام منهاجها على دراسة الشريعة الإسلامية ، والقانون المدنى للدول الأوروبية ، والقانون资料 الطبيعى الرومانى ، والقانون التجارى ، وقانون التجارة البحرى والمحاسبة التجارية ، وقانون المرافعات المدنية والت التجارية ، وقانون العقوبات ، وقانون تحقيق الجنایات ، فضلا عن اللغات العربية والتركية والفارسية والفرنسية والإيطالية واللاتينية .

هي كلية للحقوق بالمعنى الكامل ، أخفى معناها تحت اسم لم يكن لها جها منه نصيب ، وهو « مدرسة الإدارة .. ». وحتى القانون الإداري والقانون الدستورى لم يكونا من مواد التدريس بها ، ولم يضافا إلى منهاجها ، إلا بعد عشرين سنة من نشأتها ، أى في عام ١٨٨٨ . وعلى الرغم مما أذيع عند إنشائها من أن الغرض هو تخريج موظفين للإدارة — وكان على الماليـة العامة والاقتصادـاد هـما أشد ما يـحتاج إـلـيه جـهاـز الإـادـارـة وـقتـهاـ — فإن هـذـيـنـ العـلـمـيـنـ لمـ يـكـنـ لهاـ أـدـنىـ نـصـيـبـ . وكانـ المـهـنـدـسـ فيـدـالـ هوـ مؤـسـسـ هذهـ المـدـرـسـةـ وـمـنـظـمـهاـ ، وـتـولـىـ نـظـارـتهاـ مـدـةـ أـرـبـعـ وـعـشـرـ سـنـةـ ، حتىـ سـنـةـ ١٨٩٢ـ .

وإن دلالة هذا الأمر لا تراءى فقط من إنشاء مدرسة تدرس مناهج القوانين الغربية ، فقد يكفى تفسيراً لذلك ما كانت الحكومة تفكـرـ فيهـ من إنشـاءـ المحـاكمـ المـخـتلـطةـ وإـعـدـادـ منـ يـسـاـهـمـ فيهاـ منـ المـصـرـيـنـ . ولكنـ تـبـقـىـ دـلـالـةـ أـخـرىـ تـرـاءـىـ منـ التـحـفـىـ الذـىـ أـنـشـئـتـ بـهـ المـدـرـسـةـ ، وـالـذـىـ يـكـشـفـ عـنـهـ اـسـمـهـ وـهـدـفـهـ الصـورـيـانـ . وقد يـصلـحـ تـفـسـيرـاـلـذـكـرـ أـنـ أـنـشـئـتـ المـدـرـسـةـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ ، اـسـتـبـاتـاـلـلـفـكـرـ القـانـونـيـ الغـرـبـيـ فـيـ الـبـيـثـةـ الـمـصـرـيـةـ ، وـحـذـرـاـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ مـنـ أـنـ تـلـقـىـ المـدـرـسـةـ مـقاـوـمـةـ الـأـزـهـرـ . وـرـجـالـ الشـرـيعـةـ .

في عام ١٩٠٨ ، طبع حزب الإصلاح الدستوري كتاباً مترجماً ، بعنوان : رسائل مصرى لسياسي إنكليزى كبير في سنة ١٩٠٥ ، ضمنه أربع عشرة رسالة كتبها «المصرى» بالإنكليزية ، وعشر عليها في أوراق العضو الليبرالى في البرلمان الإنكليزى مستر روبرتسون .

ورد بالرسالة الخامسة أن النظام التشريعى القضائى الجديد نشاً «في مصر فجأة في يوم واحد وبالقوة القاهرة ، وعلى يد أمة أجنبية . وجعلوا نظامه على نمط نظمات بلاد بعيدة ، فرموا به شعبنا دون أن ينبهونا إليه ، ولا راعوا عواطفنا وإرادتنا وأخلاقنا الوطنية وتقاليدنا القومية . . . . «إنكم غذيتم المصريين بطعام لم يألفوه ، ولا يستطيعون هضمها ، فإذا زدقوهم منه تأكل الذاء . . . . «إن بناء القضاء يجب تجديد أساسه بمزيد من العناية ، وجعل جدرانه من المادة الوطنية ما أمكن . بمعنى أن يكيف ذلك النظام القضائى على ما يوافق فطرة العقل الوطنى الأصلية ، وأن يعتمد على الوسائل الوطنية ما أمكن . . . . «إن أفضل الشروط التشريعية تكون فائدتها لأولى الأمر قليلة ، ولا يكون لها نفع مطلقاً فيما بعد إلا إذا كانت موافقة لأيمال الشعب الذى وضعت لأجله وعاداته وشعائره الدينية وتقاليده القديمة . . . . «الحق يقال إن هذه البلاد المصرية ما زالت منذ زمن طويلاً ترزاً بالشائع الأوروبية غير الموافقة ، ومن دون مراعاة عادات الوطنيين وتقاليدهم . . . . ثم استشهد بمقوله كروم ، المعتمد البريطانى في مصر وقتها : «ما فائدة القوانين حيث لا آداب؟!» ، ويقول مونتسكيو : «عثا نرجو صلاحاً من نقل شرائع وقوانين أمة واحدة إلى أمة أخرى ، تختلف عنها في جنسها وفي صفاتها العقلية والأدبية وسوابقها التاريخية وحالتها الطبيعية» . وأنهى رسالته بفقرة منها : «أقول الحق الذى لا نزاع فيه : إن تشعب غرس أجنبى سيئ التأثير والمناسبة والحجم ، قد أفسد وشوه تقليد هذه البلاد . وقد سدت أغصانه الضخمة المتعددة ظلامتها على الشعب . . . .».

### ثالثاً : تقنيات عهد الاستقلال :

إن مصر استمرت في العقود الأولى للقرن العشرين على الصورة السابقة في عمومها . وإن البلاد العربية التي اسلخت عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى ، استبقيت في الأساس الأوضاع التشريعية التي كانت قد آلت إليها من هذه الدولة . وزادت نزعة التغريب بها صنعه الاستعمار الفرنسي في سوريا ولبنان والاستعمار الإنكليزى في العراق والأردن وفلسطين ، وقلمت أطراف «المجلة» في عديد من

المجالات ، ولكنها بقيت في هذه الديار تشكل - هي و مجال الأحوال الشخصية - ركائز الوجود التشريعي الإسلامي .

ثم تأتي المرحلة التالية ، وهي مرحلة التقنيات في عهد الاستقلال . وعند الحديث عن الاستقلال التشريعي ، لا بد من أن يرد الحديث عن عبد الرزاق السنهوري .

في عام ١٩٣٤ ، كتب د. السنهوري يدعوه لتمصير القانون . قال : « علينا أولاً أن ننصر الفقه ، فنجعله فقها مصريا خالصا ، نرى فيه طابع قوميتنا ، ونحسن أثر عقليتنا . ففقهنا حتى اليوم لا يزال هو أيضا ، يحتله الأجنبي . والاحتلال هنا فرنسي ، وهو الاحتلال ليس بأخف وطأة ولا بأقل عنتا من أي احتلال آخر . ولا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهادى المرشد ، لا يكاد يتزحزح عن أفائه أو ينحرف عن مسراه ، فهو ظله اللاصق وتابعه الأمين . . . » . وذكر أن أهم الوسائل لذلك ، العناية بالشريعة الإسلامية ، « شريعة الشرق ووحى إمامه وعصارة أذهان مفكريه ، نبت في صحرائه وترعرعت في سهوله ووديائه . . . لو وطئت أكتافها وعبدت سبلها ، لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفع روح الاستقلال في فقها وقضائنا وفي تشريعنا . . . » .

وعشية إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر بمعاهدة منترو في عام ١٩٣٧ ، شرع في إعداد مشروع جديد للقانون المدني . وكان للسنهوري السهم الغالب في هذا الجهد الكبير ، إذ أعد مسودته الأولى ، وشارك بجهد كبير في اللجان الفنية التي تداولته بالمناقشة والمراجعة . وكان هذا العمل الكبير يستهدف غاية ضخمة ، هي تحقيق الاستقلال القانوني . وتسلل المشروع إلى ذلك بتوجهات عامة ثلاثة : أولاً ، أن يستقى أحكامه من القانون المقارن ، أي من سائر التشريعات في العالم ، دون أن ينحصر في إطار القانون والفقه الفرنسيين - فيكسر بذلك رباط التبعية القانونية مع فرنسا - وأن تقتصر الاستفادة من القانون المقارن على الصياغات الفنية للنصوص والأحكام ، مع فصل العلاقة بين النص المأخوذ في المشروع وبين النظام القانوني الأجنبي المأخوذ عنه ، فلا يلتجأ من بعد في تفسير هذا النص إلى الأصل المأخوذ عنه ، ولا إلى ما يدور حوله في بلد المصدر من تفسيرات وشرح وغيرها ؛ وبذلك يخلو بين النص المأخوذ وبين البيئة التي سيطبق فيها ، فيحيا حياة قومية خالصة ، ويخضع لتفسيرات المحاكم والفقهاء خلال تفاعله مع هذه البيئة القومية . . .

والتوجه الثاني ، هو الأخذ بما استقرت عليه أحكام المحاكم المصرية وشرح الفقهاء المصريين ، بحسبان هذا المصدر يمثل ما تلية البيئة الواقعية من حيث وجوه التعامل

وأنهاط التفاعل مع الواقع المعيش ، ومن حيث إن هذا المصدر يحقق للأحكام القانونية جريانها على المأثور من عادات الناس وطائق عيشهم وأساليب تعاملهم .

والتجه الشالث ، هو الفقه الإسلامي ؛ فيؤخذ من أحکامه في حدود ما تصل إليه النهضة العلمية في دراسة هذا الفقه ، مع عدم التقيد بمذهب معين فيه ، ومع مراعاة الانسجام في ذلك مع الهيكل التشريعى العام .

والحق أن هذا القانون المدني المصري الجديد قد أخذ في أحکامه أقداراً من المصادر الثلاثة السابقة ، تتناسب مع الترتيب السابق إيراده لها . فكان المصدر الغالب هو القانون المقارن ، ثم يليه التطبيقات المصرية ، ثم يتلوها الفقه الإسلامي في إطار جد محدود . وغلب على ما اختير من الفقه الإسلامي - وهو قليل - ما كان استبقاء القانون المدني القديم (عام ١٨٨٣) من أحکام جد محدودة ، أو ما وجد له مثيل في التشريعات الغربية الحديثة ، جرمانية أو سكسونية أو لاتينية . ثم إنه تعامل مع الفقه الإسلامي تعامله مع القانون المقارن ، من حيث إنه فصل بين النص ومصدره ، فصار الحكم المأخوذ عن الشريعة حكماً وضعياً ، قد انترب صلته بقديمه ، سواء كان المصدرين الرئيسين للشريعة ، وهما القرآن والسنة ، أو جهود فقهاء الإسلام السابقين بما تركوا من ثروة فقهية .

فدعوة الاستقلال قد تحققت هنا ، لا بحسبانه استقلال «الذات» عن الغير فقط ، ولكن بحسبانه أيضاً استقلالاً عن «الذات» ، أو بالأقل استقلالاً عن الذات التاريخية التي تشكل واحداً من المكونات الحالة في النفس الجماعية المعاصرة . ولا يسمح ضيق المجال بإيراد الأمثلة التطبيقية والفنية في هذا الشأن .

ومن جهة ثانية ، حدد القانون المدني الجديد - في أولى مواده - مصادر القانون ورتبتها حسب أولويتها ؛ وهي أن نلجمأً أولاً إلى «التشريع» ، فإن لم نجد فيه حكماً جائنا إلى «العرف» ، فإن لم نجد فلي «الشريعة الإسلامية» ، ثم إلى «القانون الطبيعي وقواعد العدالة» . وكان إدخال الشريعة كواحد من مصادر التشريع ، والاعتراف رسمياً بإمكان رجوع القاضي إليها ، كان هذا التقرير أمراً جديداً في سياق التاريخ المعاصر للقانون في مصر؛ إذ كان القانون المدني القديم يسقطها كليّة من مصادره الرسمية . واعتبر ذلك خطوة تجددت بها آمال دعوة العودة لتطبيق الشريعة . كما ينبغي تقدير أنها كانت خطوة جسورة ، باعتبار أنها أتت مخالفة للسياق العام على مدى السبعين عاماً السابقة ، وللنظام القانوني في عمومه بالنسبة للتقيينات الأخرى . وما زاد من أهميته أنه جاء اعترافاً «وتشريعياً رسمياً» ، وجاء في صدر تقيين يعتبر العمدة بالنسبة لغيره من التقيينات ، وبالنسبة لأهل الصناعة والفن في هذا المجال .

ولكن وضع الشريعة في الترتيب الثالث من المصادر ، وبعد «العرف» ، قد يعكس

نوعاً من عدم التحقق من أوضاع البيئة<sup>(١٨)</sup>. إن مثيل هذا النص نجده في القانون السويسري، يرتب المصادر القانونية على أساس التشريع ثم العرف ثم ما كان يستنه القاضي لو كان مشرعاً . . . إلخ. فاستبدل النص المصري بهذا المصدر الأخير الشريعة الإسلامية، لاحقة للعرف. والعرف، كما هو مسلم به أصطلاحاً، هو مجموعة القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارئونها جيلاً عن جيل، والتي لها جزاء قانوني كالقانون المنسنون سواء؛ فهو عام قديم ثابت ملزم. وركن الإلزام هذا، هو ما به يشير العرف عرفاً بمعناه الأصطلاحى، هو ما يفرق بين «العرف» و«العادة» التي قد يتوافر لها القدم والثبات والعموم دون الإلزام. والمجتمع المصري - وإن وجده كثير من العادات التي تعارف الناس عليها في معاملاتهم، وتصلح أدلة تفسير لإرادات المتعاقدين - لا يكاد يعرف إلا القلة النادرة جداً ما يُعدّ عرفاً بالمعنى الأصطلاحى ، إلا أن يكون حكماً تأثى من الشريعة الإسلامية، أو كان من أعراف البيئة واستوعبه فقه الشريعة بين اجتهادات فقهائها وتأصل بمصادرها.

إن المقارنة بين النص المصري والنص السويسري، يرد معها ظن أن الشريعة وضعت في النص المصري حيث وجد في النص السويسري نوع من الفراغ المتراكب للقاضي، يعمل فيه حسه العلمي وذوقه القانوني المدرب. وأدت الشريعة بهذا الترتيب تالية مصدر يكاد يكون لندرة وجوده أقرب إلى الصورية، وذلك اتباعاً للترتيب وجد في بيئه أجنبية تبرره هناك. وينبغى التنويه بأن أغلب ما يطلق عليه «عرف» في البيئة المصرية هو من قبيل «العادات» التي لا يتوافر لها إدراك المكلفين بلزوم الحكم أو ترتب جزاء ما عليه .

في سبتمبر عام ١٩٦٢ ، كتب د. السنهوري عن «القانون المدني العربي» يقول : «يمكن القول في طمأنينة: إن القانون المصري الجديد (المدنى) يمثل الثقافة المدنية الغربية أصدق تمثيل . يمثلها في أحدث صورة من صورها». ثم يؤكد هذا القول في سياق آخر بقوله: إنه «استخلاص ما وصلت إليه الثقافة المدنية الغربية في آخر تطوراتها ، وهذا ما تحقق بالقانون المدني المصري . . .»<sup>(١٩)</sup>.

(١٨) «أحيطت عبارتي بلفظي «قد» و«نوعاً»، لأنني في معرض مناقشة الأستاذ السنهوري . ونحن - أهل هذه الصنعة - نعلم أكثر من غيرنا مقدار علم الرجل وفقهه ، والدور البالغ الضخامة الذي قام به في حياته الغريبة النافعة ، ومدى ما تخلّى به من سعة العلم وعمق الفكر والإدراك الجليل بأن نشاطه العلمي هو «رسالة» يوديها لوطنه ولشعبه ، والرحلة العلمية والفقهية الطويلة الشاقة التي قام بها ، والتي أينمت أطيب النهار. جزاء الله عنا وعن أمته خير الجزاء .

(١٩) عبد الرزاق أحد السنهوري: «القانون المدني العربي» ، مجلة القضاء (نقابة المحامين في العراق) ، العددان ١ ، ٢ (أيلول / سبتمبر، عام ١٩٦٢).

إن الاستقلال القانوني - على الصورة التي تمثلت في القانون المدني المصري الجديد الذي صدر في عام ١٩٤٨ ، وعمل به اعتبارا من أكتوبر عام ١٩٤٩ - قد جاء متسقا مع التصور العلماني للحركة الوطنية ، الذي ظهر في بلادنا بعد الحرب العالمية الأولى خاصة ، والذى أقام مشروع نهضته للمجتمع الوطنى المستقل على صورة اقتبست من نماذج المجتمعات الغربية ، سواء المجتمعات الرأسمالية أو الاشتراكية ، ودل هذا فيما دل على الانفصام الحادث في الحركة الوطنية المصرية بين تيار الإسلاموية الوطنية ، وبين تيار العلمانية الوطنية ، مما يمكن اتخاذه واحدا من معايير التصنيف للاحتجاهات السياسية والاجتماعية في بلادنا منذ ذلك الوقت ، وما يضيق المقام الآن عن الاستطراد فيه . وهذا القانون المدني الجديد رحب به كثيرون ، ولكن عارضه فريق كثيف أيضا ، طالب بتطبيق الشريعة الإسلامية والتقنين عنها ، وأعدوا مشروعات وزعموها في دوائر أهل الخلق والعقد يثبتون بها إمكان ما يطلبون . ومن هؤلاء ، فريق من محكمة النقض المصرية ، مثل المرحوم المستشار محمد صادق فهمي .

ومع انتهاء الحرب العالمية الأولى ، ما لبست الدولة العثمانية أن صفت ، وخضعت تركيا لنظام أتاتورك الذي استأصل كل أثر لرابط إسلامي بركيانا نظاما ومجتمعا .

وأجريت حركة تقنين عامة ، ألغيت فيها «المجلة» ، واستغير بها القانون المدني السويسري ، وقانون أصول المحاكمات نوشاتل (Neuchatel) ، وقانون العقوبات الإيطالي ، وقانون التجارة الألماني ، كل ذلك بلا تعديلات تذكر ، إلا ما ندر . كما أقر نظام للأحوال الشخصية بعيد عن أحکام الشريعة الإسلامية .

أما البلاد العربية ، التي انفك عن الدولة العثمانية بتصفيتها ، فلم تخضع بطبيعة الحال لحركة أتاتورك ، واستصحبت الوضع التشريعي الذي آلت إليها من الدولة العثمانية . على أن سلطة الاحتلال الفرنسي عملت على تعديل التشريعات تدريجيا في لبنان وسوريا ، وضيقـت من مجال تطبيق «المجلة» . وكذلك صنعت السلطة البريطانية في العراق على نحو أقل .

ومع حركة الاستقلال القانوني التي سلفت الإشارة إليها في مصر ، قام في بلاد الشرق العربي بعد الحرب العالمية الثانية ، نمطان للاختيار : القوانين الغربية ، والشريعة الإسلامية . والحاصل ، أن مجال الاختيار بين هذين النمطين انحصر في المعاملات المدنية فقط ، دون مجال التجارة والعقوبات ونظام المحاكم . وثمة مثلان يمكن الإشارة إليهما في هذه العجلة ، هما : سوريا والعراق .

أما سوريا ، فقد نقلت القانون المصري الجديد نقاًلا ، إلا بعض أحكام نقلتها عن قانون الموجبات اللبناني . وكان ذلك في مايو عام ١٩٤٩ على عهد انقلاب حسني الزعيم . فهو غربي المأخذ كله . وفي العهد نفسه ، أخذت قانون العقوبات عن القانون اللبناني ، وقانون التجارة عن قوانين العراق ومصر ولبنان ، وهي غربية المأخذ أيضا . وصدر كل ذلك بشكل يسميه د . صبحى محمصانى بالانقلاب التشريعى (٢٠) . وصدرت القوانين فجأة ، ولقى القانون المدني خاصة مقاومة كبيرة .

أما العراق ، فقد صدر قانونه المدني في سنة ١٩٥١ . وكان السنهورى من شاركوا في وضعه . وجاء على خلاف القانون المصرى - وبسبب موقف العراقيين - جاء مزيجاً من القانون المصرى وأحكام الفقه الإسلامي المستخلصة من مجلة الأحكام العدلية .

والخلاصة السريعة لما آلت إليه الوضع اليوم في غالب البلاد العربية ، أن كل البلاد العربية تطبق قوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية . وفيها عدا هذا المجال ، فإن انتشار الجزيرة العربية يغلب على قوانينها جميعاً الأخذ من الشريعة الإسلامية ، وإذا كانت قوانين وضعية بدأت تصدر في بعض مجالات النشاط الحديث ، فهي لا تزال تصدر في إطار الهيئة العامة للشريعة الإسلامية .

وفيما عدا مجال الأحوال الشخصية - وفي غير أقطار الجزيرة العربية - نجد نوعاً من سيادة التشريعات الالهنة عن الغرب في مجال قانون العقوبات ، وقانون التجارة ، ونظم المحاكم . ويبقى - بعد ذلك - مجال القانون المدني في غير أقطار الجزيرة العربية ، وهو ينقسم إلى قسمين : الأول ، يصدر عن الثقافة المدنية الغربية ، كمصر وسوريا ولبنان ولibia (التي أخذت بالقوانين المصرية جلها بعد إعلان استقلالها في عام ١٩٥١) . والثاني ، زلوج بين الثقافة المدنية الغربية وبين مبادئ الشريعة الإسلامية . والتجربة الرائدة في هذا ، هي تجربة العراق ، ثم تجربة الأردن (مزاجة بين القانون المصري وـ «المجلة») ، وكذلك تونس من طريق آخر غير طريق مصر وـ «المجلة» .

وإذا كان د . السنهورى من أهم رجال القانون الذين ساهموا في حركة التقنين المدنية في مرحلة الاستقلال (أقصد الاستقلال السياسي والاستقلال القانوني) ، وتتجدد له سهاماً شائعاً ومؤثراً في غالب تقنيات هذه المرحلة - سواء مباشرة باشتراكه الفعلى ، أو بطريق غير مباشر تأثيراً بها أسهم فيه - في مصر وسوريا والعراق والأردن والكويت ولibia ، فإنه من المفيد إيضاح تطور موقفه في هذا الشأن .

---

(٢٠) صبحى محمصانى : فلسفة التشريع في الإسلام ، ط٥ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠) ص ١٢٣ .

كان الرجل منذ أوائل الثلاثينيات – مع دعوته للاستقلال القانوني والفقهي عن الغرب ، حسبما سلفت الإشارة إليه من كتابته في عام ١٩٣٤ - يشير إلى ما ينطوي عليه فقه الشريعة من إمكانات كبيرة ومن مرونة وقابلية للتطور . وإن هذا المورد هو أحد عناصر مشروعه للقانون المستقل . وقد ذكر هذا المعنى بعد ذلك في مجلة القضاء العراقية في آذار/ مارس عام ١٩٣٦ . وما قاله : « ففي هذه الشريعة ، عناصر لتوالتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول ، وفي مسيرة التطور ، عن أخطر النظريات الفقهية التي تلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث ».

ولكنه ، عندما أعد القانون المصري ، لم يستغل الإمكانيات المتاحة كلها ، ولا تفتقـت الإمكـانـات المضمـرة ، فأـتـىـ القـانـونـ غـرـبـياـ خـالـصـاـ ، كـمـاـ وـصـفـهـ هوـ بـعـدـ ذـلـكـ . وـتـعـرـفـ لهـ موـاـقـفـ ، قـاـوـمـ فـيـهـ بـإـصـارـاـ مـطـالـبـ الـمـطـالـبـ بـاستـبـاطـ الـمـشـرـوـعـ مـنـ الـشـرـيـعـةـ . وـتـفـسـيرـهـ لـهـذـاـ الـمـوـقـفـ ، أـنـ الـدـرـاسـاتـ لـمـ تـنـضـجـ فـيـ هـذـاـ الـحـقـلـ بـعـدـ . وـيـلـحظـ عـلـىـ كـتـبـهـ وـأـبـحـاثـهـ الـفـقـهـيـةـ حـتـىـ هـذـاـ الـوقـتـ ، أـنـهـ كـانـتـ فـيـ الـغـالـبـ الـأـعـمـ تـدـورـ فـيـ نـطـاقـ الـثـقـافـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـغـرـبـيـةـ . وـيمـكـنـ القـولـ بـأـنـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـينـ . كـانـ الـشـرـيـعـةـ لـاـ تـزـالـ لـدـيـهـ مـجـالـاـ لـلـدـعـوـةـ ، وـلـمـ تـشـارـفـ عـنـهـ مـرـحلـةـ الـمـارـسـةـ الـعـمـلـيـةـ أـوـ التـشـريعـيـةـ .

لا يعني هذا بالطبع نسبة نقص المعرفة إليه في هذا الشأن ، فالرجل عالم وفقيه ، ولكن ليس من قرأ كمن صنع . وقد واتته فرصة « الصناعة » ، عندما ذهب إلى العراق ومارس تجربة التقنيين بالزواجـةـ معـ أحـكـامـ «ـ المـجـلـةـ »ـ وـفـقـهـ الشـرـيـعـةـ عـامـةـ . وـيـدـوـلـيـ أنـ هـذـاـ الـتـجـرـبـةـ كـانـتـ مـنـ أـهـمـ مـاـ مـرـ بـعـقـلـ الرـجـلـ تـأـثـيرـاـ . كـانـ فـيـهـ مـشـكـلـاتـ الـمـارـسـةـ وـدـقـائـقـهـ وـمـسـالـكـهـ وـأـدـوـاتـهـ . وـانـفـتـحـ لـهـ فـقـهـ الشـرـيـعـةـ كـمـاـ لـمـ يـنـفـتـحـ لـهـ مـنـ قـبـلـ .

وخرج من هذه المرحلة يقول عن الفقه الإسلامي : إنه « لا تقل عراقتـهـ فيـ ذـلـكـ عـرـاقـةـ الـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ ، وـهـوـ لـاـ يـقـلـ عـنـهـ فـيـ دـقـةـ مـنـطـقـهـ وـفـيـ مـتـانـةـ الـصـيـاغـةـ وـفـيـ الـقـابـلـيـةـ لـلـتـطـورـ . وـهـوـ مـثـلـهـ صـالـحـ لـأـنـ يـكـونـ قـانـونـ عـالـمـاـ ، بـلـ كـانـ بـالـفـعـلـ قـانـونـ عـالـمـاـ . . . هـذـهـ هـىـ عـقـيدـتـىـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـىـ ، تـكـوـنـتـ لـاـ مـنـ الـعـاطـفـةـ وـالـشـعـورـ فـحـسـبـ ، بـلـ تـضـافـرـ فـيـ تـكـوـينـهـاـ الشـعـورـ وـالـعـقـلـ ، وـمـكـنـ لـهـ شـىـءـ مـنـ الـدـرـسـ ، وـأـكـثـرـ مـاـ كـانـ درـساـ لـلـفـقـهـ الـإـسـلـامـىـ عـنـدـ وـضـعـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـعـرـاقـىـ . . . فـأـتـاحـ لـيـ اـطـلـاعـيـ عـلـىـ نـصـوصـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـىـ – سـوـاءـ كـانـتـ مـقـنـتـةـ فـيـ «ـ المـجـلـةـ »ـ وـمـرـشـدـ الـحـيـرانـ ، أـوـ كـانـتـ مـعـرـوـضـةـ عـرـضاـ فـقـهـيـاـ فـيـ أـمـهـاتـ الـكـتـبـ ، وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـمـذاـهـبـ . أـنـ الـحـظـ مـكـانـهـ هـذـاـ الـفـقـهـ وـحـظـهـ مـنـ الـأـصـالـةـ وـالـابـتـاعـ وـمـاـ يـكـمـنـ فـيـهـ مـنـ حـيـوـيـةـ وـقـابـلـيـةـ لـلـتـطـورـ . . . »ـ .

وبعد هذه الممارسة التقنية ، خاض الممارسة الفقهية بكتابه المهم ، ذى المجلدات الستة ، الذى أعده عن مصادر الحق فى الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الغربية . وجاء هذا العمل من نوع الدراسات الفقهية النظرية المعمقة ، التى يعتبرها السنهوري لازمة لتفتيح إمكانات هذا الفقه ، والتى ظل يدعوا لها دائمًا .

من هذا الموقع الجديد ، نظر إلى القانون المصرى الذى وضعه ، باعتباره مرحلة يستخلص فيها العقل القانونى العربى ما وصلت إليه الثقافة القانونية الغربية . ونظر إلى القانون العراقى أيضا ، باعتباره مرحلة ثانية ، توضع فيها الثقافة المدنية الغربية بجانب الفقه الإسلامى . ورأى المستقبل ، لا في واحدة من هاتين المرحلتين ، بل هو في تفاعل المرحلتين تفاعلا يفضى إلى تخطييهما معا . ودعا - تحقيقا لهذا التفاعل والتخطى - إلى الدراسة المقارنة العلمية لتاريخ الفقه وأصوله ، ومقارنة المذاهب (السنى والشيعى والخارجى والظاهرى) ، ومقارنة الفقه الإسلامى بالقوانين الغربية . ثم شدد في التنبية إلى أن القانون المأمول يجب أن يكون في صياغته وأسلوبه إسلاميا ، وليس تقليدا للقوانين الغربية ولا حاكاة لها : « إننا إذا اقتصرنا على تقليد هذه القوانين ، على اعتبار أن هذه هي الغاية من تطور الفقه الإسلامى ، لا تكون قد صنعنا شيئا . ويكون الأولى أن نقتبس مباشرة من القوانين الغربية . . . . الواجب أن تدرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة وفقا لأصول صناعتها ، ولا يجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضى هذا الخروج . . . . » .

ثم أشار إلى الإجماع كمصدر للشريعة ، وما يحمل من خصوبة . وأكد في النهاية أن القانون العراقى مزيج بين فقهين ، وليس إسلاميا خالصا ولا غربيا محضا . « والذى نبغىه من دراسة الفقه الإسلامى أن نقيمه فقها إسلاميا خالصا . . . . [و] الهدف الذى نرمى إليه هو تطوير الفقه الإسلامى ، وفقا لأصول صناعته ، حتى نشتق منه قانونا حديثا يصلح للعصر الذى نحن فيه . . . . القانون النهائى الدائم لكل من مصر والعراق ، بل ويح媚 بالبلاد العربية ، إنما هو القانون المدنى العربى الذى نشتقه من الشريعة الإسلامية بعد تطورها »<sup>(٢١)</sup> . ولكن بقى الأمر لديه إلى النهاية ، محدودا في إطار الفقه الحالى المحض ، دون اتصال لهذا الفقه بالدين ومصادره وأصوله في القرآن والسنة .

#### رابعا : القانون والمؤسسات الاجتماعية :

يدرك د. جمال مرسى بدر أن الشرق هرع في القرن التاسع عشر إلى المدنية الغربية

\_\_\_\_\_  
<sup>(٢١)</sup> السنهوري : « القانون المدنى العربى » .

«يعرف منها بلاوعي . . .» ، وكان للقانون نصيب من ذلك ، وذكر أن «التنظيمات» كانت مجرد ثوب غربي مستعار على جسم دولة شرقية صميمة<sup>(٢٢)</sup> .

وفي ندوة سابقة، استوقفنا د. أحمد صدقى الدجاني، عند عبارة للدكتور أحمد عزت عبد الكرييم، تشير إلى أن النظام الإداري الدقيق الحديث في مصر، قد أفقد المصريين شيئاً ثميناً، هو تكتلهم في طوائف وهيئات لها قدر من الحرية والحكم الذاتي والقدرة على الصمود لألوان العسف والإهانة، وأنه لو كان التنظيم الحكومي الجديد قد أفسح لهذه التكتلات، «لكان من ذلك أساس طيب تبني عليه الدولة نظام الحكم الذاتي والحياة النيابية-الشورية لا يكون مستمدًا من الغرب ونظامه، وإنما يجيء نابعاً من كيان الشعب وتطوره التاريخي على نحو ما عرفته النظم الأوروبية في نموها»<sup>(٢٣)</sup> .

ويشير الأستاذ «هولتسى» إلى الظاهرة نفسها في الدولة العثمانية ، فيقول: إن أثر التغيرات التي تراكمت في الفترة من عام ١٨٦٦ - عندما صفت الإإنكشارية - إلى عام ١٨٧٦ ، عندما تولى عبد الحميد الثاني الحكم ، وهى فترة «التنظيمات» ، جعل حكم السلطان أكثر انطلاقاً مما كان حتى في ذروة العهد التقليدي للإمبراطورية العثمانية ، لأن إبادة الإنكشارية قضت على جماعات القوى التي كانت تحد من استبداد السلطان ، وضعف العلماء أزال الحدود المفروضة على سلطنته<sup>(٢٤)</sup> .

وإذا أمكننا تذكر أن بعضًا من هذه التنظيمات إنما قصد به تقييد السلطة المطلقة للحكم ، لانكشف أمامنا كيف يمكن أن يؤدي استيراد نمط تنظيمي أو فكري من بيئة مختلفة إلى عكس التأثير المرجوة منه ، والتي كانت مقصودة أصلًا من استيراده . وثمة أمثلة - يمنع من الإفاضة فيها ضيق المقام - تظهر أن بعض ما قصد باستيراده الإصلاح والقوة ، قد اآل في التطبيق وفي تفاعله مع البيئة المغايرة إلى الفساد والضعف .

(٢٢) جمال مرسى بدر: «عن توحيد القوانين العربية». ورقة قدمت إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب ، ٢٠٠٣ من مارس عام ١٩٥٦ . كتاب المؤرخ الشانى للمحامين العرب المنعقد في القاهرة في ٣ من مارس عام ١٩٥٦ إلى ١ من مارس عام ١٩٥٦ . القاهرة، نقابة المحامين عام ١٩٥٦ .

(٢٣) أحد صدقى الدجاني: «تطور مفاهيم الديمقراطية في الفكر العربي الحديث». ورقة قدمت إلى : ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، لياسول ، ٢٦ - ٣٠ من تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩٨٣ . شارك فيها سعد الدين إبراهيم ، . . . (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، عام ١٩٨٤) . انتظر أيضًا: عادل حسين: «المحددات التاريخية والاجتماعية للديمقراطية». ورقة قدمت إلى المصدر نفسه ، وهي دراسة تتضمن أفكاراً مهمة بالنسبة لهذه النقطة الواردة في المتن ، والخاصة بالتركيب والتوظيف الاجتماعي المتداول للمؤسسات المختلفة . وأرجو الرجوع إليها لأنه يصعب تلخيصها .

Peter Malcom Holy and the Fertile Crescent, 1516-1922: A Political History (٤)  
(London: longman, 1966). P.172.

بين العقائد السائدة والأبنية التنظيمية ونظم تبادل الحقوق والواجبات . وكان من الوحدات الاجتماعية ذات الوظائف المتبادلة في هذا الميدان ، الأسرة الممتدة والقرية والخارة والنقابة والحرفة والجامع والطريقة ، وهي متدرجة بين العموم والخصوص أو الصعود والهبوط ، وفقاً لتصنيفات تقوم على أساس الوحدات القرابية والجغرافية والمهنية .

ولكل منها انعكاساته وترتبطه مع العلاقات القانونية والمركز والأوضاع . وعلى سبيل المثال ، نجد أحکام الميراث ترتبط مع علاقات التضامن في الأسرة الممتدة ، وكذلك الأوضاع الخاصة ببنفة الأقارب . ونجد لعلاقة الجوار مثلاً نوع أولوية حقوقية تمثل في الشفعة والارتفاعات ، ثم نجد كل ذلك يرتبط مع مجموعات من المبادئ والقيم السلوكية . وهكذا .

ثم إن النظم الوافدة - ومنها التنظيمات القانونية والحقوقية - ساهمت في تفكيرك هذه الأوامر ، ونشرت الناس أفراداً ، وضررت ما يمكن أن نسميه « بالجامعة » ، وعملت على إذابة شعور كل من هذه الجماعات بذاتها ، وشعور الفرد بارتباطه بها واتهائه لها . وكان ذلك بأسماء ، منها : الخداعة ، والترشيد ، والديمقراطية . وكل هذه الأسماء ذات مدلولات صحيحة من حيث إنها كانت غایيات يتعين أن تنتهي إليها ، ولكنها جاءت في صورة مبتورة من بيضة أجنبية ومن سياق مختلف ، ومفروضة في هياكلها على أساق غير متألفة معها . لا أنسى تصوير ستانلى لين بول لشارع القلعة في كتابه قصة القاهرة . شق الشارع في عهد الخديو إسماعيل . الطريق مستقيم يصل ميدان العتبة بميدان القلعة ، فكان كالسكين المغمود في الجسد ، قطع البيوت والأبنية أنصافاً وأثلاطاً وأشططاً بغاية هي تجميل القاهرة . وهو الآن - بعد أكثر من قرن من الزمان - من أقبح ما تسقط عليه عين في القاهرة ، يمثل جرحاً شائهاً وغائراً . وшибه بذلك - في ظني - ما أتت به النظم الوافدة من تشكيلات ، جرت كطعنة السكين في الجسم الاجتماعي الحى بما يشمل من مؤسسات وهيئات وعلاقات .

نمـتـ السـلـطـةـ المـركـزـيةـ ،ـ وـتـدـعـمـتـ ،ـ وـصـارـتـ طـلـيقـةـ مـاـ كـانـ مـاـ شـائـهـ -ـ لـوـ أـصـلـحـ -ـ أـنـ يـجـدـ مـنـ إـطـلاـقـهـ ،ـ مـنـ هـيـئـاتـ وـكـيـانـاتـ جـامـعـيـةـ مـتـسـلـسـلـةـ وـمـتـدـرـجـةـ ،ـ تـحـوطـهـاـ أـسـاقـ مـنـ الـقـيـمـ وـالـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ .ـ وـعـبـثـاـ نـحـاـوـلـ -ـ مـنـ عـشـرـاتـ السـيـنـىـ إـلـىـ الـيـوـمـ -ـ أـنـ نـبـنـىـ «ـ جـامـعـيـاتـ »ـ وـخـلـيـاتـ تـحـدـ مـنـ إـطـلاـقـ السـلـطـةـ المـركـزـيةـ ،ـ وـتـسـاعـدـ فـيـ حـلـ الـعـبـءـ الـضـخـمـ الـذـيـ تـنـوـعـ بـهـ .ـ وـلـأـظـنـ أـنـ نـجـاحـنـاـ فـيـ ذـلـكـ قـدـ بـلـغـ حدـ الـاطـمـئـنـانـ إـلـىـ صـوـابـ مـاـ نـصـنـعـ ،ـ أـوـ صـارـ مـدـعـاةـ لـلـتـفـاؤـلـ .ـ فـمـثـلاـ ،ـ نـحـنـ يـضـنـيـنـاـ تـفـتـتـ الـمـلـكـيـةـ الزـرـاعـيـةـ مـاـ يـعـوـقـ

الإنتاج الزراعي ، ويجد من إمكان استخدام الميكنة . وفي بلادنا محاولات شتى للتجميع الزراعي والتسخير الذاتي لا إخال أنها نجحت ، بل صادفت صدوداً مبعده الخوف من «الشيوخية» والخوف على «المملكة الفردية» ، كما أنها زادت من نفوذ السلطة المركزية في العملية الزراعية . وكذلك الحركة التعاونية ، صارت في حقيقتها واجهات مؤسسات للسلطة المركزية ، فزادتها قوة ونفوذاً . ويسدولي أنه كان في «الأسرة الممتدة» كوحدة اجتماعية ، وفي الشيوع كنظام قانوني ينسق معها ، كان في ذلك ما يصلح أساساً لبلوغ ما يمكن أن يستهدف في هذا المجال .

نحن اليوم لا نجد جاماً يجمع سكان العيادة برغم أن حائطاً واحداً يضمهم جميعاً ، بمثل ما كان الجامع يقوم بين سكان الحارة برغم انفصال المساكن . وهكذا ، استحال الوضع إلى سلطة مركزية مفردة ، ثم أفراد متباين . وهذا كفيل بخسوات خاصة الرشد التي كانت متواخة من الإصلاحات الوافدة . ونحن لم ننجح إلى اليوم في تكوين حركة نقابية عالية قوية ، يشعر عمال المهن أو الحرفة بالاتهاء لها . والمحاولات ضعيفة ، والنحو بطيء ومبتسر ، ولا يقارن هذا الوضع بما كانت عليه الطوائف والنقابات القديمة من حيث الترابط والقدرة على التحرير . كان ثمة ظلم واستغلال ، ولكن الظلم والاستغلال يواجهان بالثورة من أجل العدل ، ولا يكون علاجهما أبداً بأن تصفى الجماعة كجماعة . ثم ، هل يمكننا - بعد تجارب عشرات السنين - أن نقول إننا بما صنعنا أو صنع معنا ، قد أزحنا الظلم والاستغلال وأحللنا الأخوة والعدالة والمساواة محلهما؟ ! حتى بالنسبة لرشد الإدارة ، هل أقمناه وحققناه؟ ! نحن نقر جميعاً بما نتواء به السلطة المركزية من أعباء ثقال ، ونقول إن الخل في اللامركزية؛ فهل حققناها برغم كل الكيانات المحلية التي شيدت؟ !

إن قيام السلطة المركزية كتنظيم شبه وحيد ، سهل به على الحكم الأجنبي أن يسيطر على المجتمع ، وأضعف ما تواجهه سياسته من مقاومة . وهذا أمر مفهوم ومقصود من السياسة الأجنبية ، لدعم سيطرتها على المجتمعات المغزوة . ولكنه من حيث الصالح الوطني ، قضى على كل المؤسسات والكيانات التي يمكن للدولة الاستقلال الوطني من بعد أن تعتمد عليها في إنفاذ سياساتها . فصار تحقيق أي مشروع للنهوض الوطني - تحريره دول الاستقلال الوطني - يستند في تفريذه إلى جهازها القابض المنفرد شبه الوحيد ، سواء في التعليم أو الصحة أو تسيير المرافق أو التصنيع أو السياسات الزراعية . وجهدت دول الاستقلال الوطني في إنشاء مؤسسات محلية أو شعبية معاونة ، فلم تَعُدْ أن تكون بعضها من أجهزتها القابضة وراء تضخم العبء البيروقراطي ، وامتدت فروعه في كل مكان ، وانعكس ذلك على التنظيمات القانونية في كل المجالات .

وعلى سبيل المثال ، فإن نظرية مثل قوانين الضرائب والتأمينات الاجتماعية تكشف إلى أي حد جرت في التعقيد والتشعب والإمعان في تفصيل التفصيات ، لأن القانون صار موجهاً إلى جهاز واحد ينفذه ، وعليه أن يضبط أحکامه من حيث الإمكانية المالية المقبوسة أو المتصوفة ، مع ملاحظة اعتبارات العدالة في التوزيع بين أفراد مختلف أوضاعهم وظروفهم ، ومع ملاحظة الوجه المتنوع للتهرب والتحايل على الجهاز الوحيد ، فتزايد الأوضاع تعقيداً ، وتوضع القواعد ، ثم توضع الاستثناءات عليها ، ثم ترد الإجراءات البالغة التعقيد . وكل ذلك تزيد به المنازعات ، فتنشأ أجهزة للتظلم من الإجراءات ، وتتعدد درجاتها ، ثم تزداد المنازعات أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة . ثم تتداعى التعديلات القانونية ، لسد فجوة أو وقف تحايل أو تدارك خلل أو ظلم وقع بفئة شعبية ، فتزاد النصوص تعقيداً وتشعباً وهكذا . ويزداد العبء على المحاكم ، فيضعف نصيب كل حالة من الدراسة المتأنية ، فيتعدل نظام المحاكم ، وتتعدل القوانين .

صار القانون خارجياً تجربة سلطة وحيدة في مواجهة أفراد ، واغتررت السلطة عن الجمehور ، فلم يعد قانونها نظاماً وأحكاماً ومعيشة يتحاكم الناس بها بين بعضهم وبعض من خلال علاقتهم المباشرة وروابطهم الإنسانية الحية ، وبواسطة الكيانات الجمعية التي تضمهم بالشعور بالانتهاء وبالاتصال الإنساني ، بحيث لا يكون على السلطة المركزية إلا أن تقوم بضبط الإيقاع . وصارت علاقة الفرد بالفرد تتشكل من خلال أحكام مفروضة عليهما من خارجها ، وموكل مراقبة تنفيذها لأجهزة مصروبة عليهم من عل ، لا يتعايشون معها بالإدراك الجماعي . إنه لا يكفي أن يسن القانون بطريقة ديمقراطية ، أى بأسلوب جماعي أو نبائي ، إنما يتبع أن يسري بين الناس وفيهم مسرى العلاقات الحية التي تقوم بينهم . وهنا نلحظ ما يكون للقرارات التي تصدر بين المتنازعين في «المجالس العرفية» (يسميها العامة في مصر مجالس عرب ، وتجرى أحياناً في القرى) من قوة إلزام بين ذويها ، برغم أنها لا تعتمد على سلطان الدولة القاهر؛ وتحقيق الأنزعة فيها يجري بالتعامل المباشر مع العلاقات الحية ، وإدراك الصواب بهذا يكون أيسر ، وقوتها التنفيذية ترد من التوقير الذي يحيطها في البيئة الاجتماعية ، وبلاملاء الضغوط الجمعية . وكل ذلك يجري في وقت أقل ، وبنفقة أقل كثيراً مما تقوم به جهات الأحكام المركزية<sup>(٢٥)</sup> ، خاصة أن الأوضاع الحديثة ألت على السلطة المركزية مزيداً من المسؤوليات ، كالتحيط والتنمية وغيرها . ولكن القصد أن هذه الكيانات المحلية كان من شأنها أن تخفف الكثير من مشكلات التنفيذ وإنشاء المرافق ووحدات الإنتاج والتوزيع المحلية ... إلخ .

---

(٢٥) من البديهي أن الحديث السابق لا يعني أن هذه المؤسسات المحلية أو الثانوية هي البديل عن السلطة المركزية كسلطة تقرير وتجهيز .

## **خامساً : القانون والأخلاق :**

والنقطة التالية تتعلق بصلة القانون بقواعد الأخلاق ؛ إذ الحادث اليوم ، أن ثمة انفصالاً بين النظام القانوني وبين النسق الأخلاقي . والأول في اسمه وضعى يعتمد على شرعية وافية من الخارج ، والثانى مستمر ومرتبط بالدين . وإن جزءاً من الانفصال الحادث في المجتمع والفرد اليوم ، أن المرء يحتكم في معاملاته إلى غير ما يحتكم إليه في سلوكياته من حيث الأصل المرجع إليه ، ومن حيث معايير الشرعية والاحتكام ، ووهنت العلاقة بين ما هو محظوظ تعاماً وقانوناً ، وبين ما هو مشين سلوكاً وأخلاقاً .

ومن المعروف ، أن دائرة القانون والأخلاق غير متطابقتين ، والتميز بينهما يرد من أن الجزاء القانونى يرجع إلى سلطان الدولة ، بينما الجزاء الخلقى جزاء أدبى يتعلق بازدراه الجماعة للفعل المشين . ويغلب على المقاييس القانونية أنها ظاهرية تتعلق بالسلوك الخارجى في الأساس ، بينما يغلب على المقاييس الأخلاقية أنها باطنية تتعلق بالضمير وترجع للعقيدة الدينية ، مع مراعاة أن ثمة تداخلات في هذا الأمر ، عندما يتصل الحكم القانونى على الفعل بعنصر « القصد والنية » ، أو عندما يتصل الحكم الأخلاقي بال موقف العംلى . وتدرجاته بين الدائرين من عدة وجوه ، منها أن القانون يراعى في النتائج التي يرتبها على الفعل جانباً آخر غير جانب الخطأ المرتكب ، مثل استقرار المعاملات مثلاً ، أو حجمضرر الناتج عن الفعل . كما أن الجزاء القانونى المادى يوجب التحوط فى توقعه ، ويشرط لذلك ضبط الحكم بحسبان أن تبرئة المسئء أخف من مجازة البريء . ثم إن القانون قد يستحسن ترك بعض الأخطاء دون ترتيب جزاء مادى على ارتكابها ، لما يقدره من أن الجزاء في هذه الصورة قد يفضى إلى شرور أخرى يحسن تلافيها ؛ بمعنى أنه قد يسكن على سوء أخلاقي ، تفادياً لما قد يرتبه الجزاء من سوء أخلاقي آخر . وهناك جزاءات يرتبها القانون على أفعال إيجابية أو سلبية لا تمس دائرة الأخلاق ، كالآثار القانونية التي يرتبها على فوات مواعيد معينة ، أو على أفعال قد لا تمس المصالح العامة أو الخاصة إلا بطريق غير مباشر أو من باب سد الذرائع أو فتحها . كل هذا معروف .

ولكن المعروف أيضاً ، أن دائرة القانون والأخلاق متداخلتان تداخلاً كبيراً .

ويذكر الدكتور على بدوى - عميد الحقوق الأسبق ( بجامعة القاهرة ) - أن تشابههما يجيء مما يحدثه اتباعهما من النظام والاطراد في الحياة الاجتماعية ، وفيما تحويه قواعد هما من معنى السلطان على النفوس ، وفيما يترتب على عصيانهما من حدوث جزاء ما ، مادى أو معنوى ، وفيما يرميان إليه من إقرار العدالة بين الناس وإسعادهم . والأمر هنا ليس

أمر تشابه فقط ، لأن قواعد القانون تقوم في معظمها على أساس خلقي . ويشير العميد إلى ما يراه البعض من أن غاية القانون تحقيق المعانى الأخلاقية ، وأن سلطاته يستند إلى اعتقاد الناس ذلك ، وأنه إذا تضارب الحق الذى يؤيد القانون مع حكم الأخلاق ، فإن الدولة نفسها تنقسم<sup>(٢٦)</sup> .

ويشير اللورد دينيس لويد إلى أنه إن كان عنصر الطاعة والخضوع عنصرا حاسما في القانون ، فإن فكرة القانون تشتمل على ما هو أكثر من ذلك ؛ لأن الشعور بالتبعية الشرعية ذو أهمية قصوى في القانون . وثمة التزام أدبي يشعر الملتزم بالخضوع لقرارات السلطة أو القاضى ، ويتعين عن الإحساس بأن القانون يمثل السلطة الشرعية ، وتستمد السلطة الكبير من قوتها من ارتباطها بهذا الالتزام الأولى . وإن الإيمان بالشرعية هو أساس عمل الدولة الحديثة . ومن دون هذا الإيمان ، لن يكون للسلطة القانونية غير الشخصية سند . ويدرك أنه إذا كان القسر عنصرا لازما للقانون ، فإن التأكيد عليه في إعمال القانون هو إساءة فهم تامة لدوره . لأن « الكثيرون من هالة الشرعية التي تحيط بسلطة القانون مرتبطة بالاعتقاد بالتزام أخلاقي لطاعته ». وإنه مع وجوب التمييز بين القانون والأخلاق من حيث النطاق ، ومن حيث الطبيعة ونوع الآثار ، فإنه في العديد من مستويات السلوك يعزز القانون والأخلاق كل منها الآخر كجزء من نسيج الحياة الاجتماعية ، والاستهجان الأدبى يعزز قوة القانون الرادعة ويتعزز بها ، والواجب الأخلاقى يلعب دورا بالغ الأهمية في إرساء سلطة القانون وضمان الطاعة له ، دون اللجوء في الغالب لإجراءات قمعية . ثم يشير إلى أن صعوبة الانفاق على قواعد الأخلاق أدت بالبعض إلى محاولة إبعاد الأحكام الأخلاقية عن قانون العقوبات ، والتركيز على الأهداف الاجتماعية كحماية المجتمع وتقسيم السجين وعلى الاعتبارات العقلانية . ويناقش هذه النظرة ، فيقول : إن فكرة « الإجرام » كلها مرتبطة بالمسؤولية الأخلاقية وتعزز بها ، وإن الظروف والأعذار المخففة للمسؤولية الجنائية إنما ترد من الاعتبارات الأدبية المتصلة بجانب أخلاقي . ثم يتساءل : « كيف يمكن استبعاد فكرة المسؤولية الأخلاقية عند مسألة الإجرام القانونى .. دون أن ننسف أسس المسؤولية العقلية كلها !؟ .. »<sup>(٢٧)</sup> .

أتصور أنه بعد هذا العرض السريع ، يمكن أن تتراءى مشكلة من مشكلات القانون الواقف الذى تدلّى من أصول مرجعية ومن معايير للاحتكام والشرعية معايرة للأصول

(٢٦) على بدوى : « أبحاث في أصول الشرائع » ، مجلة القانون والاقتصاد ( القاهرة ) ، السنة ٥ ، العددان ١ ، ٢ ، (قانون الثاني / يناير - شباط / فبراير عام ١٩٥٣ ) ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢٧) دينيس لويد : فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ( الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عام ١٩٨١ ) ، ص ٣١ - ٨٥ .

والمعايير القائمة في البيئة المنسوب إليها، ومتضاربة معها في بعض الأحيان . وإن التغذية المتبادلة بين القانون والأخلاق ، قد حل محلها إضعاف متبادل ، سواء لاحترام القانون أو للالتزام الخلقي . ثم إن القانون الواحد أخذ ، مع الوقت ، ويُمْوَّج حكمه للمعاملات والتصرفات ، يعزز قواعد أخلاقية مستتبة . ولا تُثْرِي بطبيعة الحال أن تتولد التزامات أخلاقية جديدة ، وتضمّر أخرى متى كانت مترابطة مع الوظائف الاجتماعية المتوكّلة أو المأمولـة ، وشربيـة أن يجرـي ذلك ابـتـاقـاً من أوضـاعـ الـبيـةـ ومن الوعـاءـ الفـسيـحـ لأـصـولـ الـاحـتكـامـ والـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـسـودـ فـيـ هـذـهـ الـبـيـةـ ، وـتـحـفـظـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ وجـوـدـهـاـ وـاتـسـاقـهـاـ . ولـكـنـ الحـادـثـ أـخـلـلـ حدـثـ فـيـ الأـصـولـ الـمـرجـعـيـةـ ذاتـهـ ، وـوـلـدـ الـاضـطـرـابـ وـالـتضـارـبـ ، لاـ بـيـنـ الـقـانـونـ وـالـأـخـلـاقـ فـقـطـ ، لـكـنـ أـيـضـاـ بـيـنـ نـمـطـينـ أـخـلـاقـيـنـ تـنـافـرـاـ ، وـلـاـ يـزالـ مـتـنـافـرـيـنـ ، وـيـدـورـ الـصـرـاعـ سـجـالـاـ بـيـنـهـاـ فـيـ مجـمـعـاتـناـ إـلـىـ الـيـوـمـ ، كـمـاـ يـدـورـ الـصـرـاعـ سـجـالـاـ بـيـنـ شـرـعيـيـنـ . وـلـمـ يـؤـدـ هـذـاـ فـقـطـ إـلـىـ الـوـهـنـ وـالـضـعـفـ ، وـلـمـ يـؤـدـ فـقـطـ إـلـىـ اـنـفـصـامـ الـجـمـعـمـ وـتـصـارـعـ قـوـاهـ بـيـنـ بـعـضـهـاـ وـبـعـضـ ، إـنـماـ رـتـبـ أـيـضـاـ اـنـفـصـاماـ دـاخـلـ الـفـردـ نـفـسـهـ ، وـاـضـطـرـابـاـ بـيـنـ النـمـطـيـنـ الـجـاذـبـيـنـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ وـالـسـلـوكـ ، وـتـذـبـبـاـ بـيـنـ الـمـنـوـعـ وـالـمـحـرـمـ ، وـبـيـنـ الـمـكـروـهـ وـالـمـشـيـنـ ، وـبـيـنـ الـجـائزـ وـالـخـالـلـ ، وـبـيـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـالـمـفـرـوضـ . وـبـيـنـ هـذـهـ الـأـطـرـافـ الـمـتـجـاذـبـةـ ، فـمـاـ أـكـثـرـ مـنـ سـقـطـ فـيـ وـهـادـ الـلـادـرـيـةـ وـالـلـامـبـلـاـةـ ، وـاتـبـعـ الـمـسـلـكـ الـنـفـعـيـ الـحـسـيـ الـمـحـضـ . وـيـدـوـلـيـ أـنـ هـذـاـ الـوـضـعـ مـسـئـولـ إـلـىـ حـدـ بـعـيدـ عـنـ تـلـكـ الـظـاهـرـةـ الـرـئـيـةـ عـيـانـاـ ، ظـاهـرـةـ الـمـخـالـفـةـ بـيـنـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـفـرـديـ ، وـبـيـنـ الـدـعـوـةـ وـالـسـلـوكـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـجـمـعـيـ .

#### سادساً : القانون والدين الإسلامي :

يلاحظ الأستاذ على بدوى سرعة انتشار الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية من الهند إلى الأندلس . سادت في المنطقة كلها أحكام الشريعة ، لأن القانون والدين في الإسلام من أصل واحد . «لذلك ، كان نشر الدين نشرًا في الوقت ذاته للشريعة ، وأينما تخلى الدين الإسلامي عن ميدان من الميادين ، زال نفوذ الشريعة الإسلامية منه ، كما حدث في إسبانيا وفي صقلية . كذلك ، لم يكن للشريعة نصيب وافر في البلاد التي لم يسلم فيها إلا القليل ، كما كان الأمر في اليونان والبلقان . . . .» . ثم يتكلم عن الحاضر فيقول : «لم تبق إلى الآن الشريعة العامة حيثما كان الإسلام ديناً عاماً ، إلا في بلاد محدودة ، مثل بلاد الملك ابن سعود وببلاد الأفغان . . . .»<sup>(٢٨)</sup> .

(٢٨) بدوى : «أبحاث في أصول الشرائع» ، ص ٢٠١ .

وتشير هذه الملاحظة المستقلة من الواقع التاريخي إلى الصلة بين الدين الإسلامي حيثما كان دينا عاما، وبين الشريعة الإسلامية؛ لأن تشرع أي أمة ذات حضارة يتصل بخصائصها الحضارية، ويرتبط بأساقها الأخلاقية وتقاليدها ، ومن دون أن يخل هذا بقابلية التشريع للتطور والتجدد وبقابلية تلك الخصائص الحضارية والأنساق الأخلاقية للتطور والتجدد. أيضا ، ومن دون الإخلال بإمكان الاستعانة بالتشريعات الأجنبية لسد نقص يستدعيه تطور ما أو ضرورة عملية جرت . ولكن ذلك يجري بالاستفادة من المعالجة الأجنبية لمشكلة ما ، مع تمثل هذه المعالجة وهضمها ووصلها بأصول الشرعية والاحتکام السائدة على نحو ما كان رفاعة رافع الطهطاوى يصنع بالنسبة لبعض المفهومات ، أو ما كان الشيخ محمد عبده يصنع في تجديدهاته الفقهية ، فيرتبط الحكم الجديد بالتكوينات الدينية والعقائدية والثقافية ، وبالأنساق الأخلاقية السائدة في المجتمع . ولكن الذى حدث عندنا لم يكن تجديدا ، بل كان تغييرا ، ولم يكن معالجة بل كان بترا .

إن الشيخ محمد عبده يحدد أهم أركان الإسلام في ثلاثة ، أولها : توحيد الله وتزكيه . وثانيها : أحوال النفس بعد الموت . وثالثها : « تقرير الحدود العامة للأعمال ببيان الصالحات وما يقابلها ، وذلك هو الشريعة »<sup>(٢٩)</sup> . ويذكر فتحى رضوان « أن دنيا المسلمين ليست خارج الدين ، ولا تقع بعيدة عن أحکامه ، ولا هي كيان قائم بذاته . . ». ويقول : « لم يبنق للشرع الإسلامي إلا الأخلاق والضمير ، والارتفاع به إلى مستوى القانون والسلطان ، وجعله واعيا لطيفا . . »<sup>(٣٠)</sup> . ويذكر علال الفاسي ثوله : « أما عندنا ، فقد نسينا مدلول الدين بالمعنى الإسلامي ، وهو مجرد تشريع . . وأصبحنا نفك في أمور الدين بما يفكر فيه الغرب وما نقرؤه من آدابه الموجهة قبل كل شيء لنقد مجتمع قام على تحكم الكنيسة . . . وهكذا وجد عندنا مشكلة فصل الدين عن الدولة مثلا ، فالدين بالمعنى الغربي لا وجود له عندنا . والدولة والدين شئ واحد لأن الدولة والدين لا بد أن يقوما على عقيدة وخلق . . »<sup>(٣١)</sup> .

هناك إذن صلة ارتكان بين الدين والدولة والقانون في الإسلام ، وجحد هذه الصلة يتعد بالجهاهير عن الصواب في فهم الإسلام والشريعة ، وفي إدراك حقائق التاريخ .

<sup>(٢٩)</sup> محمد عبده : تفسير جزء عم (القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٢٢هـ) ، ص ١٧٦ .

<sup>(٣٠)</sup> فتحى رضوان : الإسلام والمسلمون (بيروت : دار الشروق ، عام ١٩٨٢) ، ص ٤٦-٤٧ ، ٣٨٢ .

<sup>(٣١)</sup> فهمى جدعان : أساس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عام ١٩٧٩) ، ص ٣٥٧ .

وامتزاج الدين بالأخلاق وبالقانون - حسبما يذهب عبد الرحمن البزار<sup>(٣٢)</sup> - هو من خصائص الفكر الإسلامي .

وكما أن انتشار الإسلام أفاد باللزم انتشار الشريعة ، وانحساره أفاد انحسارها ، فإنه بالمثل كان إقصاء الشريعة من شأنه أن يصيب الدين الإسلامي في بعض أركانه ، ويوهن من عزيته بوصفه مرجع الشرعية ، وأصل الاحتكام في المجتمعات التي يدين غالبيها بالإسلام . وكان هذا من الأهداف الظاهرة للنشاط التبشيري والتغريبي في بلادنا من خواتيم القرن الماضي ومطلع هذا القرن .

إن د . فهمي جد عان يفصح عن هذا الأمر في دراسة قيمة ، ويعلّق على الوجه التغريبي لحركة إقصاء الشريعة ، قائلاً : « إن هذا الوجه للحركة التغريبية ، الذي يتخطى في خطورته ونتائجها السياسية والاجتماعية كل الحدود ، وينطوى على قلب شامل للصورة التاريخية للإسلام وللمجتمع ، يتمثل في هذه النزعـة التي أراد أصحابها أن يجعلوا من الإسلام مجرد (دين) فحسب ، بمعنى الغربي الحديث لهذه الكلمة ، أي باعتباره منظومة روحية من العقائد . . . ». ويقول : إن هذه النزعـة اخـذت طريقـين :

أولـهما : استبدال القانون الوضعي بالشـريعة باسم التـوحـيد بينـها . وثـانيـهما : - وهو الأـخـطـر - استبعـاد الإـسـلام من حـقـلـ التـدبـيرـ السـيـاسـيـ والـاجـتمـاعـيـ لـلـدـولـةـ وـالـمـجـتمـعـ . ثـمـ يـعلـقـ عـلـىـ كـتابـ الشـيخـ عـلـىـ عـبـدـ الرـازـقـ ، بـقـولـهـ : « لا شـكـ فـيـ أـنـ ماـ لـاحـظـ مـحـمـدـ بـخـيـتـ المـطـبـعـيـ وـالـطـاهـرـ بـنـ عـاـشـورـ وـمـحـمـدـ الـخـضـرـ حـسـينـ ، وـمـاـ أـكـدـهـ مـحـمـدـ الـبـهـيـ ، مـنـ القـوـلـ بـأـنـ دـعـوـةـ عـبـدـ الرـازـقـ تـؤـدـيـ إـلـىـ مـحـوـ سـخـصـيـةـ الـجـمـاعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـإـلـىـ إـسـقـاطـ سـلـسـلـةـ مـنـ الـأـحـکـامـ الـخـلـقـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـالـدـوـلـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهاـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، هـوـ أـمـرـ لـأـمـيـالـ إـلـاـنـكـارـهـ »<sup>(٣٣)</sup> .

وأتـصورـ أـنـ مـنـ يـجـحدـ هـذـهـ الدـعـوـيـ يـقـبـلـ حـكـمـ دـ . مـحـمـدـ حـسـينـ هـيـكـلـ فـيـهـ ، عـنـدـمـاـ لـخـصـ أـهـدـافـ التـغـرـيبـ بـأـنـهاـ قـطـعـ «ـ الشـرقـ »ـ بـهـاـضـيـهـ ، وـقطـعـ صـلـةـ الـعـقـيـدـةـ وـالـتـفـكـيـرـ بـيـنـ الـمـاضـيـ وـالـحـاضـرـ ، وـصـبـعـ مـاضـيـ الشـرقـ بـلـونـ قـاتـمـ يـرـىـ أـهـلـهـ فـيـ عـارـاـ ، وـأـنـ يـصـبـحـواـ عـيـالـاـ عـلـىـ الـغـربـ : يـتـطـلـعـونـ إـلـيـهـ فـيـ إـعـجـابـ وـتـقـدـيسـ ، وـيـرـونـ فـيـ خـصـوـعـهـمـ لـهـ شـرـفـاـ كـبـيرـاـ<sup>(٣٤)</sup> . وـهـنـاـ ، وـفـيـ إـطـارـ الـفـكـرـ الـقـانـوـنـيـ ، نـذـكـرـ مـلـاحـظـةـ الـأـسـتـاذـ السـنـهـورـيـ الـتـيـ أـثـبـتـهـ فـيـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ بـعـدـ سـبـعينـ عـامـاـ مـنـ إـدـخـالـ التـقـنـيـنـاتـ الـغـرـبـيـةـ . يـقـولـ : «ـ الـفـقـهـ

(٣٢) المصدر نفسه ، ص ٣٥٧-٣٦٢-٣٣٩-٣٤٣ .

(٣٣) المصدر نفسه .

المصرى ليس له طابع شخصى ، ويکاد يكون تقليدا مختصا للفقه الفرنسي ، على وفرة المؤلفات الفقهية والرسائل والمجلدات فى القانون المصرى فى جميع فروعه ، وعلى اختلاف المؤلفين من مصرىن وأجانب<sup>(٣٥)</sup> . أليس هذه الشهادة ، بعد هذا الزمن ومن هذا الرجل ، ومن واحد من الأعلام المشهود لهم ، أليس تصدّم الرؤوس ، وبخاصة من ظلوا ينشدون على مدار العقود أن عيب الشريعة فى فقهائها ، وعييهم أنهم مقلدون ! ثم لو أن كل هذه العقول والجهود التى بذلها فقهاء القانون الحديث ومفكروهم والقضاة والمفتون ، لو أنها صبت عبر هذا الزمن فى وعاء الشريعة ، أما كنا نجد اليوم الغرس نباتا ، والنباتات زهرا ثمرا ، مع ما يكون فيه من وصل بين القانون وأخلاق الأمة وعقائدها وماضيها ووجودها ! أليس هذا هو التجديد المطلوب ! أليس هو التجديد المهجور ! أليس جهد النقل والتقليد عن فنسا هو الطاقة المهدرة ، كالنفط المسكوب ماء وأموالا فى أوعية الغرب أهدرناه ، لا إبداعا وابتكارا من أى منبت ، ولكن « تقليدا مختصا » ، كما يقول السنہوري !

#### سابعا : حول التجديد :

لا أرى غناه فى الحديث عن التجديد والمجددين فى الإسلام ، إثباتا لوجود هذا الأمر . فما أكثر ما أريق من المداد فى هذا الشأن ، ذعوة له ، ومارسة فعلية له ، وكشفا لمواضعه . ومن طلب المعرفة وجدتها فى العديد من أعمال العلماء والفقهاء ، وفي الرسائل والبحوث والتفسير والشروح ، سواء فى الحديث منها أو فى القديم . إنها أود الإشارة السريعة إلى بعض نقاط حول هذا الموضوع .

ينبغي التفرق بين الشريعة والفقه . الشريعة ، هى الأحكام التى وضعها الله سبحانه وتعالى لعباده ، ومصدرها الرئيس هو القرآن والسنة . وهى وضع إلهي لا يتغير . والفقه ، هو معرفة الأحكام الشرعية التى تتعلق بأفعال العباد ، أو هو استخلاص الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية عن طريق الاستدلال والاستنباط والاجتهاد ، وهو بهذا لا بد أن يساير مقتضيات الحياة المتغيرة ، ويتمشى مع الحاجة البشرية فى إطار الدين .

والتغير هنا لا يعني تغيرا للأصل الحكم المرجع إليه ، إنما يعني تغييرا للدلالة الحكم مطبقا على حالات متغيرة أو في ظروف مختلفة . هذا المنهج لا يصدق بالنسبة للشريعة فقط ، ولكنه يصدق في تفسير أي نص قانوني . لأن التفسير ليس مجرد بيان لمعانى

---

(٣٥) عبد الرزاق أحد السنہوري وحشمت أبو ستيت : أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون (القاهرة : دار الفكر العربي ، عام ١٩٥٢)، ص ١٤٩.

الكلمات والعبارات ، ولكنه في جوهره - ومن الناحية الفنية البحثة - هو وصل النص بالواقع ، هو إدراك حكم النص متحركا في إطار الواقع المطروح . لذلك ، فإن النص وهو ثابت ( ولو كان نصاً ضعيفاً ) لا تنتهي تفسيراته ، لأنه ينطبق على واقع غير متنه . والاجتهاد ، هو سبيل التفسير المتجدد للنص الثابت على الواقع المتغيرة .

هذا الفارق بين الشريعة والفقه ، يتعمّن أن يكون واضحًا لدى من يذودون عن الشريعة ، فلا يسبغون وضعها الإلهي الثابت على آراء للفقهاء جرت في ظرف مغاير .

كما يتعمّن أن يكون واضحًا لدى من ينقد آراء قديمة في الفقه ، ألا يُسْطِن نقده على ما يمس الأصل المرجعي الثابت في القرآن والسنة ، أي الشريعة . هذا ما يتعمّن أن يكون عليه التوجّه العام لمراعاة الفروق بين الشريعة والفقه . ثم بعد ذلك ، ترد المسائل الفنية الخاصة بإجراء هذه التفرقة مما لا يتسع المجال للتفصيل فيه .

ثم إنه يمكن الإشارة إلى أن غلق باب الاجتهد الذي عانى منه الفقه الإسلامي من وجوه عديدة ، لم يكن هكذا صاعقة تختلف فقهى ضربت على العقول والأمخاج ، إنما تمثل فيه أحياناً نوع من المقاومة السلبية لدى جمّهور من القائمين على هذا الأمر ، امتناعاً عما يقرّهم عليه السلطان أو يغيرهم به . هو موقف محافظ ، ولكن للمحافظة في ظروف معينة وظيفة مقاومة . وما أكثر ما كانت دعوة التجديد تظهر إذا جدت ظروف موجبة ، كما حدث من ابن تيمية ، ثم ابن عبد الوهاب ، ثم من نعرف في القرنين الآخرين .

كما أن الالتزام بمذهب واحد ، لم يكن محض عصبية عمباء ، ولم يكن عيباً جيده . إنما كان له وجه رشيد بالنسبة لإلزام القاضي بمذهب بعينه .

وهو يسائل اليوم إلزام القاضي بأن يقضى وفق القانون الصادر ، وإلزام المحاكم الأدنى بأن تقضى وفق ما تستقر عليه مبادئ المحكمة العليا .

كل ذلك مقصود به ألا يكون اختلاف الاجتهدات مُوقعاً في الفوضى ، أو مُرِبِّكاً للناس في اقتضاء حقوقهم وفي السير في معاملاتهم وفق ما يعرفونه سلفاً من أحكام تفصيلية تنظم هذه المعاملات .

كما أنه بالنسبة للطرق الصوفية - فإنه مع إدراكنا لسلبيات ممارساتها ، وما كان يشيّعه بعضها من توسل بالأولياء وطواب بالقبور ونحوه - يتعمّن ألا يغيب عن الوظائف الشتى التي قامت بها هذه الحركة في عمومها في مراحل كثيرة ، من حيث نشر الإسلام في المناطق النائية ، ومن حيث توثيق العرى بين أعضائها ، ودعم روح التضامن الاجتماعي

هذه أمثلة ذكرها ، لا دفاعا ضريرا عن أوضاع خلت ، ولكن لأنبه إلى أن البحث العلمي الصحيح يوجب النظر إلى أي ظاهرة فكرية أو مؤسسية في إطار الأوضاع الاجتماعية العامة التي عاشتها ، ثم تستخرج الدلالات والوظائف الملموسة لها في الظروف الملموسة ، ثم يبحث تغير الوظائف مع تغير الظروف وهكذا . أما الأحكام المعاة ، التي تطلق على المفاهيم المصمتة ، و تستند بشاهد من هنا و حكاية من هناك ، فهذا ليس من البحث العلمي في شيء .

وإذا كان التجديد مقصودا به إدراك الوضعية الفاعلة في الظروف الملموسة المناسبة ، فأكاد أقول : إن تلك الظواهر المشار إليها ، في حدود دواعيها الإيجابية ، لم تكن تخلو من نزعة تجديدية . ولا يعني هذا مطلقا أن الظاهرة تستصحب هذا التقويم من هذا الجانب في ظروف أخرى متغيرة .

نقطة أخرى أدركتها بالمعايشة . إن الإسلام في قلب المؤمن به جديد جدة نفسه وجدة حياته وحاضره . ومتي أمن عليه من الغواي ، وأمن على أصوله وثوابته ، صار إسلامه عنده وكأنه أبلغ إليه في هذه الساعة متفاعلاً بأصوله وأركانه وقيمه مع حاضره وما يربو إليه من مستقبل . ذلك أن الإسلام معتقد معقود في نفس المؤمن به ، والمؤمن حاضر وحيي وجديد . وهو مخاطب بآحكام الإسلام ، قرآنًا وسنة ، في يومه هذا . وهذا مفاد كون نصوصه غير تاريجية .

هذا بخلاف ما يمكن أن نسميه بالنظرة «الأثرية» للإسلام، التي تراه آثاراً، أو حتى لو كانت تحن إليه، فكما يحن الشاعر إلى مرابط قومه القديمة يستنشق عبرها ويستحضرها في ذاكرته ساعة ثم يمضى.

بـهذا الإدراك لجدة الإسلام بوصفه معتقداً، نفهم كيف هدم الوهابيون الأوائل كثيراً من المزارات، وكيف قرر الأصوليون أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، لأن النص إلهي، وهو غير تاريخي. أما الفقه، فهو الوضع التاريخي، نأخذ منه ونترك وفقاً لما ندركه من جدة أصول الإسلام في نقوسنا، ومع تقديرنا أن الفقه هو الخبرة التاريخية التي يلزم استطلاعها، وهو تجذير الماضي التي نسترشد بها.

## ثامناً : الشريعة والجامعة السياسية :

بقيت نقطة تتعلق بصلة الشريعة الإسلامية بالجامعة السياسية ، باعتبار أن التشريع الآخر من الشريعة يمكن أن يكون من عوامل التوحيد العربي . وقد ظهر وبها غالب الفقه الإسلامي في هذه الهيئة العربية ، وظهرت مدارس في العراق والجزائر والشام ومصر . وهو ، على هذا الأساس ، الفقه المرشح لأن ينمو منه التشريع الحاكم للعرب . وقد سبقت الإشارة إلى توجه السننوري إلى هذه الوجهة في مقاله الذي سلفت الإشارة إليه بعنوان « القانون المدني العربي » . وهو الفقه الذي درجت عليه الأقطار العربية وأفته مجتمعاتها قروناً ، فصار من العناصر التي توفر التجميع العربي والاتصال التاريخي . ويدرك أستاذ القانون المدني د. شفيق شحاته في سنة ١٩٦٠ ، أن « البلاد العربية في إبان حضارتها حكمها قانون ينبع من صميم عقيدتها ، يتمثل في الشريعة الإسلامية . والشريعة الإسلامية ظلت مطبقة تطبيقاً شاملـاً ل مختلف نواحي الحياة العربية ، وذلك على مدى قرون طويلة . فإذا أردنا الآن الرجوع بالبلاد العربية إلى مقوماتها الأصلية ، تعين علينا الرجوع إلى هذا الينبوع لنعرف منه أنظمة تتسع وتحاجـات العصر»<sup>(٣٦)</sup> .

ثم إن المصادر القانونية لتشريعات البلاد العربية اليوم على قدر من التنوع يصعب معه إجراء التوحيد أو التفضيل ، منها التشريعات الأخرى عن الفقه اللاتيني كمصر وسوريا ولبنان ، والتشريعات الأخرى عن الفقه السكسوني كالسودان وبعض قوانين العراق ، ومنها الأخرى عن الشريعة السعودية واليمن . ومنها ما مزج التشريع الإسلامي بالتشريعات الغربية كالقانون المدني العراقي .

ومن جهة أخرى ، فالتشريع الإسلامي يصلح عنصراً جاماً بين العرب والأقليات غير العربية في الوطن العربي بجامع الإسلام لدى الأكراد والبربر مثلاً .

وبالنسبة لأوضاع غير المسلمين في الأقطار العربية ، فقد تعرضت لهذا الموضوع الحيوي في دراسة أخرى ، ولا أجد متسعاً من الوقت والمساحة في هذه الدراسة لتكرار القول فيها<sup>(٣٧)</sup> .

---

(٣٦) شفيق شحاته: الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية ( القاهرة : جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، عام ١٩٦٠ ) ، ص ٥ - ٦ .

(٣٧) طارق البشري: المسلمين والأقباط في إطار الجماعة الوطنية ( القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٨٠ ) .

## رحلة التجدد في التشريع الإسلامي

ترتفع الأصوات مطالبة بأن تكون الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، أو أن تكون هي المصدر الرئيس له . ويختلف المخالفون فيها إذا كان يتعين اعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع ، أو أن تكون هي المصدر الغالب . على أنه لا يبدو أن ثمة خلافاً بالنسبة لمسالكين : أولاً، أن تكون الشريعة « مصدرًا » للتشريع وليس التشريع ذاته ، أي أن تكون هي الأصول الكلية المأخوذ عنها والمستقى منها ، مع ترك تفاصيل الأحكام تستنبط لمواجهة الواقع العيش .

وثانيتها ، أن ثمة مغایرة بين الشريعة و « التشريع » ؛ بمعنى أن حكم لا يكون ملزماً للقضاء إلا عندما يصدر به قانون وفقاً للإجراءات الدستورية . وعندما يصدر القانون المأمور من الشريعة ، إنما يستجيب بالضرورة لحاجات البيئة والعصر ، ويتوخى جلب المصالح ودفع المفاسد ، وبما ينسجم مع الهيكل التشريعي القائم ، بالتزام الأصول العامة للشريعة وأداتها الشرعية ، وبمراجعة العرف وعادات التعامل الجارى من جهة أخرى .

والشريعة الإسلامية ، هي مجموع الأحكام المأمورة عن القرآن الكريم وسنة رسول الله ، ﷺ ، وما استقر في كتب الفقه الإسلامي منذ تأسست المذاهب الفقهية المختلفة ، وما تفرع على أحكام القرآن والسنة من اجتهادات الفقهاء والمذاهب .

ثمة مذاهب السنة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - ومذاهب الشيعة الإمامية والمعتزلة . وثمة آراء في كل مذهب واجتهادات لأعلام أفراد . وكل هذا الحشد الضخم من الأحكام تضمه الشريعة الإسلامية في وعائهما الرحب الفسيح . والخلافات بين المذاهب والفقهاء ، مصدرها : إما « اختلاف حجة وبرهان » بمراجعة مناهج التفسير ، وإما « اختلاف زمان ومكان » بمراجعة فهم النصوص في ضوء ظروف البيئة وعادات التعامل . والغاية لديهم جميعاً تحقيق مصالح الناس ، وكفالة العدل بينهم .

---

(\*) نشرت في مجلة العربي الكويتية في مارس ، سنة ١٩٧٩ م .

وعلى الرغم من كثرة ما يعرف من الدراسات المعاصرة عن حركة التجديد في الفكر والنظم ، في مصر والوطن العربي ، منذ القرن التاسع عشر ، فإننا لا نكاد نرى إلا القليل منها عن حركة التجديد في الفكر القانوني ، وإلا أقل القليل عن التجديد في التشريع الإسلامي ، برغم الأهمية الكبيرة لهذا الجانب وبجهد المتجهدين فيه . وليس المقصود هنا التجديد في الشريعة ، فهي ذات أصول مستمدة من أحكام القرآن والسنة التي بلغت تمامها مع ختام الرسالة النبوية . إنما المقصود هو التجديد في التشريع المأمور عن الشريعة ، أي الشريعة الإسلامية مطبقة من خلال القوانين .

القضاء قديما :

لم يعرف النظام الإسلامي ، قديما ، الفصل بين سلطات الدولة ، أو وظائفها الرئيسية المختلفة ، تشريعية وقضائية وتنفيذية . كانت الوظيفة التشريعية مستوبة في الشريعة الإسلامية . وكان السوالي هو من يفصل في المنازعات بين الناس ، أي يتولى الوظيفة القضائية . ثم أناب عنه القاضى . فقام النظام القضائى على فكرة الإنابة من الوالى . يعين الخليفة قاضى القضاة ، الذى يعين بدوره القضاة . وكان القاضى يجتهد فى الأحكام بنفسه ؛ يأخذ من كتاب الله ثم من سنة رسوله ثم يجتهد رأيه ، حسبما يقول معاذ بن جبل . ثم استقرت المذاهب الفقهية ، وضعف الاجتهاد ، وعم التقليد . فكان القاضى يتزم فى قضائه بواحد من المذهب المختلفة .

وفي مصر مثلا ، غالب مذهب الشافعى على قضايا أيام الطولونيين والإخشيدين . ثم التزموا بمذهب الشيعة الإسماعيلية على عهد الفاطميين . وفي أواخر ذلك العهد ، شارك هذا المذهب فى القضاء مذاهب الشيعة الإمامية والسنة الشافعية والمالكية . ثم انحصر القضاء فى عهد الأيوبيين فى مذهبى الشافعية والمالكية .

وعلى عهد المماليك ، جرى العمل بمذاهب السنة الأربع ، على رأس كل منها قاض للقضاة ، ويولى كل منهم نوابا عنه فى الأقاليم . ومع الحكم العثمانى ، صارت الھيمنة للحنفية بواسطة قاضى قضاة يعينه السلطان كل عام ، ويعين هو نوابا له من المذاهب السننية الأربع . ثم انحصر القضاء - على عهد العثمانيين أيضا - فى الرأى الراجح لمذهب أبي حنيفة .

والملاحظ عامة ، أنه لم تكن تصدر بأحكام الشريعة قوانين يطبقها القاضى . إنما كان يستقى أحكامه مباشرة من كتب الفقه الخاصة بمذهبة . وكان ما يصدر عن المحاكم من قرارات وأوامر ، يقوم عمال الدولة والشرطة بتطبيقاتها مباشرة .

ويقى ذلك بعيدا عن وظيفة القضاء . وكان تنظيم القضاء «واحديا » في الأساس . تكون المحكمة من قاض مفرد ، لا من قضاة متعددين ، كما يحدث الآن عادة (ثلاثة أو خمسة مثلا ) . وينظر القاضى في جميع أنواع المنازعات ، دون توزيع لاختصاص حسب نوع القضية ، كما يحدث الآن عادة (مدنى ، جنائى ، إدارى .. إلخ .)، وإن كان بعض التخصص قد عرف استثناء كقضى الجند مثلا ، كما عرف مبدأ تخصيص القضاء بالزمان والمكان ، وبالقضية (نوعها) وبالرأى (أى المذهب) . ولم توجد بهذا النظام درجات للتقاضى ، كما يحدث الآن عادة (ابتدائى ، استئناف ..)، إلا في أحوال استثنائية ، لأن يخالف القاضى نصاً قطعى الدلالة أو إجماعا .

كما يلاحظ أنه لم يعرف - عبر عصور تطبيق الشريعة - التزام بمذهب واحد ، ولا عرف التزام بمذهب وحيد في أى مرحلة خاصة ، إلا في القليل من الفترات . ومن ثم ، لم تعرف الشريعة تلازما لا ينفك مع مذهب وحيد في أى من البلدان . ولم تكن الظاهرة التي أدركها القرن التاسع عشر من التزام صارم مضيق برأى راجح في مذهب وحيد ، لم تكن ظاهرة لصيقة بحكومة الشرع الإسلامى ذى الوعاء الفسيح المتعدد الجوانب .

#### قوانين الوالى :

وعلى عهد محمد على في مصر ، ظهر في النظمتين التشريعى والقضائى ما ظهر في غيرهما من المؤسسات الفكرية والتنظيمية ، وهى ظاهرة الازدواج . أى بقاء القديم على حاله تقريبا ، وإنشاء جديد من مصدر مغاير إلى جانبه - (حدث ذلك في التعليم ونظم الدولة .. إلخ .). لم ينصرف الاهتمام إلى تجديد القديم أو تحريكه ، إنما انصرف إلى تشكيل مجال آخر يبني فيه الجديد الوارد .

بقي قاضى القضاة المعين من السلطان ونوابه ، يلتزمون بالمذهب الحنفى كشريعة عامة ، ولكن نمت إلى جوار ذلك ظواهر جديدة في مجال شبه منفصل : استحداث دواوين ومجالس ذات اختصاصات قضائية ، والتزام تلك المجالس بما يصدره الوالى من قوانين لا بالشريعة الإسلامية . وما لبث الناس أن اعتادوا رفع منازعاتهم إلى هذه المجالس الجديدة ، التي اتسع نطاق نشاطها بالتدرج اطرادا مع زيادة ما يصدره الوالى من قوانين وتشريعات ، كما درج استقلال مصر القضائى عن تركها في طريق النمو . فاستخلص الوالى محمد سعيد في الخمسينيات من القرن التاسع عشر سلطة تعين قضاة

الأقاليم ، ثم كان للخدیو إسماعیل في السنتينيات من نفس القرن دور في تعيین قاضی القضاة نفسه (قاضی مصر) .

منذ القرن التاسع عشر ، ونحن نواجه هجمة أوروبية ضاربة ، لم ينحصر خطرها في عنفوانها الاقتصادي وال العسكري ، ولكنها تمثل – أخطر ما تمثل – تفوقاً في العلوم والفنون وأساليب التنظيم الاقتصادي السياسي والعسكري . وفدى العزو الأجنبي بعلومه ، فلزمت مقاومته مع التعلم منه . لزم رفضه مع الأخذ عنه . ولزم التقدم لمواجهة العدوان ، والتجدد للمحافظة على الأصالة والاستقلال . لم يتمكّن التدفق الكاسح فرصة للاستيعاب الهدى الرشيد ، فعظم المعضل والإشكال . تمثل الإشكال في التساؤل : هل يمكننا أن تستوعب علومهم ، دون أن نستوعب نحن فيهم ؟ ! لقد فعلها المسلمون والعرب قديماً ، وهم متصررون ، فهل يمكن أن نفعلها ونحن مهزومون ؟ !

لزم فيما يلزم تجديد النظم القانونية والقضائية ، تنظيم الإجراءات ، وملاءمة للعلاقات المتغيرة ، ورفعاً لمستوى الوظيفة الاجتماعية .

جرت حاولة لتنظيم المحاكم الشرعية ، بأن أصدر محمد سعيد لائحة القضاء الأولى في عام ١٨٥٦ ، فنظمت إلى حد ما بعض الإجراءات والسجلات ، مع ما يشبه النصيحة للقضاة بالتزام الدقة والمساواة بين المتخاطبين ، « وعدم التفرقة بين الصغير والكبير والغني والفقير »، والتحرز من شهادة الزور .. ولكنها أبقت الالتزام « بالأقوال الصحيحة من مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة »، والالتزام بوسائل الإثبات الشرعية ، وهي : الإقرار ، واليمين ، وشهادة الشهود . وبرغم قلة ما تضمنت من عناصر التجدد ، فقد أوجب الخذر على الوالى أن يوقع معه على اللائحة ٣٣ من كبار شيوخ الأزهر .

وجاءت المحاولة الثانية في عام ١٨٨٠ بـلائحة جديدة ، التزمت أيضاً بالرأى الراجح لمذهب أبي حنيفة ، « لا يعدل عنه إلى غيره ». ولكنها أدخلت نظام تعدد القضاة في بعض المحاكم ، مع توزيع الاختصاص في نطاق محدود . وتركت للقاضي الأخذ من المذاهب الأربع في مسائل القتل العمد وحدها ، وذلك حسب المنشورات التي تصدر بذلك . كما منعت القضاة من سماع الدعاوى التي يكون قد مضى عليها خمسة عشر عاماً . وكان هذا القليل أهم ما أتت به من تجديد .

## التشريعات الغربية :

في السنوات اللاحقة لعام ١٨٧٥ ، تلقى تطبيق الشريعة الإسلامية أعنف ضربة وجهت له . أنشئت المحاكم المختلفة لنظر قضايا الأجانب . ووضعت لها تقنيات أخذت عن القانون الفرنسي باختصار مخل . وبدأ تفكير الدولة في إنشاء قضاء وطني على هذا الغرار . فشكل محمد قدرى باشا لجنة لوضع هذا النظام في عام ١٨٨٠ .

وصدرت لائحة المحاكم الأهلية الجديدة في عام ١٨٨١ . وجرى وضع التقنيات الرئيسة الستة التي تطبقها هذه المحاكم : المدني والمرافعات والتجارى والبحري والعقوبات وتحقيق الجنایات . والغريب ، أنها وضعت كلها باللغة الفرنسية ، وعلى غرار مثيلاتها المختلطة ، ثم ترجمت إلى العربية . وقد أوقفت الثورة العرابية هذه الحركة . ثم عاودت المسير في عام ١٨٨٣ بعد الاحتلال الإنجليزى ، وافتتحت المحاكم الجديدة في أول يناير عام ١٨٨٤ بالوجه البحري ، ثم في عام ١٨٨٩ بالوجه القبلى . وعرف ذلك بحركة الإصلاح القضائى التى سجلت « مرحلة تقدم واسعة .. وقضت على كثير من مساوى الماضى ». كما يقول الدكتور عبد الرزاق السنورى .

يشير السيد رشيد رضا إلى سبب هذه الانعطافة الحادة ، من الشريعة الإسلامية إلى القوانين الأوروبية ، فيقول : « قعد أهل الأزهر عن إجابة طلب إسماعيل باشا الخديو تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات مواقف حال العصر ، سهل العبارة ، مرتب المسائل على نحو ترتيب كتب القوانين الأوروبية . وكان رفضهم هذا الطلب هو السبب في إنشاء المحاكم الأهلية ، واعتبراد الحكومة فيها على قوانين فرنسا . واحتجوا في رفضهم بأنهم يحافظون على الشيع ، برغم أن تصنيف الأحكام ليس ضد الشيع بداهة . وكان الخديو إسماعيل قد حاول توسيط رفاعة الطهطاوى فى إقناعهم ، فاعتذر خشية أن يتهم منهم بالكفر ». وهو يصف المحاكم الشرعية بأن « إصلاحها أعبى النظام والجالسين على أرائك الأحكام .. وحومت الحكومة حول الإصلاح غير مرة ولكن لم تقع فيه ، ورمى إليه عدة سهام فأخطأت كلها الغرض » .

انحصرت المحاكم الشرعية في مجال جد محدود ، كالحالات الشخصية ( الزواج والطلاق .. إلخ ..) . والأعظم خطرا من هذا الانكماش ، أن المحاكم الجديدة كانت أكثر كفاية . كان شيخ الأزهر أنفسهم يفضلون رفع الدعاوى إليها ، حتى عندما يكون الاختصاص مشتركا بينها وبين المحاكم الشرعية . ويدرك رشيد رضا قوله : « ظهر للناس بالاختبار أن المحاكم التى يحكم فيها بقانون فرنسا أضمن للحقوق وأقرب للإنصاف ..». وينبغى الحذر من القول بأن الاحتلال البريطانى كان هو سبب نشأة

النظام الجديد . فقد أعد مشروع النظام الجديد قبل الاحتلال . وهو مأخوذ من النظام القانوني اللاتيني الفرنسي ، لا النظام الإنجليزي الأنجلوسكسوني . وكان ما اعترى تطبيق الشريعة الإسلامية في ذلك الزمان من ضعف وجمود ، بما لم يستطع به هذا التطبيق أن يستجيب لظروف الواقع ، ولا أن يتصدى للهجمة الوافدة . وتلك هي العبرة التي يتعين علينا إدراكها .

واجه الفقه الإسلامي تلك الضربة ، بانبعاث روح التجديد فيه . لأنه فقه ينطوى على مادة عظيمة الخصوبة ، ودقة في الصياغة الفنية مدهشة ، وقابلية للتجاوب مع ظروف الزمان والمكان . والدارسون له لا يغاللون في انبهارهم بما يكمن فيه من حيوية . ولكن يلاحظ ببطء التجديد فيه عن حركة المجتمع كما سيبين . ولعل مرجع ذلك أولاً ، إلى كثافة الجمود من عصور الركود ،منذ أغلق باب الاجتهد . ولعل مرجعه ثانياً ، رد الفعل المحافظ والتلقائي لمقاومة الهجمة العنيفة الوافدة الغازية ، وهو رد فعل يفرض على المدافع أن يتثبت بموقعيه خشية أن يقتلع منه ، وذلك قبل أن يشرع في الحركة والتقدم . ومرجع الجمود وبطء التجديد ثالثاً ، يعود لأسباب سياسية لها أمثلة واضحة الدلالـة . فمثلاً أعد الشيخ محمد عبد تقريراً عن إصلاح المحاكم الشرعية في عام ١٨٩٦ ، لم يستفد منه كثيراً في اللائحة التي صدرت في عام ١٨٩٧ ؛ إذ أبقيت على الالتزام بالذهب الحنفي وحيداً في التفسير ، ولكنها أدخلت نظام تعدد درجات التقاضي ، واشترطت الدليل الكتابي لنظر بعض الدعاوى - (أى أن الدليل الكتابي لا يطلب لإثبات الحق فقط ، ولكنه مطلوب لكنى تنظر المحكمة الدعوى ابتداء) . ولم يُجد هذا الإصلاح البطـء ، وعمت الشكوى ، فطلب إلى الأستاذ الإمام في عام ١٨٩٩ - بعد أن تولى منصب الإفتاء - أن يعد تقريراً شاملـاً عن الإصلاح .

وجاب الإمام المحاكم مفتضاً منقبـاً ، وانتهى بتقرير تلحظ فيه الغـرة الشديدة على النظم الشرعية ، وطالب فيه بأن تسترد المحاكم الشرعية ولو بعضاً من اختصاصها المسلوب ، وذلك في إطار خطة لتطوير التشريع الإسلامي ، وإعداد تقرير للمعلومات الشرعية تؤخذ أحـكامـه «من جميع المذاهب الإسلامية ، ليكون خلافـهم رحـمة للـأمة ..».

ولكن تقرير الإمام ـ ووجه بمعارضة شديدة ، قادها «قاضي مصر» التركي ، يدعـى أن الالتزام بالذهب الحنفي مصدره الانتماء للخلافة العثمانية ، فلا يصح حـكم القاضـى بغير هذا المذهب . ومن هنا تعطل الإصلاح ، بداعـعـ سـيـاسـىـ فى الجوهرـ.

#### مدرسة القضاء الشرعي :

إن دعوة الشيخ محمد عبده أنتجت - فيما أنتجت خارج الأزهر - مدرسة القضاء

الشرعى ، أنشأها بعد وفاة الإمام بعامين ، تلميذه سعد زغلول وهو ناظر للمعارف فى عام ١٩٠٧ . وصارت بحق مدرسة المجتهدين فى الفقه والقضاء الشرعى . كان من أساتذتها أمثال الشيخ : زيد الإيبارى ، وأحمد إبراهيم ، ومحمد الخضرى . ومن خريجيهما أمثال : المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، والمرحوم الشيخ على الحفيف . وأمدت القضاء وكليات الحقوق بصفوة من الأعلام . وسار هؤلاء على درب الإمام ، تفتحا لباب الاجتهداد ، وبعثا للفقه الإسلامى . وبحثوا وكتبوا وحاضروا وحرروا الفتاوی والأحكام الشرعية ، وترئست على أيديهم أجيال من الأزهرىين والمدنين ، وكشفوا عن الجذور الرواسخ للفقه الإسلامى ، وبنوا عليه من مادة الشريعة نفسها . ومنها جهم يظهر من أقوالهم :

يدرك الشيخ أحمد إبراهيم أن الأحكام الشرعية نوعان : العبادات ، وهى حق الله سبحانه يلزم الوقوف فيه عند النصوص . والمعاملات ، المتعلقة بشئون الدنيا ، أساسها المصالح المرسلة . « وإذا خالف المصلحة النص أو الإجماع وجوب تقديم رعايتها عليها ، بطريق التخصيص والبيان لها ، لا بطريق الافتياض عليها والتعطيل لها . ومن أجل ذلك ، خصص الفقهاء النص بالتعامل ، وقرروا بناء الأحكام على العرف » . وإذا كانت الأحكام الشرعية عامة أبدية ، وتبنى على العدل واليسير والرحمة ، فيلزم أن يراعى فيها مصالح الناس فى كل زمان ومكان .

ويذكر الشيخ خلاف أن الرسول عليه السلام كثيراً ما « بلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التي تقضيها . وفي هذا إيدان بارتباط الأحكام بالمصالح .. ». وأورد أمثلة مما جرى في عهد الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء ، مما « بث في نفوس المسلمين أن غاية الشرع إنما هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله . » .

ووجدت هذه الروح سبيلها إلى التشريع الإسلامى والنظام القانونى ، من خلال العديد من التعديلات الجزئية التي صدرت على فترات متراكبة ، على مدار خمسين عاماً أو يزيد ، وذلك بتعديل لائحة المحاكم الشرعية ، فضلاً عن العديد من المشورات والتعليقات التفسيرية .

ثم جرت ما تسمى بحركة التقنيات الواسعة نسبياً في الأربعينيات ، بإصدار قانون المواريث في عام ١٩٤٣ م ، وقانون الوصية في عام ١٩٤٦ ، وقانون الوقف في السنة ذاتها . وبعد ثورة يولية عام ١٩٥٢ م ، ألغى الوقف الأهل (القانون ١٨ لسنة ١٩٥٢ م) ، وتبعه عدد من القوانين المعدلة لنظام الوقف الخيري ، أهمها قانون استبدال سنادات على الحكوة بأراضى تلك الأوقاف (١٥٢ لسنة ١٩٥٧ م) . كما ألغيت

المحاكم الشرعية جملة ، ونقل اختصاصها إلى المحاكم الوطنية ، معبقاء القوانين الشرعية نافذة .

والملاحظ عامة ، أن تجديد التشريع الإسلامي قد جرى في المجال الذي ترك للشريعة الإسلامية منذ عام ١٨٨٣ ، وهو - أساساً - مجال الأحوال الشخصية والوقف والوصية والميراث . ولنا أن نتصور ما كان يمكن أن تفضي إليه حركة التجديد في مجال المعاملات ، لو لم يقطع من أرض الشريعة الإسلامية في عام ١٨٨٣ ، واتجه إليها جهد رجال النهضة منذ ذلك الوقت المبكر . كما يلاحظ أن التجديد جرى بدرج بطيء ينبع عن حجم المقاومة التي كان يلقاها . ولكنه جرى باطراد ينبع عن انتصار روح التجديد ، والتمسحى مع العصر من خلال الفقه الإسلامي نفسه .

### ثلاثة مسارات :

وقد جرى التجديد على مناهج ومسارات ، كان أهمها ما يلى :

أولاً : تجاوز الالتزام بالرأي الراجح عند الحنفية ، إلى الآراء الأخرى في الفقه الحنفي ، ثم إلى المذاهب السنوية الأخرى : مالكية ، شافعية ، حنبلية . ثم إلى غير مذاهب السنة من بعض آراء أئمة من المعتزلة ، أو الشيعة .

وبهذا ، اتسع تدريجياً مجال اختيار الحكم الأكثر ملاءمة لظروف الزمان والمكان ، حسب المصالح العامة . وتم ذلك على مدى خمسين عاماً أو أكثر .

ثانياً : تجاوز أدلة الإثبات التي اعتبر بها الفقه الإسلامي لإثبات الحقوق .

كانت هذه الأدلة تتحضر في الإقرار (أى اعتراف الشخص على نفسه بشيء ) ، واليمين (أى يحلف أمام القاضى أو ينكث ) ، وشهادة الشهود . وقد أوجب هذا التجاوز ما لوحظ من كثرة الدعاوى الكيدية ، والأبيان الكاذبة ، وشهادات الزور .

وبحث المجتهدون عن أنواع أخرى من الأدلة لتكون بديلة وواجبة في بعض الحالات ، أو شريكه ومساعدة في غيرها . وتدرج الأخذ بهذه الوسائل « الحديثة » كالسجلات الرسمية والمعاينة والقرائن والخبرة .

ويذل المجتهدون الإسلاميون المحدثون جهدهم في إرجاع هذه الوسائل الحديثة إلى المفهومات التقليدية ، توسيعاً لتلك المفهومات . فالخبرة والمعاينة نوعان خاصان من الشهادة ، بمعنى ما من معانى الشهادة ، وكذلك القيد في السجلات . . . وهكذا .

ثالثاً : إجراء التفرقة بين مسألة التحليل والتحريم ، التي تعتبر حقاً لله سبحانه ، وبين شروط سباع الدعوى في المحاكم . ذلك أن ول الأمر أو المجتهد لا يستطيع أن يخلل حراماً أو يحرم حلالاً ، فلا يستطيع أن يضيف شروطاً للتحليل أو يتقصى منها . ولكن لولي الأمر تنظيم ولاية القضاء . ومن هذا الرأف ، نفذ المجددون ليضيفوا ما تملئه المصلحة من الشروط . فإذا أريد - مثلاً - تحديد سن زواج الفتاة بستة عشر عاماً على الأقل ، لم يستطع المجتهد أن يقرر بطلان زواج البالغة أو تحريمه لهذا السبب «غير الشرعي» ، فهو يبقى الزواج صحيحًا دينياً (حلالاً) ، ويلجأ إلى مبدأ شرعى آخر هو تنظيم القضاء (تضييقه بالمكان والزمان والقضية والرأي) ، وبه يمنع المحاكم من نظر أي قضية عن زواج تقل عن السن المضروبة . ومن ذلك ، أنه إذا حصل نزاع على الزوجية أو أحد آثارها (كميراث أو نسب) ، فإن الزواج برغم كونه حلالاً ، تنهسر عنه حماية الدولة والمجتمع . وتم ذلك بالتدريج على مدى ثلاثين عاماً .

#### الاستقلال التشريعى :

أما تطور التشريع الإسلامي ، فقدر له مسار آخر . وأحكام الشريعة الإسلامية لم تكن استبعدت تماماً عن هذا الميدان في عام ١٨٨٣؛ إذ تضمن القانون المدني (الفرنسي المأخذ) قلة من أحكامها ، كالشفاعة ومرض الموت وأحاجم الأهلية .. إلخ . فجرت في التطبيق مفعمة بالحياة . ومن جهة أخرى ، عكف المجتهدون المحدثون على دراسة مبادئ الفقه الإسلامي ، مما أثرى الفكر القانوني عامه .

ومادة الشريعة من أهم ما يدرس في كليات الحقوق المدنية . واهتمامات رجال القانون «المدنيين» ، وجدت في الشريعة زاداً للبحوث والرسائل ، مثل دراسات الدكتور السنهورى ، والدكتور شفيق شحاته (فقيه جليل في القانون المدني ، قبطى ، لا يخفى على المتخصص مبلغ استيعابه للفقه الإسلامي) . وعلى ذلك ، لم تكن المؤسسات الجديدة - بمحاكمها وكلياتها - بعيدة عن هذا الفقه ودراساته ، بل كانت مجالاً ازداد مع الوقت وبالتدريج اهتماماً بها وتوجهها إليه ، بمنهج عصرى يستكشف ظواهره وكوامنه .

وإذا كانت دعوة محمد عبد العليم التجاوز المذهب الحنفى ، تُعدّ في أحد جوانبها دعوة للاستقلال التشريعى عن الدولة العثمانية ، فقد قامت في المؤسسات القانونية «الحديثة» - (مجال الفكر الواقف) - دعوة مماثلة لتجاوز الفقه الفرنسي ، تحقيقاً للاستقلال عنه . وهى ما أسماه السنهورى في عام ١٩٣٤ «تصدير» الفقه المصرى ، والخلص من

«الاحتلال» الفرنسي له . وبنية هذه الدعوة على أساسين :

أولها : أن يستقى التشريع أحکامه من سائر التشريعات في العالم ، دون أن ينحصر في القانون الفرنسي ، وأن تقتصر الاستفادة من تلك التشريعات على الصياغة الفنية للنصوص ، شريطة أن يحيا النص بعد ذلك حياة قومية خالصة ؛ فلا يخضع لتفسيرات أجنبية ، وإنما يخضع فقط لفسيرات المحاكم والفقهاء المحليين من خلال تعامله مع البيئة القومية .

وثانيها : أن يؤخذ من الفقه الإسلامي في نطاق ما تصل إليه النهضة العلمية لدراسة هذا الفقه ، ومع عدم التقيد بمذهب معين فيه ، ومع مراعاة الانسجام مع الهيكل التشريعي العام .

كان هذا هو رائد الجماعة التي أعدت القانون المدني الجديد ، والذي بدأ التفكير في إعداده مع إلغاء الامتيازات الأجنبية في عام ١٩٣٧ ، وصدر مع إلغاء المحاكم المختلطة في عام ١٩٤٩ م ، وأخذ من الفقه الإسلامي نزعته الموضوعية بدلًا من النزعة الذاتية للفقه الفرنسي . كما استمد من الفقه الإسلامي فكرة أن الحقوق غير مطلقة ، إنما تقيد في حدود المصالح العامة المشروعة ، وبها لا يسبب ضرراً للغير . وكذلك ، أخذ فكرة الضرورة والعدل في تعديل الالتزامات ، وذلك تقييداً للسلطان الإرادية الفردية بقيود المصالح . وغير ذلك من الأحكام التي أتت نتيجة الدراسة العلمية المتأينة . كما جيء في هذا التقنين بأحكام أخرى لم تؤخذ من الشريعة ، وإن أتت متفقة مع أحكامها ؛ لأنها استمدت في الأساس مما استقرت عليه أحكام المحاكم الوطنية ومعاملات الناس ، فكانت بمثابة العرف بالمعنى الذي قصده فقهاء الإسلام المجتهدون .

ولا يدعى أحد أن هذا القانون ، أو غيره ، قد أوفى على الغاية في هذا الشأن ، أو أنه حقق الرجاء في استقلال الفكر القانوني ، ولكن القصد من البيان السابق كله الكشف عن مسارات التطور في الفكر القانوني ، وهو مساران رئيسان : تفتح أبواب الاجتهداد في التشريع الإسلامي ، ليتفاعل مع واقع الحياة المعيشة وأعراف الناس وعاداتهم ، شريطة أن يأتي التجديد بهادة شرعية خالصة ، ويستمد من أصولها الكلية . والأأخذ من هذا الفقه في نطاق ما تصل إليه النهضة العلمية بالدراسة الجادة للشريعة وللواقع .

الأصلية المتتجدة :

وإذا كنا قد واجهنا ، في القرن الماضي ، أشكال الأخذ عن الغرب دون أن تستوعب

فيه ، فإن السياق التاريخي ليظهر أننا قادرون على حل الإشكال لصالحنا ، حتى برغم هزيمتنا المؤقتة أمام الغرب في القرن الماضي . إن مجتمعنا عانى من الازدواجية في الأفكار والقيم والمؤسسات ، وكان هذا يهدده بالتأثر . والتفكير « التقليدي » يتجدد ، و« الحديث » يتواصل . والحركة بطيئة ، لكن يشفع لبطئها أنها بدت في لحظة تاريخية ما شبه مستحيلة ، أوــ بأقل التقديرات - شديدة الصعوبة .

المهم أن يثق كل طرف في الآخر ، وأن يدرك أنه مرتبط به بمصير واحد ، وألا يتبعجل النتائج وصولاً إلى حلول سريعة جياشة بالحمسة ، وقد لا تكون قادرة على تمثيل الواقع أو تمثل التراث . والمهم ، إدراك أننا لسنا في بداية الطريق ولا في نهايته . نحن في منتصف طريق بالنسبة لكل من مشكلات حياتنا . فلا نستطيع العودة إلى الوراء ، ولا القفز قدماً في الهواء . وإنما السعي الدءوب هو قدرنا .

ولن يستطيع طرف أن ينفي صاحبه ابتساراً . وإنما الهدف هو ذوبان الطرفين في واحدة متجدددة أصيلة . والمهم ، إدراك أن المسألة مسألة حضارية في الأساس ، نظلم ماضينا ومستقبلنا لو تركناها تختص في عراك سياسي وقتي . نظلم ماضينا إذا تصورنا أن الأصالة مستوعبة في التخلف . ونظلم مستقبلنا إذا تصورنا أن الحداثة مستوعبة في الإلحاد . وهذه المسألة بالذات ليست صراعاً بين الكفر والإيمان ، ولا بين الرجعية والتقدم . ولكنها حوار بين الأصالة والتجدد ، وصولاً لتجديد يجمي الأصالة ويقوم عليها . وليس لواحد فيما عصمة ، فما زلنا على الطريق نجدد ونكشف أصالتنا . أي نكشف الماضي والمستقبل معاً .

ورحم الله الشيخ عبد الوهاب خلاف ، إذ يقول : « وكثيراً ما كان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه ، بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص . ولم يتمهم مجتهد منهم بأنه على غير حق أو تنكب طريقه ، ما دامت الغاية المصلحة وعدل الله ، والوسيلة اجتهاد الرأي وإنعام النظر » .



# حَولَ حَرْكَةِ التَّجَدُّدِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي مِصْرٍ

(١)

على مدى القرن التاسع عشر ، تفاعلت عناصر ثلاثة ، كان من شأن تفاعಲها حدوث الأضطراب الشديد في البناء التشريعي وهيأكله وأنساقه ، في أقطار الدولة العثمانية عامة ، وفي مصر على وجه الخصوص . لم يكن واحد من هذه العناصر وحده هو مصدر الأضطراب ، ولكن تضاربها معاً هو ما شاعت به الفوضى الشاملة .

أول هذه العناصر ، هو الوضع التشريعي الآخذ من الشريعة الإسلامية ، وهو الوضع الذي انحدر إلينا من قرون الركود السابقة ، حسبما آلت إليه الأوضاع الاجتماعية والسياسية ، في القرنين السابع عشر والثامن عشر على وجه الخصوص . وليس المقصود بالحمدود هنا الشريعة الإسلامية ، بحسبانها الأصول المستمدة من القرآن الكريم والستة الشريفة ، وهي أصول استمد منها الفقه الإسلامي أساساً لبناء تشريعى وطيد الأركان ، في مراحل النهوض والصحوة في المجتمعات الإسلامية ، وقامت بها على أيدي المجتهددين العظام أنماط تشريعية بلغت شأوا بعيداً من الدقة في الصياغات الفنية ، واتباع المذاهب العلمية والعقلية الرصينة ، سواء في تحقيق المادة التشريعية كالأحاديث الشريفة ، أو في استنباط الأحكام . وتميزت بقدر كبير من المرونة في جلب المصالح ودفع المضار ، وفي مراعاة ظروف المكان والزمان . ولكن المقصود هو ما آل إليه هذا الجهد الاجتهادي من جمود ، في فترات الركود التالية .

وثاني هذه العناصر ، هو ما أوجبه أوضاع الصحوة الاجتماعية والسياسية ، التي ظهرت مع أوائل القرن التاسع عشر ، من طرفة الحاجة الماسة لإصلاح الأوضاع والنظم

(\*) بحث مقدم في ندوة : « مصر في الربع الأول من القرن العشرين » ، التي نظمتها الجمعية التاريخية المصرية في ٩ من إبريل عام ١٩٨٤ ، ثم نشرت عام ١٩٨٧ في المجلة الفصلية : « منبر الحوار » ، بيروت .

وتجديدها ، الأمر الذي يستوجب إصلاحاً وتجديداً مناسبين في الهياكل والنظم التشريعية . وليس الإصلاح في ذاته مذلة للاضطراب ، إنما كان أسلوب الإصلاح هو ما أفضى إلى ذلك ؛ إذ اتخذت برامج النهوض ، سواء على أيدي محمد على وخلفائه في مصر ، أو على أيدي محمود الثاني وخلفائه في الدولة العثمانية ، اتخذت طابعاً ازدواجياً ، تأتى من إبقاء القديم على ركوده ، وإنشاء الحديث بجانبه ، وعلى غير انبثاق منه ، ولا تفاعل معه . نلحظ ذلك في المؤسسات التعليمية والقضائية ، ونظم الإدارة والقانون والاقتصاد . وكان هذا مما انصعدت به البيئة الاجتماعية والفكرية إلى شطرين متمزجين ، لا تزال آثار انصداعها العميقа تعمل بیننا إلى الآن .

ومن ناحية النظام التشريعى والقضائى ، بقى قاضى القضاة ، أو قاضى مصر ، أو قاضى الشرع فى عرف العامة ، يعينه الباب العالى ، ويستمد شرعية ولايته من تفريض الخليفة له ، ويأذن هو لنوابه بالأقاليم بأداء الوظيفية القضائية .

وبقى التشريع مرتبطة بالمذهب الحنفى السائد في الدولة العثمانية ، ملتزماً بأرجح الآراء في المذهب . ويستقى القاضى أحکامه من كتب الفقه مباشرةً ، وما بها من مسائل وشروح وهوماش ، دون أن تنظمها لائحة أو تقين بالمعنى المصطلح عليه حديثاً . بقى كل ذلك على حاله ، وإنضاف إليه دواوين مستحدثة ومجالس ذات اختصاص قضائى ينشئها الوالى ، مثل : قومسيون مصر ومجالس الأحكام ومجالس الأقاليم ، تنشأ وتلغى وتتعود وتتعدل اختصاصاتها على أيام : محمد على ، ثم سعيد وإسماعيل . وببعضها - كالقومسيون - يشكل تشكيلاً مختلطًا من مصريين وبعض الأوروبيين والأروام والأرمن . وهذه المجالس تطبق لواحة يصدرها الوالى ، كقانون السياسة نامة (عام ١٨٣٩) ، وقانون المتخبات أو الفلاحة (عام ١٨٣٠) وغيرهما . وبعض هذه اللواحة نفذ في مصر بموجب صدوره في إسطنبول ، كالقانون السلطانى (عام ١٨١٩) ، وقانون التجارة (عام ١٨٤٠) . وبقيت الملكية العقارية تحكمها الشريعة الإسلامية ، وبعض هذه القوانين يميل أيضاً إلى الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص ، وببعضها يميل في هذا الشأن إلى القانون الفرنسي كقانون التجارة . وببعضها يميل إلى العرف الموجود .

وهذا ، صار النظام القضائى موزعاً ومتداخلاً بين قضاة الشعير وبين المجالس المستحدثة . وصار النظام القانوني مصر يا عثمانيا شرعاً فرنسياً . وكل ذلك يعمل .

وثالث هذه العناصر ، هو الغزو الأوروبي : السياسي ، والاقتصادي ، ثم العسكري . ما من أمر ولا من معضل في تاريخنا الحديث ، إلا ويدو هذا العنصر ذا

تأثير كبير فيه ، ولو عن طريق رد الفعل . وهنا نلحظ الاقتحام أول ما نلحظ ، سواء بالإملاء والقسر ، أو بفعل ضغوط السياسة والاقتصاد . ثم نلحظ بعد ذلك ما فرضته مقاومة الغزو ، وما أوجبه تفوق الغزاة في العلوم والفنون وأساليب التنظيم ، ما أملأه ذلك كله من ضرورة التعلم عن الغزاة ، وما ولد ذلك من مشكل يتعلق بضرورة الأخذ عنهم وضرورة مقاومتهم في الوقت نفسه .

وأوضح مثال لهذا العنصر في موضوعنا الماثل ، هو نظام الامتيازات الأجنبية ، أي خضوع الأجانب القاطنين في الديار المصرية لقضاءهم القنصلي دون المحاكم والمجالس المصرية ، وخضوعهم في مصر لتشريعات بلادهم دون القوانين المصرية .

وقد آل الوضع بهذه الامتيازات في مصر قبل سنة ١٨٧٥ ، إلى أن أقل من ثمانين ألف أجنبي تابعين لسبع عشرة دولة ، كانوا يتبعون سبع عشرة محكمة (قنصلية) ، وبخضعون لسبعة عشر نظاماً قانونياً . والمصريون يتبعون وبخضعون لكل هذه المحاكم والقوانين عند تعاملهم مع الأجانب . وإذا أراد فلاح مصرى مثلاً أن يستأنف حكماً صدر من القنصل资料 الفرنسي ضده ، جاز له ذلك أمام محكمة «السين» الابتدائية (في فرنسا) !

تلك كانت العدالة الأوروبية التي رفضت في ترفع ، وبازداء ، أن يحتمكم مواطنوها «في مصر» إلى فقهه أبي حنيفة والشافعى . ولما كان الويل للمغلوب ، فقد سعى المصريون طوّال أحد عشر عاماً لتحقيق أي نوع من النظام بأى ثمن . ومن هنا ، قبلوا ما فكر به نوبار وسعى إليه لاستبدال المحكمة المختلطة بالمحاكم والفصليات المتعددة ، وقبلوا ما أوجبه الدولة الأوروبية - صاحبة الامتيازات - من أن تشكل المحاكم المختلطة للأجانب ، بحيث تكون الغلبة فيها لقضائهما ، و لهم الرياسة في المحاكم والدوائر ، و لهم النيابة العامة ورياسة النيابات ، وبخشارون بواسطة دولهم ، ولا يعزلون إلا بموافقتها ، واللغتان المستعملتان فعلاً هما الفرنسية والإيطالية .

و قبل المصريون الشرط الذي فرضته عليهم الدول الأوروبية ، وهو أن تطبق هذه المحاكم القوانين «المتمدينة» ، فوضعت ستة تقنيات أخذت عن القوانين الفرنسية تقنيات : المدني والتجاري والت التجارة البحرى والمرافعات والعقوبات وتحقيق الجنایات . صاغ هذه القوانين محام فرنسي اسمه «ماتورى» ، كان سكرتيراً لنوبار ووكيلاً لعدد كبير من الشركات الأجنبية في مصر . صاغها جميعاً في ستة أشهر ، وتضمنت ما يعرفه رجال القانون عنها من خطأً وشطط . ثم ترجمتها إلى العربية بجان شكلت لذلك . واشترط ألا يعدل قانون إلا بموافقة الدول صاحبة الامتيازات .

وتم ذلك كله في سنة ١٨٧٥ . وعرفت هذه المحاكم قضاة فرنسيين وإيطاليين وإنجليز وبعض الألمان والنمساويين وغيرهم .

تلك كانت العناصر الثلاثة التي أدى تضاربها إلى ما شاع عبر القرن التاسع عشر من اضطراب وفوضى قضائية وتشريعية . وإن إدراك التفاصيل الكثيرة والتشابكات المعقّدة بين هذه الأوضاع والأخلاط ، من شأنه أن يجعلنا أعنداً للمخطئ وأرقق بالتسريع ، عندما ننظر الآن في عمل أسلافنا من رجال الشريعة الإسلامية في القرن التاسع عشر ، فنرى من عزف منهم عن الاجتهاد ، ومن قاوم منهم التجديد ، ومن ضلت به سبل الإصلاح . وفي وسط هذا الركام الأخذ بعضه بنواصي بعض ، من نظم القضاة والمحاكم والمجالس والقوميون ، ومن اللوائح والأعراف والقوانين الأجنبية وفقه الشريعة ، في وسط كل ذلك قد يكون الاجتهاد معضلاً ، حذر أن تتقطع دونه الأصول الأخذ عنها ، وقد يكون التجديد مشكلاً ، خوف أن تهوى منه الأسس ، ويكون الإصلاح مما تلتوي به السبيل .

( ٢ )

كان قيام المحاكم المختلطة مقدمة ورأس جسر ، أقامته التشريعات الأوروبيية (والفرنسية خاصة) ، ووجهت منه - من بعد - أعنف الضربات للتشريع الإسلامي ، وفقه الشريعة . ولم تمض خمس سنوات ، حتى ظهر التفكير في إنشاء القضاء الأهلي في سنة ١٨٨٠ . وأوقفت الثورة العرابية سير هذه الحركة وقتاً ما ، ثم عاودت المسير بعد هذا . وشاهد عام ١٨٨٣ صدور لائحة المحاكم الأهلية في ٤ من يونيو ، ثم صدور القانون المدني في أكتوبر ، والقانون التجاري وقانون التجارة البحري وقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنایات في نوفمبر من السنة نفسها ، أخذت جميعها من القوانين المختلطة ، مع بعض التعديل الذي يلائم أوضاع البيئة المصرية . وساهم في وضعها محام إيطالي عمل قاضياً بالمحاكم المختلطة ، اسمه موريوندو ، واشترك معه بعض المصريين مثل محمد قدرى وبطرس غالى . ووضعت بالفرنسية ، ثم ترجمت إلى العربية . وافتتحت المحاكم الأهلية لتعمل بها في أول إبريل سنة ١٨٨٤ بالوجه البحري ، وفي سنة ١٨٨٩ بالوجه القبلى . وأسميت هذه الحركة حركة الإصلاح القضائي . وقد عرضت هذه القوانين على مفتى الديار المصرية ، فرفض المصادقة عليها .

ترتب على ذلك ، أنه على الرغم من أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، التي صدرت في ١٧ من يونيو سنة ١٨٨٠ ، حرصت في المادة ٥٣ منها على تبيان أن هذه المحاكم هي صاحبة الولاية العامة ، وتحتكر بالنظر والحكم في جميع المواد الشرعية ،

على الرغم من ذلك فإن المحاكم الأهلية الجديدة قد زاحت المحاكم الشرعية في هذه الولاية بالنسبة لغالب المعاملات المدنية والتجارية ، ولم يبق مجال تختص به المحاكم الشرعية دون غيرها ، إلا الأحوال الشخصية ( الزواج ، النفقة .. إلخ . ) ، وسائل الأوقاف . وقد زالت الولاية العامة عن المحاكم الشرعية ، واقتصرت على هذه المسائل فقط بعد سنين قليلة .

يطرد الحديث عن سبب إنشاء المحاكم الأهلية ، بأن جهود الفقه الإسلامي ، وبماهية الفقهاء لدعوة التجديد ، مع ما كانت أوضاع القضاء الشرعي بلغته من مساوئ ، كل ذلك يشكل سبب العدول بالنظام القانوني القضائي ، عن الشريعة إلى القوانين الوضعية الأحلنة عن أوروبا . وإن إطلاق لفظ « الإصلاح القضائي » على هذه الانعطافة الكبيرة الحادة ، هو وأوضح دليل على شيوخ هذا التفسير .

ويحكي السيد رشيد رضا عن على رفاعة ، عن أبيه رفاعة رافع ، أن علماء الأزهر عارضوا وضع تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية ، يكون جاماً للأحكام ، مرتب المسائل ، يسهل الرجوع إليه ، وأن معارضتهم هذه كانت سبب الاستعاضة عنها بقوانين نابليون . على أن مثل هذا السبب لا يقُول به وحده هذا الانعطاف الكبير الحادث .

والحاصل ، أن مصر في تلك الآونة ، كانت لا تزال على علاقة تشريعية وقضائية وثيقة بالدولة العثمانية ، وأن الدولة العثمانية في سنة ١٨٧٦ كانت قد أقرت وضع « مجلة الأحكام العدلية » ، تقدّمنا لأحكام الشريعة على المذهب الحنفي في المعاملات ، وطبقت « المجلة » فيسائر أقطار الدولة . وإذا لم تكن المجلة قد نفذت في مصر ، فقد كانت فكرة التقنين لأحكام الشريعة فكرة معترفاً بها ، أو بالأقل يستبعد من الوجهة الشرعية أن يقف ضدها علماء الأزهر هذه الوقفة العنيدة بدعوى مخالفتها للشرع .

ومن جهة ثانية ، فإن محمد قدرى باشا – الذى شارك في ترجمة القوانين المختلطة والقوانين الأهلية ، وكان وزيراً للحقانية من سبتمبر عام ١٨٨١ إلى فبراير عام ١٨٨٢ ، وزيراً للمعارف من مايو عام ١٨٨٣ إلى يناير عام ١٨٨٤ – كان قد شرع فعلاً في وضع ثلاثة تقنينات أحذنا من الشريعة الإسلامية ، وهى « مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان » عن المعاملات المدنية ، و«قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف» ، و«الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ». وتوفى في ٢٠ من نوفمبر عام ١٨٨٦ ، وطبعت بعد وفاته ، وبعد مراجعتها وإسناد ما لم يكن يسند إلى مراجعه بواسطة الشيخ حسونة التواوى ، ومفتى الديار المصرية الشيخ محمد العباس المهدى ،

وذلك في عام ١٨٩١ . ولهذا ، لم يكن الجهد التقني مستبعدا ، ولا كان التفكير مغلقا من دونه في فترة إعداد التقنيات الأهلية .

ومن جهة ثالثة ، يمكننا أن نلمع سببا رئيسا للأخذ عن التشريعات الغربية في القوانين الأهلية ، دون الشريعة الإسلامية ، من مطالعة مذكرة حسين فخرى باشا ناظر الحقانية ، ومحضرى جلسى مجلس النظرار فى ٢ من نوفمبر و ٢١ من ديسمبر عام ١٨٨٢ ، حيث نوقشت القوانين الأهلية وأجيزت . فقد ذكر فخرى باشا في جلسة ٢ من نوفمبر قوله : « لي أمل بأنه مع اعتدال محاكمنا الأهلية التي تنشأ على النظام الجديد ، وقيامها بحق واجباتها ، بموجب ذات القوانين المتبعة في المحاكم المختلطة ، يتيسر للحكومة الاستغناء عن هذه المحاكم ببرهان عدم الحاجة إليها » . وأورد في مذكوريته المؤرخة ٧ من ديسمبر ، ما يفيد أنه كان قد تراءى وضع قانون مدنى من الشريعة الإسلامية ، وأحيل عمله إلى قدرى باشا ، ولكنه لم يتم . ثم وصل إلى السبب الذى يقصده ، فقال : « هل يمكن تطبيق ذلك القانون على الأحوال بالنسبة لعاداتهم ومعاملاتهم الآن ، سواء كان فيما بينهم أو مع الأوروبيين ؟ ... ». وفي صدد حديثه في نهاية مذكوريته عن استحسانه تعين قضاة أجانب في المحاكم الأهلية ، عاد إلى ذكر هذا السبب الأخير ، قائلا : « لإدخال الأجانب في المحاكم الأهلية مزية أخرى ، وهى أن المحاكم المختلطة هى محاكم استثنائية ، وإيجادها ما كان إلا لعدم وجود محاكم أهلية يمكن طمأنة الأوروبيين بها ، والاستحصلال على ثقتهم بكتفاتها وحقانيتها . فإن ترتيب المحاكم الأهلية بالصورة المقدم ذكرها طبعاً ترتاح لها نفس الأوروبيين ... ». وعلى وفق هذا التصور، فإن على مبارك وعمر لطفي وافقاً في جلسة ٢١ من ديسمبر على ما ورد بمذكرة ناظر الحقانية ، وعلى تعين قضاة أجانب بالمحاكم الأهلية ، والأخذ بالقوانين المختلطة ، ولكنها عارضاً بوضوح تقيد اختصاص المحاكم الشرعية .

من هذا يبين أنه لم يكن رفض علماء الشريعة تقنين أحكامها ، هو وحده سبب أخذ التشريعات الغربية . وكان قدرى باشا يقوم فعلاً بهذه المهمة ، وأنها وحده بعد سنوات قليلة . والظاهر أنه لو كانت جدية أصحاب القرار بدت في سرعة تقنينها ، لأمكن إنجازها بمعونة آخرين في وقت أقل . إنما هناك سبب آخر يتعلق « بارتياح نفس الأوروبيين » ، مع الأمل في أن يكون إنشاء المحاكم الأهلية على الصورة الحادثة ، ذريعة للإسراع بإلغاء المحاكم المختلطة مستقبلاً ، وهو أمل لم يتحقق بطبيعة الحال ، فإن نفس الأوروبيين كانت ترتاح للامتيازات من حيث كونها كذلك ، وليس فقط للمصدر الشرعى للقانون .

(٣)

لم تمض سنوات قليلة على تلك الضربة التي وجهت لتطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، حتى بدأت عناصر المقاومة تتجمع، ودعواوى النهوض والصحوة تعلو . ويصعب في هذا الحيز المحدود تتبع خيوط هذه المسألة بالتفصيل .. لكن يمكن إجمال الأمر بالوقوف عند التقرير الشهير الذي وضعه الشيخ محمد عبده في سنة ١٨٨٩ ، ليبيان الملامح العامة لما شاع من مساوى القضاء الشرعى ، واللاماح العامة لما دعا إليه نهوضاً بهذا القضاء وبالتشريع الإسلامي عامه .

عين محمد عبده مفتياً للديار المصرية في يونيو عام ١٨٩٩ ، وعهدت إليه الحكومة بالتفتيش على المحاكم الشرعية ، ودراسة أحوالها ، واقتراح ما يراه لازماً لها من وجوه الإصلاح .. وانتهز فرصة إجازة الصيف ، فطاف بمحاكم الوجه البحري ، وزار المحكمة الشرعية الكبرى ، وقدم تقريره إلى ناظر الحقانية في ٥ من نوفمبر .

وطبع التقرير طبعة مستقلة ، كما نشرته مجلة المثار في أعدادها المتتابعة منذ ٢٥ من نوفمبر عام ١٨٩٩ . وجاء التقرير عملاً متخصصاً أعده أستاذ ، ليس عالماً في الشريعة فقط ، ولكنه شغل وظائف القضاء الأهلى ، قاضياً ومستشاراً ، أحد عشر عاماً سابقة على تعيينه مفتياً . ومكنته ذلك من المقارنة وتقليل النظر .

وكان ما اقرره التقرير من سبل التجديد في التشريع الإسلامي ، هو ما سار التجديد التشعري على دربه من بعد .

ومطالعة تقرير الأستاذ الإمام ، تكشف عن أن الناس كانوا لا يزالون في ذلك الوقت أشد ثقافة في المحاكم الشرعية منهم في غيرها ، برغم مرور نحو خمس وعشرين سنة على المحاكم المختلفة ، ونحو خمس عشرة سنة على المحاكم الأهلية .

وإن شكوى الناس من المحاكم الشرعية « تتحضر في صعوبة المعاملة مع الكتاب ، وطول الزمن على القضايا ، خصوصاً إن كانت مهمة ، وخفاء طرق المرافعات حتى على العارفين بأحكام الشريعة ، فضلاً عن سائر العامة ، وهو القاضي أو ضعف يقطنه ». .

أما شكوى القضاة ، فهي « تتحضر في رداءة مقامهم (مقار المحاكم) ، والتقتير عليهم في المرتبات وسائر النفقات التي لا بد منها ، والنظام يشكو من التساهل في المحافظة عليه ... ». .

وعند حديثه عن القضاة ، قال : « ليست المحاكم الشرعية وحدتها هي التي ابتليت بضم الضعفاء وغير الأكفاء في جوانبها ، فكثير من القضاة في المحاكم الأهلية لا

يزيدون في معارفهم عن كثرة الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية ، وما يتحدث به من الأحكام المخالفة للشريعة صادرا عن هذه المحاكم ، يتحدث به مخالفات القانون والعقل صادرا من محكمة أهلية أو مختلطة ، وقد رأينا ذلك وشاهدناه . . . . ثم تحدث عن ضعف معارفهم ، وما يقترحه علاجاً لذلك .

والذى يمكن ملاحظته ، من النظرة الأولى من مطالعة التقرير ، أن ما كان يؤخذ من مساوى على سير العمل فى المحاكم الشرعية فى ذلك الوقت البعيد ، يؤخذ كثيره على سير العمل بمحاكمنا اليوم ، من حيث رداءة المقار ، وضعف كفاية الأجهزة المعاونة ، وتطاول الزمن على القضايا ، وخفاء طرق المرافعات ، واضطراب الجوانب التطبيقية من الإجراءات ، كالإعلانات والإخطارات وغيرها ؛ مما يثير التساؤل عن مدى مسئولية التشريع الإسلامى ، من حيث هو كذلك ، في قيام هذه المساوى ، وما يثير الشك في صواب التدبير الذى قام في ذلك الوقت البعيد ، على أساس أن « إصلاح القضاء » يكون بالخروج عن التشريع الإسلامى . وأن المقارنة بين ظروف العمل في تلك المحاكم ، وظروفه في المحاكم الجديدة الأهلية والمختلطة ، يكشف عن عدم التناسب بين السعة التي أقيمت للمحاكم الحديثة ، في المقار والرواتب وكفاية العاملين وحداثة أساليب تنظيم العمل ، مع القلة النسبية في الدعاوى وقتها ، مما مكن من هدوء الدراسة ، وسرعة الإنجاز في ذات الوقت .

وإذا أمكن استبعاد مثل هذه المساوى التي هي أدخل في الجوانب المالية والتنظيمية منها في التجديد الفكري ، فإن تقرير الشیخ الإمام يضع أيدينا على هذا الجانب الآخر . وهو يتبدى في عدد من النقاط ، التي عاقت تقدم الاجتهداد في المحاكم الشرعية ، وعاقت من ثم تقديم الحلول الأكثر مناسبة لمشكلات الواقع المعين . وأول هذه النقاط وأولاها ، وجوب التزام القاضى بالرأى الراجح في مذهب أبي حنيفة . إذ انحصرت الأحكام الشرعية بذلك في إطار ضيق . وبه ضاق اختيار القضاة الأكفاء بحصر نطاق اختيارهم ضمن دارس مذهب واحد بعينه .

وثانية هذه النقط ما يعرف في المصطلح القانونى « بأدلة الإثبات » والشهود .

وثالثتها صعوبة استخراج الأحكام الشرعية من بطون الشروح وكتب الفقه .

وأعد مشروع قانون للإصلاح من إحدى عشرة مادة من واقع التقرير ، وأعلن الشیخ سليم البشري شیخ الجامع الأزهر في عام ١٩٠١ تأييده له . ولكن تراخي الأخذ بمحورى هذه الإصلاحات ، وأدخلت من بعد في عامى ١٩٢٠ و ١٩٢٩ . ويبدو من تتبع المادة التاريخية لهذه الفترة ، أن أهم سبب قامت به معارضه التجديد ، أو تراخي

به السعي العمل للتجديد ، هذا السبب لا يعزى إلى ما اعتيد سماعه عن الجمود والتحجر وضيق النظر ، وهو لا يعود إلى مجال الخلافات الفكرية من حيث كونها كذلك ، إنما يرجع إلى مجال المواقف السياسية وإلى النظر الشرعي السياسي .

كانت العقدة أمام تجديد التشريع الإسلامي ، في خواتيم القرن الماضي وبدايات هذا القرن ، تتعلق بالالتزام القضاء الشرعي بمذهب واحد ، وبأرجح الأقوال فيه ، وهو مذهب « الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت ». وعلى هذا ، جرى الالتزام بفرمان أصدره الباب العالى . وعلى هذا ، أفصحت اللوائح التى صدرت في القرن التاسع عشر ، كلائحة في ٢٦ من ديسمبر عام ١٨٥٦ ، ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في عام ١٨٩٧ . وذلك اتباعاً للمذهب السائد في دار الخلافة .

وهنا ترد ملاحظتان : الأولى ، أن المذهب الحنفي لا يتصف في ذاته بالجمود ، بل لعله في منتهاجه أكثر مذاهب السنة مرنة حسب بدايته التاريخية ، وأبو حنيفة يسمى إمام أهل الرأى ، ومذهبه هو مدرسة الرأى . ولعله أكثر تميزاً بهذا الوصف من المذاهب السنوية الأخرى ، مالكية وشافعية وحنبلية . إنما كان المشكل ركود الاجتهاد في القرون السابقة ، مما حصر أحكام المذهب في إطار مجموعة الاجتهدات التي قامت في القرون الأولى ، على أيدي أئمة الحنفية ، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم . فكان السعي للخروج عن هذا المذهب لا يعني الابتعاد عن مذهب جامد في ذاته ، وإنما كان يعني الإفساح للاختيار من المذاهب المختلفة ما يلائم ظروف الواقع المعيش وتنويع الحلول بما يمكن من اختيار الحكم الأنسب . ومع السعة يكون اليسر .

وثانية الملاحظتين ، أن المذهب الحنفي لم يكن هو الأكثر شيوعاً بين المصريين ، لا في القرنين التاسع عشر والعشرين ، ولا قبلهما . كان المذهب الشافعى هو الأكثر شيوعاً ، ويليه المالكى . وغالب التدريس في الأزهر على هذين المذهبين ، وبخاصة الشافعى . وعلى مدى القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين ، أى منذ الشيخ الشرقاوى حتى الشيخ الجبزاوى ، تولى مشيخة الأزهر سبعة عشر شيخاً ، منهم نحو أحد عشر شيخاً من الشافعية (من عام ١٧٩٣ إلى عام ١٨٧٠ ، ثم من عام ١٨٨٢ إلى عام ١٨٩٦ ؛ ثم بضع سنوات في القرن العشرين) ، واثنان من المالكية في الربع الأول من القرن العشرين (وإن كان المالكية كثراً توليهم المشيخة في القرن الثامن عشر) ، وأربعة من الحنفية ؛ فكان الشيخ محمد العباس المهدى أول حنفى تولى المشيخة مطلقاً من عام ١٨٧٠ إلى عام ١٨٨٢ ، ثم الشيخ حسونة النواوى أربعة أعوام حتى عام ١٩٠٠ ، ثم الشيخ عبد الرحمن قطب ، شهر واحد في عام ١٩٠٠ ، ثم الشيخ

على البيلاوى ثلاث سنين . والدلالة المعنية في هذه الملاحظة أن الخروج عن مذهب أبي حنيفة إلى غيره من مذاهب السنة لم يكن من شأنه أن يجرح أدنى شعور مذهبى ، سواء لدى جهور المصريين أو لدى الأزهريين ، بله أن يجرح ذلك أدنى شعور دينى لأى من هؤلاء جميعا ، إذ لا شبهة في أن خلاف المذاهب لا يمس أصلا من الدين ولا معتقدا .

تراءى نقطة أخرى حول هذه المسألة - وهى أدخل فى باب الملامات الشرعية منها فى باب المسح والمحمود - هي أن للإمام شرعا أن ينحصر القضاء بالرأى ، بمعنى أن له أن يلزم القاضى باتباع مذهب معين لا يحيى عنه فى نظره للقضايا .

وقد ألزم القاضى أن يحكم وفقاً لمذهبه فى كل ما يعرض له من قضايا ، وذلك حتى لا يكون ترخصه فى الاختيار المطلق بين آراء المذاهب فى كل قضية أو واقعة ، لا يكون ذلك مدعاه للانحراف والحكم بالموسى ، والبحث فى عموم أقوال المذاهب عما يخدم مصلحة معينة فى كل قضية خاصة . فكان القاضى الشافعى ملزماً بمذهبـه ، وهكذا .

ثم رئى فى فترات لاحقة إلزام القضاة جميعاً بمذهب واحد ، حتى لا تضارب الأحكام باختلاف مذاهب القضاة ، مما يعم به الإضطراب فى المعاملات . وهذه النقطة مع وجاهتها من حيث ضبط التعاملات فى المجتمع كله ، فإن أحداً من دعاة الخروج على المذهب الحنفى ، لم يقل بإطلاق الاختيار للقاضى ، يختار حسبها يستريح أو يهوى ، ولا حبد أحد من هؤلاء الافتىـات على فكرة تحصيص القضاء بالرأى . إنما طالبوا أن يكون الخروج عن المذهب الواحد عن طريق الإمام أو الوالى بقانون أو لائحة تصدر ، تكون ملزمة للمحاكم جميعا ، بما أوردت من أحكام وجد اختيارها مناسباً لأوضاع المجتمع .

فما سبب معارضة الخروج عن المذهب الحنفى إذن ؟ وما وجہ تراخي هذا الأمر ؟

لا يظهر لذلك سبب من داخل إطار الفكر الشرعى ، حتى يمكن عزوـه إلى الجمود أو ضيق النظر . وعلينا تلمـس الأسباب خارـج هذا الإطار ، في الواقع الفسيح للحقيقة التاريخية .

( ٤ )

من المعروف ، أن السياسة الأوروبية تآزرت على عزل مصر عن الدولة العثمانية ، كجزء من سياسة تقطيع أشلاء هذه الدولة ، على مدى القرن التاسع عشر . وتحققـت واحدة من علامات الطريق في هذا المجال ، بمعاهدة لندن في عام ١٨٤٠ . وتحققـت

علامة أخرى باحتلال الإنجليز مصر في عام ١٨٨٢ . ومن وقتها ، عملت السياسة البريطانية بجهد صبور ودءوب على استكمال الجوانب المختلفة لانفصال مصر عن دولة الخلافة . وإذا كانت «المصرية السياسية» قد انتقضت تكافع الاستعمار البريطاني في ثورة عام ١٩١٩ ، فإن هذه «المصرية السياسية» في بداية القرن العشرين ، كانت تلقى ، لا أقول تشجيعاً ، ولكن أقول نوعاً من «السماح» والإفساح من السياسة البريطانية ، من حيث كون هذه المصرية تحتوى عنصر انفصال عن دولة الخلافة . وهى سياسة ، اتبעה الإنجليز من بعد في السودان فصلاً له عن مصر .

وكانت الحركة الوطنية المصرية في بداية القرن ، وحتى الحرب العالمية الأولى ، تتبع إلى استبقاء ما بقى من أواصر مع دولة الخلافة ، كما تتنزع إلى استبقاء ما بقى من المؤسسات التقليدية الاجتماعية والفكرية ، بوصف أن ذلك كلّه من المثبتات لروح المقاومة وحركة المكافحة للوجود الإنجليزي . ومن هنا قامت الصبغة المحافظة للموقف الفكري والاجتماعي الذي اصطبغت به الحركة الوطنية في ذلك الوقت وروح الخدر والتوجس التي قامت لديها ، تجاه دعاوى الإصلاح التي أطلقها دعاة العزلة المصرية ، أو تلك الدعاوى التي ترسّمت هيئاتها الفكرية والاجتماعية ، لا من مقتضيات النهوض بالمجتمع المقاوم ، ولكن تقليداً وتشبيهاً بأساليب التفكير ومعايير الاحتكام والشرعية ونهاذج العيش الآتية من الغرب . والتبرّس الإصلاح والمحافظة ، والتبرّس العزلة والمقاومة . وإن التدقّيق في مواقف كل من حزب الأمة والحزب الوطني ، ليشهد بصدق على ذلك .

في إطار هذا التصور العام ، ترد قصة قاضي القضاة ، أو قاضي مصر ، أو قاضي أفندي . سبقت الإشارة إلى أن القاضي كان كل سنة تقريباً يعين من دولة الخلافة ، وهو يعين القضاة . ثم استخلص محمد سعيد سلطة تعين القضاة . فلما جاء إسماعيل ، سعى لأن يستخلص من دولة الخلافة جلة من الامتيازات التي تطلق سلطته في حكم مصر ، على ما هو معروف . ومن ذلك ، أنه لما انقضت مدة عبد الرحمن نافذ في قضاء مصر ، سعى الخديو لاستبقاءه ، وتم له ما أراد ، وبقي الشيخ عبد الرحمن متولياً قضاء مصر ، حتى توفى في عهد الخديو توفيق . فرغم الخديو في أن تنتقل ولاية القضاء إلى ابن الشيخ المتوفى ، عبد الرحمن نافذ ، وأرسل كتابه في ذلك إلى المابين الهمايوني ، فierz أمر السلطان بعدم صلاحية الابن لتولي المنصب ، وبولاية الشيخ جمال الدين أفندي قضاء مصر . وأذعن الخديو ، وتولى جمال الدين القضاء .

ومن جهة أخرى ، فمع ظهور لوائح تنظيم القضاء ، كان قاضي مصر مع شيخ الجامع الأزهر ونخبة من العلماء المصريين يؤخذ رأيهما في سن هذه اللوائح وإصدارها ،

ويشار إلى ذلك في ديباجة اللائحة ، أو ترد بذيلها توقيعاتهم . كما كان « قاضي أفندي » يرأس المحكمة الشرعية الكبرى والهيئات الرئيسية .

وبعد احتلال الإنجليز مصر، عملوا تدريجياً على بسط نفوذهم على سائر وظائف الحكومة ومناصبها ، ولكنهم تركوا للخدیو ثلاثة مجالات : الأزهر ، والأوقاف ، والمحاكم الشرعية . فلما تم لهم انبساط سلطانهم على جهات الحكومة المختلفة ، شرعوا في عام ١٨٩٩ يعملون على التنفيذ إلى المحاكم الشرعية . وأعد المستشار الإنجلizi لوزارة الحقانية مشروع لإعادة تنظيم هذه المحاكم ، وحصر سلطة قاضى القضاة في دائرة محددة ، وقدم مشروعه في ١٨ من إبريل ، تضمن تعيين قاضيين من قضاة الاستئناف لحضور جلسات المحكمة الشرعية . وذكر أحد شفيق في مذكراته لسنة ١٨٩٩ عن محمد عبده عن بطرس غالى ، أن الإنجليز كانوا يرمون من المشروع إلى إلغاء المحاكم الشرعية .

أثار المشروع القضاة وعلماء الأزهر وقاضى القضاة . وأنكر القاضى « أفندي » جواز إشراف وزارة الحقانية أو مستشارها على أعمال المحاكم الشرعية وشئونها . ووافقه على ذلك شيخ الجامع الأزهر ، الشيخ حسونة التوابى . وأصدر الشیخان فتوى بعثاً بها إلى مجلس شورى القوانين ، الذى عرض عليه المشروع في ١٠ من مايو . وورد بالفتوى أن للمحكمة الشرعية الكبرى عمليتين : عمل إفتاء ، وعمل قضاء . فهى بمراجعةتها الأحكام الصادرة من المحاكم الصغرى ، تفتى بصحتها أو عدم صحتها ، وهى بإعادة النظر وإصدار الحكم في القضايا غير المقبولة شكلاً أو موضوعاً ، تقضى في النزاع موضوع الدعوى . لذلك وجوب أن تتوافق الشروط الشرعية للإفتاء والقضاء في أعضائها .

وذكرت الفتوى « عدم جواز تولية من لم يكن موصوفاً بالقدرة على معرفة القول الراجح من المرجوح ، والضعيف من الصحيح ، من مذهب الإمام الأعظم » لأن من يتولى الأحكام الشرعية بأمر بالحكم والفتوى بالقول الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، ويكون من الممارسين للمرافعات والأحكام الشرعية » . وشانى الأمرين ، « أن سماحة قاضى مصر حيث كان معيناً من لدى الخلافة ، فاشترك أحد قضاة محكمة الاستئناف معه في الأحكام لا يسعه شرعاً ولا يسعه الإذن له ، كما يستفاد بذلك من النصوص » .

وإن الأمير لم يخوّل من الخليفة سلطة القضاء ، ولقاضى القضاة أن يعتبر السلطة المنوحة له إنما جاءته من قبل الخليفة . وإن شروط تولى القضاء لا يتأنى توافرها لكل متخرج من معاهد العلم من يختارهم مستشار وزارة الحقانية ( وكان إنجليزياً ) .

ونظرت المسألة أمام مجلس شورى القوانين في ١٠ من مايو . ووقف إبراهيم فؤاد باشا ناظر الحقانية ، يفتى ما جاء بفتوى الشعرين ، وكانا حاضرين . فقال : إن اختيار القاضيين المتدينين من محكمة الاستئناف سيجري حسب توافر الشروط الشرعية فيها . ثم عرج إلى بحث كل من سلطة أمير مصر وسلطة الخليفة في هذا الشأن ، فقال : إنه في عهد إسماعيل تولى لجنة من علماء مصر اختيار القاضي ، وهو الشيخ عبد الرحمن نافذ . ثم أطرب في الحديث عنها حصلت عليه مصر أيام إسماعيل من امتيازات السلطان بموجب الفرمانات الشاهانية ، ثم صدور لوائح المحاكم الشرعية التي جعلت قاضي القضاة رئيساً لمحكمة تصدر حكمها بالأغلبية ، بما يتصور معه صدور الحكم على غير رأي قاضي القضاة . وكان خطاب الناظر يُظهر مدى الجهد العنيف الذي بذلته دوائر الحكومة للدلالة على استقلال مصر في قضائتها عن الدولة العلية ، ولا وجه للتفصيل هنا في بيان هذه الحجج .

ثم تحدث المستشار القضائي بالفرنسية ، مؤكداً أقوال الوزير ، وأن المشروع لم يتضمن اعتداء على الشريعة الإسلامية . ثم تحدث بطرس غالى باشا ناظر الخارجية ، فأكمل الأقوال نفسها ، ثم أخرج برقية بعثها الباب العالى إلى مصر بشأن تعين جمال الدين أفندي قاضياً للقضاء ، وقرأها بالتركية مع ترجمته إلى العربية ، مستدلاً بها على أن تعين القاضى صار يملكه أمير مصر . وكان الشيخ جمال الدين - الذى حضر الجلسة - يقاطعه محتاجاً على سوء تأويل بطرس غالى في الترجمة من اللغة التركية ، وقال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ، إنكم تجروننى حتى من معرفة التركية ». ثم تكلم مصطفى فهمى باشا رئيس الناظر ، مؤيداً موقف الحكومة .

وبعد ذلك ، رد الشيخ النواوى بصفته : شيخاً للأزهر ، ومفتياً للديار المصرية ، وعضو بمجلس الشورى . قال : إن المشروع مخالف للشرع ، ولا يجوز العمل به . وقال : إن قضاة الاستئناف يحكمون بالقوانين الوضعية ، التي تجيز الربا ومحظورات أخرى ؟ فلا يسوغ توليهم القضاء الشرعى . فلما اعترض ناظر الحقانية بأنه استفتى علماء فأجازوا ذلك ، رد الشيخ حسونة قائلاً : « أنا الذى عيّنت مفتياً للديار المصرية ، ومرجع الفتوى إلىّ ، وهو حقى . والذى أفتى به لain قضيه أحد ، ويجب العمل به ». وانسحب هو وقاضى القضاة ، محتجىن ، من الجلسة . فقام الأعضاء يبالغون فى استرضائهم ، حتى عادا .

واقترع على مشروع الحقانية بالمجلس ، فامتنع العضوان المسيحيان عن إبداء رأيهما . أما بقية الأعضاء ، فقد قرروا بالإجماع على رفضه ، عدا عضوين لم يؤيدا المشروع ، ولكنهما طالباً بإعداد مشروع آخر لإصلاح المحاكم .

يُحکی میخائيل شاروبیم فی خطوطه الجزء الخامس من کتابه «الكافی» ، (ولقد استندنا إلیها فی بیان هذه الواقعة ، ویلی مذکرات أحمد شفیق عن سنة ۱۸۹۹) ، يُحکی أن هذا المشروع ، منذ أن أتیر وعرف به الناس ، «كان حديث نهارهم وسهر ليتهم» ، وأنه قد انقسم الرأی العام والصحافة إلى قسمین : قسم يصوب رأی الشیخین ، ویری في مشروع الحكومة الحیف والافیات بما لا ترضاهما الشیعیة المحمدیة ، «وفیه مساس بحقوق الخلافة ومأذونیة القضاة الشرعی فی البلاد» . وقسم يصوب رأی المستشار الإنجليزی والحكومة ، لما فيه من تقنین «القوانين العصریة المناسبة لروح العمران» .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل وتصاعد الخلاف . فمن جهة ، اشتد ضغط الإنجلیز على الوزارة ، وكثیر تردد كرومیر على رئيس الوزراء وعلى الخديو ، واجتمع مجلس الوزراء بحضور الخديو بالإسكندرية . ثم عزم المجلس على تنفيذ المشروع ، وهدد القاضی بالخلع . وسرت الشائعات بأن مشاغبته ربما أدت إلى غلق المحاكم الشرعیة .

وقيل : إن الحكومة تزمع عزل القاضی ، وإبعاده عن مصر ، وتولیة مصری محله ، على أن يعين مستشارو الاستئناف فی المحکمة الشرعیة قبل تنصیب القاضی الجديد . ومن جهة أخرى ، تمسک جمال الدين أفندي بموقنه ، يؤازره شیخ الأزهر مفتی الديار ، وأجاب عن التهدید بخلعه بأنه سیترك دار المحکمة ، ويعقد مجلس القضاة بداره ينظر دعاوى الناس بما له من إذن «الخليفة أمیر المؤمنین» . وبدأ إلى الخديو ، ویبعث إلى الأستانة . ولما تأخر تأیيد الباب العالی له ، تحركت جماعات من المصريین والعلماء ترق للباب العالی تستحثه على التدخل ، وتمجعت منهم جماعات ترسل للخديو أو لا يستجيب للمشروع المخالف للشرع ، وأن يصون القضاة الشرعی وناموسه ، ویحفظ أركان الدين . ثم أرسل الغازی مختار باشا ، مندوب الباب العالی بمصر ، كتابا إلى الخديو بما جاءه من الأستانة بتشییت جمال الدين أفندي فی منصبه . واجتمع مجلس شورى القوانین على بعث المشروع الذي رفضه . وهنا حسم الخديو الأمر ، وجمع مجلس الوزراء ، وقرر إبقاء القديم على قدمه ، وترك المشروع .

وإن كان المشروع سقط ، فقد نجح كرومیر فی أن يستصدر الأمر بخلع الشیخ حسونة النواوى من منصبه في ۳ من يونيو عام ۱۸۹۹ ، وتعین الشیخ عبد الرحمن قطب النواوى شیخا للأزهر ، والشیخ محمد عبده مفتی للديار المصرية . وكان هذا الظرف الذي عین فيه الشیخ محمد عبده من أسباب ما لاقی الشیخ من نفور واستیاء ،

على الرغم من أنه هو الذى أوجد للخديو المخرج ، ورسم له أسلوب الاعتذار عنها كان كرومير يطلبه من تعين مصرى قاضيا للقضاء ، بدلا من جمال الدين أفندي . ولعله قام بدور الوساطة ، لإقناع كرومير بالتراجع عن هذه الخطوة ؛ إذ استغلوا الحادثة وإقصاء الشيخ حسونة ، في الفصل بين مشيخة الأزهر ومنصب الإفتاء . إن شيخ الإسلام فى الأستانة كان هو المفتى . وفي مصر ، نجد أن منصب الإفتاء طرأ فى القرن التاسع عشر ، وقد جمع بينها الشیخ العباس المهدی ، والشيخ حسونة ، ثم بعده افترق المنصبين ، ولم يلتقيا في شخص واحد بعد ذلك قط . وتوفى القاضى جمال الدين فى يناير عام ١٩٠١ ، وحرضت دولة الخلافة على تعين خلفه بإرادتها هى ، دون اتفاق مع مصر . وبقى منصب القاضى حتى سنة ١٩١٤ .

والدلالة التى تهم من هذه الواقعة في الموضوع المعروض ، أن دعوة الإصلاح هنا التبست ببسط النفوذ الإنجليزى ، وأن حركة مقاومة هذا النفوذ اتصلت بتزعة الحفاظ على المؤسسات التقليدية . وكان غالب الرأى العام المصرى - فيما يبدو - مؤيداً لهذا الموقف الثانى . والدلالة أيضاً ، أن هذا الموقف «الشرعى» كان يحمل موقفاً سياسياً في طياته . وإن تقسيم الموقف لا يجوز أن يقتصر على القول بأن فكراً جاماً حال دون إصلاح ما . إنما كان الأمر مرجعه إلى موقف سياسى ظاهر الدلالة ، بين التصور ، سواء المشروع الإنجليزى أو المقاومة الوطنية له .

وإن كانت الإشارة سبقت في الحديث عن تقرير الأستاذ الإمام أن أول نقط التجديد في التشريع الإسلامي وأولاها ، هي العدول عن الالتزام بالرأى الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة ، والخروج إلى سعة اختيار الأحكام من المذاهب المختلفة ، فقد سبقت الإشارة أيضاً إلى أنه لم يوجد مانع ، من شريعة ولا من تعصب مذهبي ، يحول دون هذا المرام . إنما كان الأمر يتعلق بالأوضاع التاريخية العامة ، التي قام بها توجه الحركة الوطنية المصرية على أساس من تأكيد هويتها السياسية في إطار الجامعية الإسلامية ، رفضاً للعزلة والوقوع الدائم تحت الهيمنة البريطانية بموجب سلطة الاحتلال британской . كما كان موقفاً يتعلق بمقاومة ما أرادته السياسة البريطانية من امتداد نفوذها إلى ما لم يكن متبدلاً إليه بعد من مؤسسات الدولة .

لقد أعد الشيخ محمد عبد تقريره عن إصلاح المحاكم الشرعية ، في الشهور التالية مباشرة لواقعة قاضى القضاة تلك . وجاءت طريقة الشيخ في تناول مسألة تنويع مصادر الحكم الشرعى ، وعدم الانحصار في مذهب واحد ، جاءت طريقة بالغة الحنكة والذكاء ، وكأنه يقوم بجراحة دقيقة . فتكلمت عن إمكان تعين قضاة من غير الحنفية ، ليقضوا وفق المذهب الحنفى . وحرض على الاستشهاد بمجلة الأحكام

العدلية ، عندما أراد أن يتسع في الأدلة الشرعية أو غيرها من الأحكام ، حيثما أسعفه هذا الدليل . ثم تكلم عن أنه لا حرج على المسلمين من الاعتيار بالذاهب الأربعه . وهكذا .

(٥)

خلاصة الأمر ، في كلمة ، أن أهم ما عاقد الخروج عن الانحصار في مذهب وحيد ، عند وضع التشريع الإسلامي واختيار أحکامه بما يوافق ظروف الواقع المعيش ، هو الحرص على ألا تنقصم الصلة الباقيه مع دولة الخلافة ، انفصاماً لن يفيد - حسبياً قدر أهل هذا الزمان - إلا الصالح البريطاني في مصر . وذلك ، في الظروف التاريخية السياسية لما قبل الحرب العالمية الأولى ، عندما كانت مصر تحت الاحتلال البريطاني ، ولكنها تابعة رسمياً لدولة الخلافة .

لقد بقيت دعوة التجديد خلال السنوات العشر الأولى من القرن العشرين ، محض دعوة ، لم تلق نصيباً كثيراً من التطبيق . وبقيت تبعية مصر في القضاء الشرعي لدولة الخلافة ، حتى سنة ١٩١٤ . وبعد وفاة القاضي جمال الدين في يناير سنة ١٩٠١ ، رفضت الأستانة محاولات الحكومة المصرية مشاركتها في اختيار القاضي الجديد . كما فشلت محاولات كروم خالد فترة الفراغ شغل المنصب بقاض مصرى . وعين الباب العالي القاضي الجديد في فبراير سنة ١٩٠١ ، والذي أظهر في مسلكه تشداً واضحاً .

ولقد أثير في سنة ١٩٠٣ موضوع الغيبة المنقطعة ، أي حكم غياب الزوج عن زوجته غياباً تقطع به أخباره ، ولا يعرف له مقر . ومذهب أبي حنيفة ، في هذه الحالة : إبقاء علاقه الزوجية ، وعدم اعتبار الزوج ميتاً ، وبقاء زوجته على ذمته حتى يموت أمثال الزوج عمراً ، منها تطاول المدى على ذلك عشرات من السنين . ولا يخفى ما في هذا الحكم من حرج شديد على زوجة شابة ، ليس لها مصدر للرزق . وفي مذهب الإمام مالك فرجة مثل هذه الحالة؛ إذ يحدد زمن الغيبة المنقطعة بأربع سنوات ، يجوز الحكم بعدها بموت الزوج أو الحكم بتطليق الزوجة . وقد كثرت الشكاوى وقتها ، ونظر الأمرو بحث ، وتناولته الأقلام والعلماء ، ولكن لم يمكن العدول في ذلك عن مذهب أبي حنيفة ، لأن المحاكم الشرعية لا تزال تستمد مأذونيتها في الحكم بموجب تلك الصلة التي تقاد تكون الصلة الرسمية الوحيدة الباقيه بين دولة الخلافة في الأستانة وبين « الإيالة المصرية » .

على أنه ، خلال هذه الفترة ، أمكن إدخال بعض التعديلات القليلة على لائحة المحاكم الشرعية ، وهي تعديلات لم تمس مبدأ الالتزام بمذهب وحيد ، وإنما جرى

التوسل إليها من خلال مبدأ آخر ، وهو فكرة جواز تخصيص القضاء .. لأن ول الأمر الذي يمد القاضى بشرعية الولاية ، له شرعاً أن يختص ولاية القاضى بالرأى ، أى يلزم باتباع مذهب أو حكم معين ، أو أن يختص بالقضية ، أى يحصر نطاق ولايته في نوع قضايا معينة ، معاملات أو قضايا عسكرية مثلاً . وله أن يختص بالمكان ، أى يحدد لولاية القاضى نطاقاً إقليمياً معيناً . وله كذلك أن يختص بالزمان ، أى يتلزم القاضى في سماعه للقضايا بشرط زمانى معين . وطبقاً لهذا المبدأ أمكن إدخال بعض التعديلات في لائحة عام ١٨٩٧ ، وفي التعديلات التي أدخلت عليها في السنوات من ١٩١١ إلى ١٩١٣ .

وبهذا الأسلوب ، وُجد عرف من أعراف تجديد التشريع الإسلامي في مصر ، يترسم طريقه من إجراء التفرقة بين التحليل والتحرير ، أو موضوع الأحقية وعدم الأحقية ، وبين موضوع شروط سماع الدعوى في المحاكم . فإذا أراد التشريع إجراء تعديل ما ، لم يذهب إلى المساس بالحق ، أو الحال والتحرير ، ولكنه يذهب إلى تنظيم طريقة المطالبة بالحق ، بأسلوب يمنع به سماع الدعاوى إذا لم تتوافر الشروط التي براها . وبهذه الطريقة ، فإن التشريع يجرد الحق عن وسيلة حمايته بطريق الإجبار ، أى يمنع تدخل الدولة عن طريق المحاكم لحمايته ، ما لم تتوافر الشروط التي يتطلبها . وبهذه الطريقة ، اشترط الدليل الكتابي في بعض التصرفات ، أو التوثيق الرسمي ، وغير ذلك .

والمرحلة الثانية في هذه الفترة المدروسة ، أتت بعد عام ١٩١٤ ، إذ انفصلت مصر عن دولة الخلافة بالقرار البريطاني الذي وضعها تحت الحماية . وما إن انتهت الحرب العالمية الأولى ، حتى كانت دولة الخلافة قد هزمت ، ثم ما لبثت أن جرت مقاديرها السياسية بما نشأت به الدولة التركية ، وألغيت الخلافة الإسلامية . وقامت بمصر حركة وطنية مصرية ترسم الاستقلال والنہوض في الإطار المصري .

وقد شكلت لجنة برئاسة وزير العدل في عام ١٩١٥ ، لاقتراح وجوه التجديد في التشريع الإسلامي ، ثم بعد الحرب ، صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، الذي أوجد بعض الأحكام الجديدة في مسائل الأحوال الشخصية . ثم شكلت في عام ١٩٢٦ لجنة لاقتراح المزيد من وجوه الإصلاح ، وصدر على أثرها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بإدخال تعديلات أخرى في مسائل الأحوال الشخصية أيضاً ، معبقاء الرأى الراجح في مذهب أبي حنيفة هو المرجع للقاضى فيما لم يرد بشأنه نص تشريعى ، وهو ما صرحت به لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي صدرت في عام ١٩٣٣ . ومعبقاء هذا المذهب هو المصدر الأساسي للتشريع ، بمراعاة أنه جرى به التطبيق دهراً طويلاً ،

فقد تميز قانوناً سنتي ١٩٢٠ و ١٩٢٩ بالخروج من حدود الالتزام بهذا المذهب وحده ، أخذًا البعض الأحكام من المذاهب الأخرى ، بمراعاة ما يصلح وما يلائم العصر المعيش من أحكام تحمل مشكلاته .

وأخذت هذه التشريعات من أقوال مرجوحة في مذهب أبي حنيفة ، كما أخذت بأقوال من المذهب المالكي وغيره ، ومنها موضوع الغيبة المنقطعة . وبعد زمن آخر ، بدأت الأحكام تأخذ عن أقوال من غير مذاهب السنة نفسها ، من آراء المعتزلة والشيعة . وصار هذا هو المنهج الثاني للتجدد في التشريع الإسلامي ، أضيف إلى المنهج الأول الخاص بشروط سماع الدعوى .

تلك هي الملامح العامة لأساليب التطوير في التشريع الإسلامي ، حسبما أفصحت عنها حركة التاريخ ، وفي إطار السياق التاريخي . ومنها ، يبين أن هذا السياق التاريخي السياسي هو ما تحكم في حركة التجديد . ولكن هذا التجديد اقتصر على مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف ، دون مسائل المعاملات ؛ لأن المعاملات انتقلت من القرن الماضي انتقالاً كاملاً من إطار التشريع الإسلامي والمحاكم الشرعية ، إلى القوانين الوضعية والمحاكم الأهلية .

الحمد لله

## أهم المراجع

- الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية : ١٨٨٣ - ١٩٣٣ . الجزء الأول .
- أحمد شفيق باشا : مذكراتي في نصف قرن . الجزء الثاني . القسمان الأول والثاني .
- د. عبد العزيز محمد الشناوى : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها . الجزء الثالث .
- د. محمد عماره : الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . الجزء الثاني .
- عبد الحليم الجندي : الإمام محمد عبده .
- ميخائيل شاروبيم : الكاف في تاريخ مصر القديم والحديث . ( مخطوطة الجزء الخامس ، وقد تفضل الدكتور بطرس غالى ، فأعترضت إياها . وهى تقع في ثلاثة أجزاء بالألة الكاتبة . وتتضمن حوليات لمصر في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر، والسنوات العشر الأولى من القرن العشرين ) .
- مجلة المنار : السيد محمد رضا . أعداد متفرقة من عام ١٨٩٩ إلى عام ١٩٠٤ .
- مجموعات القوانين .



# هل غابت الشريعة بعد عهد الراشدين؟!

## مقدمة:

صرت أتردد كثيرا ، عندما أتكلم مع من ينكر وجود الشريعة في تاريخ المسلمين . فإن من أصول الحوار ، في ظني ، أن نبدأ من حيث تتفق ، ثم ننظر فيها طرأ من وجوه الخلاف ، سواء في السياق المنطقى ، أو في السياق التاريخي للموضوع محل الجدل . وكانت أظن أنها تكون بداية تحمل بعض درجات الاتفاق أن نقول : إن الإسلام كان قواما على الشرعية في المجتمع حتى بدايات القرن الماضى ، دون أن يعني ذلك فقط إنكار ما في القرون السابقة من مساوى ومثالب . ولكننى ، عندما أرى أن هذا القول ليس محل اعتراف فقط ، ولكنه أيضا مرفوض كليا ، وأن القائل به موصوف بالغالطة ، وأن الشريعة يقال إنها كانت غائبة منذ الصدر الأول للإسلام ، عندما أرى ذلك ، لا أعود على بينة من أن يكون أى أساس آخر للحوار أحسن حظا من سابقه .

وقد تحدث الأستاذ الكبير أحمـد بهاء الدين في سلسلة يومياته « دفاعا عن الإسلام » ، وأثار عددا من النقاط ، منها أن الشريعة الإسلامية لم تكن مطبقة « تماما » إلا في عهد الرسول والخلفاء الراشدين . وأيده فضيلة الدكتور محمد الطيب النجاشي . وذكر الأستاذ بهاء أنه من « العار » القول بأنها كانت مطبقة ، ويشير بذلك إلى الظلم والجهل اللذين سادا قرона طويلا ، وتعجب من أمر هؤلاء « المغالطين » الذين يقولون إنها كانت مطبقة حتى جاء الغرب المستعمر .

وحول هذه المسائل ، أحـاول أن أوضح وجهـة نظرـي التي لا تتفق مع الأـستاذـين الفاضـلين .

---

(\*) نشر مقال: « هل غابت الشريعة الإسلامية بعد عهد الراشدين؟! » في صحيفة « الشعب » المصرية ، في عـدد ٧ ، ١٤ من يولـيـة ، سنـة ١٩٨٧ .

## أولاً : هم ثلاثة فرق :

إن القول بأن الشريعة الإسلامية لم تطبق إلا في عهد الرسالة والخلافة الراشدة ، قول يلتقي عنده عدد من وجهات النظر المتعارضة .

فهو قول الغلاة من شباب الحركة الإسلامية ، الذين لا يقبلون إلا الجيل الأول للرسالة ، أى الجيل القرآني ، وينظرون إلى ما بعده من أجيال باعتبارها أجيالاً انتكست بالإسلام وال المسلمين . وهذه هي نظرة كتاب : « معالم على الطريق » ، للأستاذ المرحوم سيد قطب .

وهو قول فريق من العلمانيين الداعين إلى هجر الشريعة الإسلامية ، كمصدر لنظام الحياة والمجتمع ، ويعيرون قطعها من سياق تاريخ المجتمعات الإسلامية والعربية ، وبترها عن تراثهم ونظمهم ، أو يقصدون بيان أن الشريعة ليست صالحة للتطبيق العملي ، بدليل أنها لم تطبق على مدى أربعة عشر قرناً إلا نصف القرن فقط ، وأن النظم الغربية - عندما وفدت - لم تغز ولم تعتد ولا أطاحت بنظام . ولبعض هؤلاء منطق خاص . فهم عندما يكتحرون في إسقاط الشريعة من تراث الأمة وتاريخها ، نراهم يشرون البكاء والعويل والصرخ ألمًا من ضياع « التراث » عند شطب أحد الناشرين من « ألف ليلة وليلة » بعض العبارات أجارة .

ثم هناك من الراغبين في الإصلاح من يرد على لسانه أو قلمه القول بأن الشريعة لم تطبق إلا في ذلك العهد الأول ، وذلك في سياق نقاده للماضي وتأكيده على وجوب إصلاح أحوال المسلمين . يرد ذلك منه عفو الخاطر ، دون أن يقوم به لديه موقف فكري ثابت ، ودون أن يشكل لديه « مذهبًا » .

ويسبب تعدد « الوظائف » التي تؤديها هذه المقوله على أيدي الغلاة من الطرفين ، أو على أيدي من لم يتفحص دلالتها جيداً ، فإنه يحسن تحجية هذه النقطة .

## ثانياً : صدر الإسلام ليس مجرد مرحلة تاريخية :

أتصور أن ثمة غموضاً منهجياً يرد لدى هؤلاء جميعاً ، عندما يتعرضون لعهد الرسالة والراشدين - وهو لا يعدو نصف القرن بكثير - ويقارنون بينه وبين التاريخ اللاحق على مدى القرون الثلاثة عشر .

إن أهم الفروق بين عهد الصدر الأول وبين ما تلاه من عهود ، لا يتأتى من المقارنة الحسابية بين مدة زمنية ومدد أخرى . إنما يرد من الاختلاف النوعى الخطير بين العهد

الأول وما تلاه ، وهو اختلاف نوعي يسقط به عدد السنين كمساحة زمنية فارقة ومميزة بين عهد وعهود . وكما أنها لا تستطيع أن نعمل قواعد الحساب ونقارن بين الكميات إلا فيما اتفقت أنواعه ، كذلك لا تستطيع أن تستفيد دلالة ما من تلك المقارنة الحسابية بين عهد الرسالة وما تلاه .

والفارق النوعي الأساسي ، أن العهد الأول هو عهد « تشريع » وتأصيل ، بينما كل العهود التالية هي عهود « تطبيق » وتجارب تاريخ .

العهد الأول ، يتضمن في الزمان المدة التي نزلت فيها الرسالة الإسلامية ، قرآنًا وسنة . هي مدة الرسالة النبوية التي تنزل فيها القرآن الكريم ، ومدة حياة الرسول بها شرع وسن ، وهي مدة العمل الأول للصحاببة الذين نقلوا إلينا من أعمالهم وأقوالهم ما أخذوه عن النبي عليه الصلاة والسلام . أقصد أنها الوعاء الزمني الذي أنزلت فيه أصول الدين ، واستخلصت فيه أحكامه . فيها نزل القرآن وجامع ، ووضعت أولى الحلقات لما انتقل إلينا بالرؤيا والتداوين من بعد من أحكام الإسلام . وما من حكم في الإسلام إلا ومصدره نص من القرآن أو سنة النبي . والقرآن متصل مكتوب ، تنزل على ثلات وعشرين سنة . وبالسنة هي أعمال النبي وأقواله وتقريراته التي قصد بها التشريع والاقتداء ، وهي وردت إلينا بالرواية عن صاحبها ، فهي مردودة إلى روايات الصحابة وأعمال الخلفاء الراشدين . وأعمال هؤلاء ليست مجرد « تطبيق » ، ولكنها بمثابة « السوابق التشريعية » . والتطبيق هنا ، يتجاوز حدود الدلالـة التطبيقـية ، ويعلو بالفعل المؤدى إلى مستوى أنه دليل على قيام حكم تشريعي . وذلك كله فيما نقل عن الرسول . حتى نص القرآن الكريم ، فقد نقل إلينا بالشواتر ، أى بالرواية من الكثرة التي لا تجتمع على الكذب من هؤلاء أنفسهم .

لا مجال للإطالة في هذه النقطة ، ولكن يكفي القول بأن الأهمية الفصوى لتلك الفترة لا ترد من كونها مجرد « تجربة تاريخية » ، ولكن ترد من قيمتها التشريعية الأصولية . وإن مقتضى النظرـة الإيمانية ، أن ما يستخلصـه من أصول من هذه الفترة ، إنـما يتعلـق بما يـعتبر لدى المسلم نصوصـا وأحكـاما « غير تاريخـية » ، أى أنها ذات صـفة دـوام ، وتعـلو على نطاقـ الزـمان والمـكان . شأنـها شأنـ سوابـق التشـريع قد تستـخلصـ من واقـعة ، ولكنـها تعـلو من بـعد على مـلابـسـات الواقعـة وتصـيرـ في وضعـ حـاكم لـكل ما يتـلوـها من وـقـائـعـ . وإنـ ما يـستـخلـصـ من هذهـ الفترةـ من أـحكـامـ الإـسلامـ ، إنـما يـصـيرـ في وضعـ الحـاـكمـ للـمـجـتمـعـ ولـلـجـمـاعـةـ ولـتـجـارـبـ التـارـيخـ ، ولاـ يكونـ مـحـكـومـاـ بـهـؤـلـاهـ . وهذاـ مـفـادـ القـولـ بـأنـ « الشـريـعةـ صـالـحةـ لـكـلـ زـمانـ وـمـكـانـ ، وأـنـهاـ ذاتـ وضعـ إـلهـيـ .

أما بعد ذلك من أزمان وفترات ، فهى تاریخ من التاریخ . وهى تجارب من التجارب . وناسها من الناس في كل أحواهم وأوضاعهم . و موقفهم من النصوص كموقفنا منها في أي عهد وصق . وإن لنا أن نعمل في تلك التجارب والأزمنة التالية كل ما يتناسب من أدوات البحث التاریخي والتحليل الاجتماعي ، ولها عندنا عبرة التاريخ وعظته لا تزيد .

في العهد الأول ، عهد الرسالة والراشدين ، هناك جانب تاریخي بطبيعة الحال ، يرد من الأقوال والأعمال التي لا تتعلق بالقرآن والسنة ثبوتا واستخلاصا للأحكام . ولكن المقصود ما سلف ، أن هذه الفترة وضعها « غير تاریخي » يتعلق بنزول الرسالة وصدور الأحكام ، ومن حيث ما يستخلص من عمل الصحابة وأقواهم مما يكشف عن سنن الرسول . وهذا الفرق ، هو ما يميزها « كتشريع » عن غيرها كتطبيق ، وهو فارق ما بين الميزان والموزون ، وما بين الحكم والمحكوم .

وإن ما تميّز به هذه الفترة الأولى من نقاط ، إنها يتّأسى من كونها تشيّعا وأصلاً ، وليس تطبيقا . إنها وعاء « النص » ، والنص دائمًا « مثال » يستمد مثاليته من ذاته وليس من غيره ، وهو قائد غير مقود ، ووازن غير موزون . والقول بأن الإسلام لم يطبق بجوهره إلا في هذه الفترة ، فيه نوع مصادرة على المطلوب ، كالقول بأن التشريع لا يجد كماله الطبيعي إلا في عملية صدوره .

### ثالثا : المثال مطلق والتطبيق نسبي :

قد يعلق القارئ بأن التصور السابق لم يزد على أن جرد « التطبيق» الإسلامي من أبهى فتراته (أو فترته الوحيدة في زعم البعض) . وهنا ، يرد أصل المسألة المراد مناقشتها ، وهو أن التشريع دائمًا « مثال » ووضع أمثل . وهو كمال ، لأنَّ الحاكم والوازن ، وليس المحكوم الموزون . وهو عندنا في هذه الحالة ذو وضع إلهي . والتطبيق دائمًا ناقص ونسبي ومن عمل البشر ، وهو قابل للنقد والتغيير ، وهو خاضع للتجربة التاریخية والاجتماعية .

ونحن ، عندما نطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية ، لا نطالب بتسويد « تجربة تاریخية » ماضية على حاضرنا ، ولكننا نطالب بتسويد الشريعة من حيث هي وضع إلهي وأحكام أصلية تستقي منها مباشرة . وتجارب التاریخ عن كل الفترات التالية للرسالة ، ولما يتعلق بنزولها وإخراج أصولها ، هذه التجارب التالية ، إنها تعرض علينا لاسترشد بها

بعد الدرس والفحص ، ونأخذ منها ونترك في إطار أصول التنزيل الثابتة المستقرة لدينا .

ونحن ندرك أن التطبيق لن يبلغ الكمال قط ؛ لأنه سيكون من فعل البشر، وخاصة لظروف الزمان والمكان ، أي خاضعا للتاريخ . والنقص هنا قام وسيقوم ، ونحن سنظل نتحرك نحو الكمال ونصبو إلى المثال ، وستظل حركتنا و اختياراتنا في ذلك تمثل جهادا واقتربا غير نهائى نحو التحقيق الأمثل لحكم الشريعة المنزلة ، هي سير حيث نحو المثل دون الوصول التام له ؛ لأن النقص في فطرتنا ، ولأن الظروف متغيرة ومتعددة ، والأحوال قلب .

وإن أي نظام في التطبيق لا يجد التحقيق الأمثل له . حتى هؤلاء المبهورين بنظم الغرب ، لا يجسرون على القول بأنها نظم شاهدت اكتئاب تطبيقها ، سواء النظم الديمocrاطية أو الاشتراكية أو غيرها . وإن محاكمة الشريعة الإسلامية ، بذكر الأمثلة من سوءات التطبيق في عصر أو آخر ، أمر يمكن الرد عليه بمحاكمة النظم الوضعية بتطبيقاتها المختلفة ، وبيان البون الشاسع بين التصور الأمثل لأى منها وبين واقعها الفعلى . ويكفى أن نشير إلى نقد تلك النظم بعضها لبعض ، وكشف كل منها ما في الأخرى من مثالب ، ومعظمها لا يجاوز الحقيقة .

ثم إن هذه المحاكمة تكون أظهر في نتيجتها ، إذا نحن نظرنا إلى واقع هذه النظم الوضعية في مجتمعاتنا ، منذ حلت بها حتى الآن .

ونحن ، عندما نضع نظاماً يعتمد على الشريعة الإسلامية كأصل له ، ويعتبر الشريعة مصدر الشرعية وأصل الاحتكام ، إننا نختار أمراً نحن مأمورون به دينيا ، فشمة جانب إيهانى لا نكران له يقول بوجوب تطبيق الشريعة . ومن جهة أخرى ، فشمة اقتناع بأن أصول الشريعة الإسلامية تتضمن الأسس الكافية بإقامة نظام اجتماعي متحضر ومستقل وناهض وعادل ، نظام يستقيم بالاجتهاد والتجدد لجلب المصالح ودفع المفاسد في الأوضاع الاجتماعية المتغيرة . ثم هو يفضل النظم الوضعية - حتى من وجهة النظر الواقعية الدينوية البحتة - باعتباره نظاماً ترتبط به الجوانب العقدية مع الجوانب الأخلاقية السلوكية مع القيم الاجتماعية للعدل والرشد والإحسان ، ويلشم به الصدع بين القانون والأخلاق ، وبين القيم الحاكمة للمعاملات وتلك المادية في السلوك ، وبين ماضينا ومستقبلنا ، وبكل ذلك يزكي الشعور بالانتهاء للجماعة وطننا وعقيدة ونظاماً .

رابعا : هل طبقة الشريعة؟ وما الدليل؟

إن من ينكرون أن الشريعة الإسلامية طبقة في أي وقت بعد عصر الرسالة

والراشدين ، نراهم يتزلرون بالنكران على درجتين ؛ فيبدون بالنكران النسبي وأن الشريعة لم تطبق « كاملة » ، ثم يدرجون إلى النكران المطلق ، وأنها لم تطبق أصلا . وهم يسوقون في التدليل على ذلك حكايات عن ظلم ، أو حق ، أو سفك دم . ولو اتبعنا هذا الأسلوب في تقويم النظم الوضعية ، لما تبقى لنا منها حجر على حجر ، لا سيما تلك التطبيقات التي شاهدتها بلادنا . على أننا نود أن يتصل حبل الحوار ، فلا نترافق بالحجج فيها هو أشبه بحروب الاستنزاف ، ونود أن يتصل حبل التفاهم ليفهم كل صاحبه . فيما أعظم مستقبل هذا البلد ، إذا انضمت قواه بعضها إلى بعض ، ولم ينطرب بعضها من بعض ، كما يحدث الآن .

والسؤال ، هو : ما المعيار الذي نترشد به عندما نقول إن الشريعة طبقت ، أو إنها لم تطبق ؟ وما الملامح التي يمكن ، بالثبت منها ، نفي أي من الزعدين أو تأكيده ؟

أتتصور أن من هذه الملامح فكرة الانتهاء السياسي لدى الجماعات أو الأفراد ، أي ماهية الجماعة السياسية التي يشعر الفرد أنه عضو بها ، وذلك بغض النظر عن تعدد الحكومات ؛ فليس المناطق هنا وحدة السلطة السياسية ، إنها وحدة الجماعة ، وذلك بمثل ما نقول اليوم إن العروبة موجودة برغم تعدد السلطات السياسية للبلدان العربية .

ومن هذه الملامح ثانيا ، أسس الشرعية والإطار المرجعي الذي يستند إليه الحاكم وحكومته ، وذلك بالنظر إلى أننا هنا لا نقيّم الأعمال ، إنما ننظر فيها يتأيد به العمل المؤدي من سند يسوغ شرعيته . والقول بغير ذلك ، يجعلنا نخلط بين المثال والصورة التطبيقية .

ومن هذه الملامح ثالثا ، أصول الشرعية التي يحاكم على أساسها الحاكم ، وتتجتمع بها حركات المعارضة له ، وتقوم بها الدعوات السياسية .

ومنها رابعا أيضا ، أصول الشرعية التي تحكم معاملات الناس ، ويتحاكمون إليها بعضهم مع بعض ، وكذلك الأصول التي تشكل قيمتهم وتتجتمع عليها قيمهم الأخلاقية .

وبالنسبة للعنصر الأول ، ففي ظني أنه على مدى القرون السابقة ، وعلى رغم ما عرف من تعدد الحكومات وتجاربها أحيانا ، فقد ظل الشعور بالانتهاء للجماعة السياسية المتصفية بالإسلام قائما . ونحن بهذا نتكلم عن التوجه العام الذي يستيقى دلالته الرئيسة ، برغم قيام نزعات التشكك أحيانا ، وبرغم تناثر الدول وتصارعها في بعض الأحيان .

وفي هذه النقطة بالتحديد ، ينبغي الخذر مما صنع الفتنة والتجزئة السياسية الحادثة الآن في نظرتنا إلى تاريخنا الماضي . إن التجزئة التي عرفناها في القرنين الأخيرين بين

أفكارنا العربية والإسلامية، قد انعكست على ما كان موحداً أو مشتركاً ومتداخلاً من أحداث التاريخ الماضي. وإن الحدود السياسية الحاضرة، رسمت حدوداً مشابهة عند تناولنا تاريخنا المشترك الماضي بالدراسة. لقد فرز دارسو تاريخ كل قطر أحدات تاريخهم، وظهر لديهم ميل لإقامة تاريخ لكل قطر وحده. ويعود الدارس إلى مراجع التاريخ المشترك، فيستخلص منها كل المادة المتعلقة بالقطر المعنى، ويقيمه منها تصوراً تاريخياً وكياناً تاريخياً منفصلاً. بمعنى أنه ظهر نوع من فرز وتقسيم الملك التاريخي الشائع بين أقطارنا جميعاً. وبهذا، تبدو حركات التوحيد حركات ضم وفتح، وتبدو حركات التمرد والثورة حركات استقلال أو انسلاخ سياسي. وفي إطار تاريخ محدود بالقطر المصري، يسلو المعز لدين الله الفاطمي فاتحاً أو غازياً آتياً من «الخارج»، ويغيب صراع الفرق الإسلامية في طيات هذا الصراع الإقليمي الجغرافي. وفي ذلك الإطار أيضاً، تبدو حروب محمد على كمالاً لو كانت إنشاء «إمبراطورية مصرية»... وهكذا.

#### خامساً : ما مصدر شرعية الحكام؟

لاأظن أن حاكماً لبلد إسلامي، في القرن التاسع عشر، لم يكن يستمد من الشريعة أساس قيام حكمه، صلح هذا الحاكم أو لم يصلح .

ونحن نتكلّم هنا عن أصل الشريعة التي تقوم عليها حكومة الحاكم، وليس عن نجاح هذا الحاكم أو ذلك في إحسان تطبيقها في عهده .

فنحن نتكلّم هنا عن أصل وجود الشريعة في المجتمع ، كمصدر للشرعية الحاكمة ، وليس عن مدى إحسان تطبيقها ، لأن الحوار يتعلق هنا بأصل قيامها ، ولأننا نواجه نكراناً وجحوداً يتعلقان بأصل وجودها التاريخي عبر الزمان .

بماذا نواجه من يقول إن مصر مثلاً لم تستقل في تاريخها قط؟ نشير له إلى فترات استقلالها، فيرد المعرض بسوق أمثلة الحكومات الظالمة لها، ويستنكر أن نسمي الاستبداد استقلالاً. ويدور الحواران في هذه الدائرة: كلما تحدث أحدهما عن الاستقلال، تحدث الآخر عن الاستبداد. ومن كثرة ما يدور الحديث بهذه الطريقة، يبدأ يستقر في الأذهان بدليان خطأ: إما أن الاستقلال لم يتحقق أصلاً، وإما أنه صنع الظلم والتخلف .

ثكل وغدر أنت بينهما: فاختر وما فيها حظ لختار ..

وهذا حالنا في هذا الحوار الدائر في مصر -منذ عامين ويزيد- عن الشريعة الإسلامية. ونكرر القول بأننا إذا اتبعنا هذا الأسلوب في الحوار حول الديمقراطية أو

حول الحكومة القومية أو النظام الاشتراكي ، واستخدمنا ما يقوله كل نظام من النظم الوضعية في صاحبه ، ورميواهم بعضهم البعض بالطريقة التي يستخدمها منكرو تطبيق الشريعة . إن صنعنا ذلك ، لما بقى من هذه النظم حجر على حجر .

نحن ، يمكن أن نحاكم كل تجربة في تطبيق الشريعة بأصول الشريعة ، كما نحاكم أي تجربة تطبيقية لأى نظام بأسس هذا النظام . وسيكون ذلك حساباً بناءً وضرورياً ، شريطة أن يرد الحديث فيه بقصد تجاوز النقص والسير في طريق الكمال ، وليس بقصد الإبعاد الكلى . وقد نتفق على تشخيص ما يعاني المريض من مرض . ولكن سيظل الفارق حاسماً بين من يبغى بهذا التشخيص إلال المريض وحياته ، وبين من يبغى من ذلك استفحال مرض موته .

ونحن نلحظ خلافات واسعة بين التطبيقات الديمقراتية أو الاشتراكية في الدول المختلفة ، كما نلحظ تحفظات كثيرة على تطبيقاتها جيئاً ، مقيسة هذه التطبيقات بالمثل التي تستهدى بها كل منها ، أو مقارنة تطبيقاتها بعضها ببعض . ولكننا لا نجد من مؤيدى هذه النظم من ينكر على أى منها الوصف الذى ارتضته لنفسها ، وأقامت شرعيتها السياسية والاجتماعية على أساسه .

هذا المسلك الذى يبدو طبيعياً تماماً لدى الوضعيين تجاه نظمهم ، نراه محموداً منهم على الإسلاميين ، وقد استفحلا التكوان بالبعض ليشمل تاريخنا كاملاً .

#### سادساً : حقيقة ما أنجزته الدولة العثمانية :

وفي هذه المناسبة ، تُقدّم الدولة العثمانية كمثال لسوء الحكم والفساد والجهل والقساوة ، وأن ذلك كله كان يتخفى تحت راية الشريعة أو الحكم الإسلامي . ونحن لا ندافع عن هذه الدولة ، فقد انتهت بخيرها وشرها ، والحديث عنها لم يعد يشكل موقفاً سياسياً ، إنما يتعلق ببيان دروس التاريخ . وليس من الانصاف تحميل من يدعوا لتطبيق الشريعة الآن أو زوار هذه الدولة في عهد انهايرها .

على أنه في التقويم التاريخي ، ينبغي أن نلاحظ أن هذه الدولة أتت بعد مرحلة الحروب الصليبية ، واستمرت أكثر من خمسة قرون . وكان التهديد الأوروبي يحدق بنا من الشرق بحربه الصليبية ، ومن الغرب باجتياح الدولة الإسلامية في الأندلس ، والشروع في الهبوط جنوباً في حركة معاكسة لطارق بن زياد وموسى بن نصیر . ثم كان تطريق العالم الإسلامي من الجنوب بعد اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح .

وكانت الدولة العثمانية هي من أقيمت عليها التبعة التاريخية لوقف هذه الأخطار على مدى القرون الخمسة، وقد استطاعت أن تحول بهذه المنطقة من موقع الدفاع عن الحوزة – كما كان شأن أيام الصليبيين – إلى موقع الهجوم المضاد، فسقطت القسطنطينية في أيدي المسلمين، واقتربت جيوش العثمانيين من فيينا مرات. كما ساعدت على وقف احتلالات النزول الأوروبي من الأندلس إلى المغرب والتوجه شرقاً من الساحل الإفريقي. هذه وظيفة تاريخية عميقة الخطورة.

ولقد تفككت الدولة العثمانية، وإنها رت مناعتها أمام الضربات الأوروبية، عبر القرن التاسع عشر. ولكن ماذا كان سيكون عليه حال أقطارنا هذه لو تقدم الغزو الأوروبي عن القرن التاسع عشر ثلاثة قرون أو أربعة؟ ولننظر إلى ما حدث في الأندلس، وإلى ما حدث على السواحل الإفريقية الغربية، بل إلى ما حدث في الجزائر في منتصف القرن التاسع عشر. لننظر إلى ذلك، وننعش خيالنا لتصور ما عسى أن كان يحدث لنا دينا (سواء الإسلام أو مسيحية الشرق) ولغة وحضارة وغيرها.

ومن جهة أخرى، فإن دولة تقوم بهذه المهام التاريخية وتستمر في الوجود منذ ولدت مع بداية القرن الرابع عشر حتى ألغى معها معها كل المهام الأولى من القرن العشرين، لا بد أنها كانت بمعايير عصرها على قدر معتبر من الرشد في الإدارة والتنظيم وضبط الأعمال. وذلك لا يتأتى إلا أن يكون المجتمع على المستوى الحضاري والعلمي اللائق. ولا أظن أنه من الإنصاف، ولا أنه من العلم، الحكم عليها بمعايير زمان لاحق عليها، ولا تعيم الحكم عليها وفقاً للصورة التي التت إليها في شيخوختها. وأى دولة لا تشيخ بعد كل هذه القرون الطوال؟

إن المطالبة بإعادة كتابة تاريخ المسلمين واجبة من وجهين: الأول، أننا نعيد كتابة التاريخ على الدوام، وحركة التاريخ كأى نشاط فكري لا تتوقف، ومن الخير ألا تتوقف. والثاني، أن المستشرقين قد أعادوا كتابة تاريخ المسلمين على طريقتهم، وربطوه برباط التبعية بالتاريخ الأوروبي، وأودعوه من التحيزات الكثير. وتتلذذنا نحن على تلك الأعمال، وجاريناها بما تضمنت من تقويبات بعضها ظالم متусف.

والمطلوب الآن، هو إعادة هذه الإعادة من غير موقع التبعية الفكرية الذي هو حادث.

التاريخ العثماني مثال فذ على ذلك. فقد حددت نظرتنا لهذا التاريخ مراجع الأوروبيين، واعتمد في استخلاص مادته الأساسية على تقارير قناصل الدول الأوروبية، ووثائق هذه الدول، ومذكرات الرحالة الأوروبيين. وهؤلاء جميعاً لم يغفروا

لهذه الدولة إسقاطها القسطنطينية وتهديدها أوروبا ، وهم في القرنين التاسع عشر والعشرين كانوا يُعدون مع دوّلهم العدة لإسقاطها وتوزيع أسلابها .

كما أننا نعتمد في تشكيل نظرتنا عن هذه الدولة على ما أثبته دعاة القومية العربية في أرض الشام ، في نهايات القرن الماضي وبدايات هذا القرن . وهي نظرة كانت تستهدف لدى البعض الانسلاخ عن الدولة . وهي لا ترتكز إلا على مساوى الشيخوخة ، ثم تعمم هذه المساوى على الماضي كله . وهي كذلك تنسب حركة التترىك للدولة العثمانية برغم أنها حركة طبقها رجال الاتحاد والترقي الذين قاموا بانقلاب عام ١٩٠٨ ، وأناروا الترعة التركية ، وأضطهدوا العرب ، وصفوا الدولة العثمانية . فليست من العدل نسبة التترىك إلى العثمانيين . وبعض هؤلاء القوميين كان على اتصال وثيق بالدوائر الفرنسية أو الإنكليزية ، كنجيب عازوري .

وإن حركة إعادة كتابة التاريخ هنا قائمة . دعا إليها - بشكل ما - الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى في مجلة العربي في إبريل عام ١٩٧٨ ، ومارسها الدكتور عبد العزيز الشناوى رحمه الله بمولفه الضخم ذي الثلاثة مجلدات ، ثم يمارسها الآن الدكتور محمد حرب والدكتور عبد اللطيف البحراوى مستندين إلى أرشيفات الدولة ووثائقها وغير ذلك . ونجد في هذه الدراسات نظرة جديدة متوازنة أمينة نفهم منها الكثير . وعندما يذكر أحدنا قوة هذه الدولة في عهده فتوتها ، فليست من الإنصاف وصفه بالفاشية وتصويره كمن يصفق لقوة المعتمدية الظالماء ، لأننا نتكلّم عن هذه القوة بوصفها حامية حافظة للإسلام وجماعته ولشعوب هذه المنطقة ولغتهم وثقافتهم .

## سابعا : هل غابت الشريعة عن الحياة اليومية للناس ؟

إذا كان المقصود من أن الشريعة لم تكن مطبقة ، الإشارة إلى حكومات سلاطين تلك العهود ، وأنهم لم يكونوا يتذمرون بما فرضه الله من عدل وإحسان ، فإن الشريعة ليست نظام حكم فقط . والعلاقات القانونية المستمدّة من الشريعة ، والتي كان الفقه الإسلامي يفرّع التفاصيّ على أصولها ، هذه العلاقات تغطي كل أنواع الأنشطة البشرية في المجتمع ، شراء وبيعا وإيجارا ورهنا ومضاربة . وهي تنظم المراكز القانونية كافة ، كالملكية والازتفاق والانتفاع وغيرها . وتنظم وسائل عقاب المجرمين والشذوذ بالحدود والقصاص والتعازيز . وتنظم علاقات الأسر ودرجات القرابة زواجا وطلاقا ونسبا وبنوة ، وما يترتب عليها من أثار كالولاية والميراث والنفقة ، إلى غير ذلك من هذه الأوضاع وال العلاقات غير المتناهية في تعددها وتنوعها وتغيرها .

وإذا كان الحاكم قد ابتعد عن التطبيق الأمثل للشريعة ، أو أنه غالى في الابتعاد فجار وجائز الحريات ولم يبع أحكام الشعـر ولا حقوق العباد ، فهل هذا يكفى للقول بأن السياسة كانت بعيدة عن الدين؟! وهل السياسة ملك للحاكم وحده؟! أم أن علينا - لنتكمل رؤيتنا - أن ننظر في الحركات السياسية والشعبية والفكرية التي قامت تكافع جور هذا الحاكم ، وننظر هل صدرت هذه الحركات من الوعاء الفسيح للفكر الإسلامي وفقهه؟ أم أنها صدرت عن معايير للشرعية وأصول للاحتكام وعن نظرة فلسفية مجافية لحكم الشريعة وأصول الدين؟!

إننا هنا لا نتكلـم عن سلطان بذاته أو دولة بعينها ، ولكنـا نتكلـم عن مجتمعـنا وشعبـنا ، عن أمـتنا عبر مراحل تارـيخـية طـويـلة مـمتـدة . ويـلزمـ أن تكونـ نظرـتنا منـ الإـحـاطـةـ والـشـمـولـ بما تـبيـنـ معـهـ حـقـيقـةـ الـأـوضـاعـ ، فـلاـ نـنـظـرـ فـقـطـ إـلـىـ ماـ يـتـأـيدـ بـهـ الـحاـكـمـ منـ شـرـعـيـةـ ، وإنـاـ نـنـظـرـ أـيـضـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـوـعـاءـ الـفـسـيـحـ الـذـىـ خـرـجـتـ مـنـهـ اـنـتـقـادـاتـ الـمعـارـضـةـ وـدـعـوـاتـ الـثـائـرـينـ ، وـأـنـ نـنـظـرـ إـلـىـ تـلـكـ المـدارـسـ وـالـمـذاـهـبـ الـجـمـهـةـ الـتـىـ قـامـتـ بـهـ الـحـرـكـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ . كـمـاـ نـنـظـرـ فـيـمـاـ يـذـوـدـونـ عـنـ أـوـطـانـهـمـ ضـدـ الغـزوـ الـأـورـوبـيـ علىـ مـدىـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ ، كـعـبدـ القـادـرـ الـجـزـائـريـ وـالـسـنـوـسـيـ وـالـخـطـابـيـ وـالـأـفـغـانـيـ وـغـيرـهـ .

وعـلـىـ ذـلـكـ ، فـإـنـ إـنـكـارـ وـجـودـ الـشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، لـاـ يـكـفـيـ سـنـدـاـ لـهـ القـولـ بـأـنـ الدـوـلـةـ العـثـانـيـةـ كـانـتـ ظـالـمـةـ وـأـنـ الـمـالـيـكـ كـانـواـ فـاسـدـيـنـ .

إنـاـ يـتـعـيـنـ أـنـ نـنـظـرـ فـيـ الـحـرـكـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ الـتـىـ ظـهـرـتـ عـلـىـ عـهـدـ هـوـلـاءـ .

والـشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـمـ تـفـرـضـ مـنـ عـلـىـ ، إنـاـ نـمـتـ مـعـ شـيـعـ الـإـسـلـامـ بـيـنـ النـاسـ وـاـنـتـشـارـهـ فـيـ الـأـصـقـاعـ . وـالـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ تـرـاكـمـتـ أـحـكـامـهـ بـالـصـلـةـ الـمـباـشـرـةـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ وـالـفـقـهـاءـ : يـقـصـدـ النـاسـ بـمـشـكـلـاتـهـمـ وـأـنـزـعـتـهـمـ إـلـىـ مـنـ يـتـوـسـمـونـ فـيـهـ الـعـلـمـ بـأـمـرـ دـيـهـمـ فـيـفـتـونـهـمـ . وـاـرـتـبـطـ الـفـقـهـ عـلـىـ أـيـدـىـ هـوـلـاءـ بـالـمـشـكـلـاتـ الـعـمـلـيـةـ ، وـاشـتـهـرـ بـالـحـسـ الـوـاقـعـيـ ، وـاـرـتـبـطـ بـالـمـقـاصـدـ وـالـغـايـاتـ مـنـ جـلـبـ الـمـنـافـعـ وـدـفـعـ الـمـضـارـ . وـرـفـضـ أـنـ يـسـتـدـرـجـ إـلـىـ الـتـهـوـيـاتـ وـالـفـرـوـضـ الـصـورـيـةـ الـتـىـ تـجـتـذـبـ الـمـفـكـرـيـنـ الـمـعـزـولـيـنـ عـنـ النـاسـ . وـنـهـاـ هـذـاـ الـفـقـهـ أـيـضـاـ بـجـدـلـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـبـقـضـاءـ الـقـضاـةـ .

إـذـاـ أـنـكـرـناـ وـجـودـ الـشـرـعـةـ بـعـدـ الرـاشـدـيـنـ ، فـلـلـمـرـءـ أـنـ يـسـأـلـ : أـيـ أـحـكـامـ كـانـتـ تـطبـقـ عـلـىـ مـعـاـمـلـاتـ النـاسـ ، عـلـىـ هـذـاـ الـامـتدـادـ الـجـغرـافـيـ ، وـعـبـرـ الـأـزـمـانـ الـمـمـتـدةـ؟! هـلـ كـانـ هـنـاكـ نـظـامـ قـانـونـيـ آخرـ؟! فـإـنـ لمـ يـكـنـ ، فـهـذـاـ كـانـ يـجـدـتـ عـنـدـمـاـ يـتـبـاعـ شـخـصـ وـلـوـ قـدـحـاـ مـنـ شـعـيرـ ، أـوـ يـفـتـحـ نـافـذـةـ عـلـىـ جـارـهـ ، أـوـ يـرـوـيـ زـرـعـهـ عـبـرـ أـرـضـ الـغـيـرـ؟! وـأـيـ أـحـكـامـ

كانت تطبق في الزواج والطلاق والميراث؟! وبأى عقوبة يقضى على من سرق أو قتل أو سب ابن سبيل؟! وهذا نظام الوقف ، لا تزال حجج ووثائق له موجودة من أيام المالكية ، من أى شريعة غير فقه الإسلام جاء؟!

إننا نفعز فعلاً أن تكون الرغبة في إسقاط الشريعة من الوجود التاريخي للأمة دافعاً للبعض إلى الإشارة إلى ما كان في هذه الأعصر الخالية من الدعاية والتبرج والانحلال ، ويستند إلى أخبار وردت في ابن إياس أو الجبرتي أو غيرها .

ويستخدم هذا المنطق ، لن نعدم بعد مائة عام من يجمع أخبار صفحات الحوادث بالصحف اليومية الآن ، ويصور بها المجتمع بأنه غاية في الفوضى والانحلال والشذوذ ، وقتل الأم ابنها وقتل الأب أولاده وقتل الزوجة زوجها ، وهكذا . ويقول : إن القوانين المتحضرة التي فقدت إلى هؤلاء القوم من الغرب لم تطبق . ولعله سيستخلص من ذلك أننا دون مستوى القابلية للتحضر ، حتى لو كان معنا إكسير الغرب وعقاره ، أو لعله يستخلص أن القوانين كانت وافية ، لم تصلح لشعب وفق لتراث المقاير . ولكنه في كلا الفرضين سيكون قد أخطأ خطأ منهجياً؛ فقد عدم حوادث مفردة على مجتمع بأسره ، وجعل الشذوذ المحكم عنه هو القاعدة ، وأهدر العموم لأنه مسكون عنه في تداول الأخبار . ثم إنه يكون قد استخلص من وجود الجريمة انتفاء القانون ، وهذا ما لم يقل به أحد . فالتعارض بين الجريمة والقانون قائم على الدوام ، والتعارض بين الإخلاص بالقانون والالتزام به قائم أيضاً في كل عصر وصقع . ولو انتهت الجريمة لاختفى القانون ، ولو اختفى الإخلاص لما صار للالتزام معنى . إن ما يكون له دلالة هنا بيان معدلات الزيادة والنقصان في أنواع الجرائم المتراكبة والإخلال بالقانون ، وكذلك مدى ازدياد الأنزعجة المدنية أو نقصانها ، وهذا ما لم يتعرض له الوصافون لتاريخ مجتمعاتنا بالجور والدعاية .

### ثامناً - كيف ننكر دور فقهائنا العظام؟!

إننا يمكن أن نزعم أنه ما من أصل تشريعى حديث حصل على رضاء الناس في بلادنا ، وتحاكموا إليه طواعية ، وانتشر بينهم برضائهم ، مثل ما كان للفقه الإسلامي الآخذ عن الشريعة الإسلامية ، الذى اندمج مع الأعراف والعادات وترتبط معها .

إن أحكام الشريعة سرت بين الناس ، حتى صاروا في أقصى النجوع والكافر يتحاكمون إليها في تعاملاتهم بعضهم مع بعض ، ويتراءون على الاحتكام إليها في مجالسهم العرفية . ويكتفى أن يعرف من بينهم من له إلمام بالشريعة من قراءة لبعض

كتبها أو دراسة في بعض معاهدها ، حتى يذهبوا إليه بائزعتهم ليفصل بينهم حسب حكم الشع . ويجرى كل ذلك سهلا يسيرا بالرضا المتبادل ، وبخاصة الالتزام لدى الفرد بالانصياع لحكم الشع ، يجرى دون حاجة لمحاكم وقضاء وإجراءات وسلطة للدولة . وكان هذا مما يخفف الكثير من الأعباء عن المحاكم . وكذلك كان التعليم الإسلامي في أولى حلقاته، ينشأ في أضيق الوحدات الإقليمية بالتطوع . ولنقارن بين هذا الوضع ، وبين ما نبذل الآن من جهود لإقناع الناس بممارسة الحلول الذاتية لمشكلاتهم فلا تنجح .

وهذه الميمنة للشريعة الإسلامية لم تكن تجري في فراغ فكري أو فقهي . فقد كان هناك على الدوام جهود فكرية وفقهية وتعلمية تواكب العمل وتغذيه . وعلى الرغم من أن كل ما يلاحظ من جمود أو خود في حركة التجديد الفكري في القرون السابقة على القرن التاسع عشر، فإن ذلك لا يعني قط أن كان « عالمنا العربي والإسلامي خراباً يباباً » .

وأيا كان ما يتحمل العثمانيون والمماليك من أوزار، فهل يجوز لنا أن ننسى أنه في تلك القرون ظهر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن حوزة وتلميذه ابن كثير، كما ظهر ابن الصلاح والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد؟! ومع كل ما كان في هذه العصور من مساوى ، فتحن نسبتعد أن يظهر أمثال هؤلاء في أرض يباب وخراب . والأقرب للمنطق ولطبيائع الأشياء وأحوال العمران أن يظهروا – إن ظهروا – وسط بيئة مواتية وحركة حية للفكر والمعرفة ، لا سيما أن بعضها من هؤلاء شكل مدرسة في الفقه لم يقض تأثيرها عبر عديد من الأجيال . ومع جيل ابن تيمية ، ظهر شمس الدين زكريا الأنصاري ذو الشهرة وال منزلة بين فقهاء الشافعية . وهو مع محافظته لا يتصور ظهور مثله من أرض خراب .

وفيما يوصف بقرون الظلام ، وجدنا الجهد التجمعي الضخم الذي قام به علماء الحنفية في الهند ، بتشجيع من الملك عالمكير شاه في القرن السابع عشر . ووجدنا علماء كبارا ظهروا في أواخر الدولة العثمانية ، وقاموا بجهود تجميعية مهمة في فروع الفقه . وفي القرن الماضي مثلا ، ظهر ابن عابدين في دمشق وكتاب المجلة في إسطنبول وغيرهم . ونحن نورد هنا الأمثلة مما يشار إليه على أنه من عصور الخراب والياب . وهؤلاء الفقهاء ، وجدنا شيوخنا المجددين في الفقه الإسلامي في القرن العشرين يكثرون من الرجوع إليهم ، والاستناد عليهم ، كالشيخ على الحنفي والشيخ خلاف والشيخ أبي زهرة ، رحهم الله .

إن من أسباب الخطأ في تجلية هذه الأمور، أن كتاب اليوم قد اعتادوا – عند نظرهم في مثل هذه القضايا – أن يتجهوا إلى أنشطة الدولة والسلطة المركزية . ولذلك ، يقيسون وجود الشريعة بمقاييس وحيد يتعلن بسلوك الحاكم ومدى التزامه بالجادة وأحله نفسه بالعدل والإحسان . وهم يضمرون بذلك نظرة لا تفرق بين المجتمع والدولة ، وهذه النظرة غير دقيقة ؛ فلم تكن السلطة المركزية في ذلك الزمان بمثيل قوتها الآن ، ولا كانت بمثل هيمنتها الراهنة وسيطرتها على كل مراافق الحياة والبشر وعلى كل معاملات الأفراد ، وقد تم لها هذا الجبروت والطغيان مع إقصاء أحكام الشريعة الإسلامية ، وتصفية المؤسسات الاجتماعية التقليدية ذات التمييز النسبي في إدارة شؤونها ، كنقابات الحرف والطرق والقرى والأسر والعشائر حيماً وجدت . وحل محل ذلك كله قوانين وضعية فرضت من على ، ومؤسسات اجتماعية جديدة متصلة الحلقات بالحاكم ونخب الحكام أكثر من اتصالها بالجماهير في القاعدة .

ولذلك ، فنحن عندما نبحث عن الشريعة لا ينبغي أن نفتئ عنها في دواليب الحكام وحدها ، ولكن يجب أن نشدها في الأزقة والحوارى والنجوع والدساكر والمحصص والواحات .

### واسعاً : وكيف ننكر دور المجددين والمجاهدين؟!

وإذا كنا ننظر في أمر الشريعة الإسلامية ووجودها ، وفي أمر صلة الدين بالسياسة ، فهل يمكن أن نتجاهل أو نتفاصل عن ظهور الحركة السلفية لمحمد بن عبد الوهاب في نجد والجزيرة العربية ، وحركة محمد بن علي السنوسى في صحراء إفريقيا الكبرى من ليبيا والجزائر ، وحركة محمد أحمد المهدي في السودان؟! وهى كلها حركات ثورية إصلاحية تجديدية كبرى؟! كانت هكذا فكراً وفقها وسياسة ، وجمعت الجموع وحشدت المتشود وعبأت القوى ، منذ أواسط القرن الثامن عشر في تلك الأيام التى توصف بالانحطاط ، وظهرت بهادة فكرية وعقائد إسلامية ، ليس فيها أثر يذكر لرسل الحضارة والمدنية الوافدة من الغرب .

تلك ملاحظات عنت لى حول موضوع غياب الشريعة الإسلامية أو حضورها وتاريخ أمتنا بعد عهد الراشدين . ونسأل الله هذه الأمة العافية .

# حَوْلَ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مقدمة :

أشكر للأستاذ الدكتور (.....) التعقيب المهم، الذي أعده تعليقاً على مقالين كنت نشرتهما عن مدى قيام الشريعة كشريعة، حاكمة في التاريخ الإسلامي. وأنا أحمد له اعتماده بتلخيص وجهة نظرى، وأحمد له أنه نقل الحوار خطوة في طريق الفهم المتبادل، وأبعدنا -مشكورا- عن تلك المنطقة «البور» التي يدور فيها النقاش حول: هل وجدت الشريعة في حياة المسلمين أم لم توجد؟ وأبعدنا عن «الطريق الإعلامي» الذي آثر استخدام أدوات التحبيب والتبييض. وقد تكلم عن شروط التطبيق و المجال تأثير التاريخ في أحكام الشريعة. وهنا يكون للحوار خصوبة فيها إدخال. هداء الله وهدانا إلى ما فيه الخير لأمتنا.

أولاً :

يدرك الدكتور (....) أنه لا تلازم بين تطبيق نظام قانوني في الماضي وبين صلاحيته للتطبيق في زمان آخر. ولذلك، فهو يعيّب على المتحاورين الحديث عن تطبيق الشريعة في الماضي، ك Kund للمطالبة بتطبيقاتها في الحاضر.

والحاصل - في ظني - أن الحوار حول تطبيق الشريعة في الحاضر، قد استطرد إلى الحديث عن مدى تطبيقها في الماضي، بسبب أن المعطلين لتطبيقها في الحاضر استندوا في موقفهم إلى هذه الدعوى العجيبة، وهي أن الشريعة لم تطبق منذ عهد الراشدين. ولم يذر بخلدي أن يصل الأمر «بالمعللة» إلى إنكار الماضي بهذه الجسارة، حتى ووجهت

---

(\*) نشرت في صحيفة «الشعب» في ٢٠ من أكتوبر، سنة ١٩٨٧ م. ردًّا على تعقيب نشره أحد أساتذة القانون على مقال سابق بالصحيفة ذاتها. ولم أجُز لنفسي نشر اسمه لأن تعقيبه ليس وارداً بالمعنى.

به في إحدى الندوات منذ ثلاث سنوات . ولم أتخيل أن يكون لهذا الإنكار رواج ، حتى وجدته يتكرر على أقلام كتاب وصحفيين ، وحتى وجدته من بعض دعاوى المتطرفين أيضا . فالإنكار لم يقم لدى المطالبين بالشريعة ، بقدر ماقام لدى « المعطلة » ولدى الغلة .

ومن جهة ثانية ، فإن للمعطلة وجه حجة في هذا الإنكار ، لأن الرعم بعدم انطباقها بضعة عشر قرنا ، وعدم انطباقها في التاريخ كله إلا محسين سنة ، يجعل « الواقع التاريخي » في صفهم ، ويظهر أن دعاوى المطالبين بها لا تخلو من حاقدة أو ريبة ؛ إذ كيف يصح في الأذهان أن نعيد للحياة ما لم يصلح للحياة إلا نصف قرن من التاريخ كله ؟ وكيف نعيد ما غبر وانقطع وبأد بضعة عشر قرنا ؟ ثم إن المثبتين للشريعة يقولون إنها كانت قائمة على الشريعة في مجتمعاتنا طوال القرون الماضية ، وإنها بقيت حتى خلعت خلعا في القرن التاسع عشر بعد أن دهمنا من الغزوات ما نعرف .

لا شك في أن الواقع التاريخي حجيته ، ولا يجوز التهويل من قيمة هذه الحجة إذا كانت فسدت في أيدي أصحابها . ومن جهة أخرى ، فإن الواقع التاريخي هو جزء من واقعنا الحاضر ، من حيث إنه يمثل شعاعا في وعيانا بالذات الحضارية ، وبالخاصال المميزة لنا كامة وجماعة سياسية وحضارية . ولا يرضينا بطبيعة الحال أن يقطع من ترايانا عصر هو من أقوى وأفعل ما عايشناه في تاريخنا ، وكان تفاعಲنا معه من أزهى ما تبدت فيه العبرية الإسلامية والعربية ، ألا وهو الفقه الإسلامي الأخذ من الشريعة الإسلامية .

وقد أسعدنى قول الأستاذ المعقب إن الشريعة لم تكن مطبة « بجسم وصرامة وبلا استثناء طوال عصور ازدهارها » ، لأنه يعني عدم اعتراضه على أنها كانت تطبق ، ولو غير حسم ، ولو بغير صرامة ، ولو في بعض عصور ازدهارها . وإن كنت وددت أن يكون إقراره بوجودها التاريخي يرد بمعنى إيجابى تفيدة دلالة ظاهرة ، وليس « بمفهوم المخالفة » كما شاء أن يعبر .

### ثانياً :

كنت قد ميزت بين مرحلة التشريع في زمن الرسالة والراشدين ، وبين مراحل التطبيق فيما تلا ذلك من أزمان . ويعترض الأستاذ المعقب بأنه كان في المرحلة الأولى تطبيق ، وفيها ما ينبع لل التاريخ وأحواله ؛ فهى لم تكن تشريعا صرفا . كما يذكر أن المراحل التالية تضمنت تشريعا ، فلم تكن « تطبيقا » صرفا .

خلاصة القول أنه يقول : إن صبغتى التشريع والتطبيق متداخلان في الزمان وفي ظروف الأحوال ، وإن في التشريع تعبيداً وفي التطبيق تشريعاً . وقد واجهنا هذا الاعتراض عند الحديث عن الموروث والوافد للتمييز بين السمات المميزة لأوضاعنا الفكرية والعقدية والحضارية ، فأثير الاعتراض على ذلك بأن في الموروث وافداً وفي الوافد موروثاً ، وهما متداخلان .

وأنا أعرف أن التداخل قائم بين الظواهر المختلفة ، وأن من يطالع أول المقالين اللذين يعقب عليهما يتأكد أن فترة التشريع تضمنت ما لا يعتبر قرآن ولا سنة من أقوال وأفعال الرسول والصحابة . كما أنتي لا أغفل عما كتبه أستاذنا الفاضل د . عبد الحميد متولى ، ولا عما أفتني به شيخ الإسلام الإمام محمود شلتوت ، ولا عما تعلمناه عن شيخنا الأستاذ عبد الوهاب خلاف ، ولا أجده فيها قلت ما يتعارض مع أقوالهم . وإذا كان هذا قوله ، فهل وجد الأستاذ المعقب فيه ما يدعوه إلى تذكيرى بكل ما ذكرنى به مشكوراً ! وهل وجد فيها قلت أنتي أحتج إلى من يذكرنى بأن وقائع المرحلة الأولى لم تكن كلها أحكاماً تشريعية !

على أي حال ، فحتى في هذه النقطة لا يكاد الخلاف يظهر بين المقال والتعليق ؛ فلعلنا نتفق في أن وقائع المرحلة الأولى لم تكن كلها أحكاماً تشريعية منزلة قرآن وسنة . إنما وجه الخلاف يتراهى في العبارة التي أكمل بها المعقب حديثه . قال : « بل برب فيها جانب ، للتاريخ - لنسبيته - الدخل كل الدخل فيه ». وقد لا يختلف في فهم هذه العبارة من أن ثمة جانباً من الأحكام يخضع للنسبية التاريخية . إنما ما أخشاه أن المعقب لم يحدد أو لم يتم تحديده « دائرة » ما يخضع للنسبية التاريخية في مواجهتها لما يعلو على تلك النسبية . وتركنا نفهم أن ثمة ما لا يخضع لهذه النسبية بطريق مفهوم المخالفه . وللكاتب أن يختار ما يشاء من أساليب التعبير عن فكرته . ولكن الأستاذ المعقب أعرف منى بأن مفهوم المخالفه هذا أضعف أنواع الاستدلال ، لأنه يحدد المعنى بطريق الاستبعاد ، أي بطريق تحديد غيره ، ولأنه قول صامت ، أي أنه معنى يستفاد من سكتون ، ولذلك يبقى المعنى غير محدد إلا بما تحدد به غيره ، ويبقى ضعيفاً يتلاشى مع أول تعبير مختلف .

الخلاف قد لا يتراهى هنا بيني وبين المعقب ، ولكنه بين موقفين فكريين . أحدهما ، يعني ببيان أن ثمة أحكاماً - لا تخضع للنسبية التاريخية - يفترض وجودها وجوداً مهيمنا على الشرعية في المجتمع ، ويرى ضرورة إياضحها ، لأنها تشكل الأصول المرجعية



لنظام البشر فقط ، ولكن لأن هناك من عوادى الزمان الحاضر ما يتهدى وجودها . وال موقف الثانى ، يوجه عنایته فى الأساس إلى بيان أهمية الظرف التاریخی فى بناء الأحكام ، بحسبان ما تفرضه متغيرات الحياة على فقه النصوص من أحوال ، وهو يرى ضرورة إيضاح هذا المعنى لثلا يكون فى ثبات النص تجاهله وللمجتمع الحاضر على حال من أحوال الماضي . ويمكن أن يجرى حوار مثير بين هذين الموقفين ، فكلهما يقف على ثغر من ثغور النشاط الوطنى والإسلامى .

على أن ثمة موقفا آخر نرى واجبا لا يلتبس في الموقف السابق . فالبعض يرى أن الأحكام كل الأحكام ، والنظم كل النظم ، والأفكار كل الأفكار ، خاضعة للنسبة التاریخیة ، إذ وجدت كلها في زمان ومكان وتحدد بها ، وتختضع لها ، وتنتهي بانتهائهما ، وأنها تختضع دائمًا للمراحل الكبيرة لتاريخ البشرية كقانون حتمي للتغيير ، وأن كل شيء مؤقت طارئ وحدث ، وهو موقف من التاريخ والمجتمع يصدر عن موقف فلسفى يتعلق بأصل المادى «حدثة» الروح . هذا موقف يعارضه موقف إيهانى يقوم على الاعتقاد بالغيب وبالرسالات ، وأن ثمة أحكاما يخضع لها البشر لها وضع سرمدى غير تاریخى ، يعلو على أوضاع الزمان والمكان وعلمها . والأمر هنا لا يتعلق بالأصل والتجدد ، ولكنه يتعلق بالموقف الفلسفى في المثالية والمادية . والمهم ، عندما تحدث في أمر الشريعة ، لا تختلط الأمور . فلل الحديث عن الأصل والتجدد أوضاع فكرية وأدوات جدل تختلف تماما عن الحديث في الموقف الفلسفى الآخر . وقد قصدت بهذا الإيضاح أن نحرر المسائل من اللبس والغموض ، عندما تتحدث عن «العامل التاریخى» وأثره في بناء الأحكام . فليس من الصواب أن يعارض الموقف الفلسفى بموقف اجتماعى .

ونحن لا نجادل في أن من الأحكام ما يخضع للزمان والمكان . ولكننا نطمح في تحديد تلك الدائرة من الأحكام التي تعلو على اختلافات الزمان والمكان . وأكاد أقول إن التنبية إلى أثر الزمان والمكان في تعين الأحكام أمر يعترف به حتى المحافظون ، وذلك متى تحددت دائرة الأحكام المنزلة ولم تسرب النسبة التاریخية إلى النصوص المنزلة .

لذلك ، كان جهدي أن أقيم من هذه النقطة معيار الفصل بين مرحلة « التشريع » وباقى المراحل « التطبيق » ، أي تحديد الفيصل بين ما هو « نص منزل » وبين ما هو تاريخ من التاريخ .

ثالثاً :

يعتبر العقب على « الفصل » الصارم بين مراحل التشريع والتطبيق ، ويرى أن

ناسا كثرين ينصرفون عن الاهتمام بالشروط التاريخية لتطبيق الأحكام . وهو يقصد بذلك الشروط الاجتماعية العامة كشرط توافر الكفاية من الرزق لتوقيع حد السرقة ، وهو يعتبرها شروطاً تاريخية لأنها تتغير بتغير الأزمان .

ولا أظن أن عباراتي كانت تتضمن فصلاً صارماً؛ فالفصل ليس صارماً، ولكن الارتباط أيضاً ليس ملزماً . وما يسميه سعادته شروطاً تاريخية أو اجتماعية ، هي مما عرفه الفقه الإسلامي من قبل ، وذلك إن كان قصده في حدود ما أوضح من الأمثلة . وهو يقول إن مرحلة التشريع « لم تكن بعيدة تماماً عن التاريخ » .

وأنا أخشى من التأكيد الذي تفيده هذه العبارة « المنفية ». هل يقصد أن المرحلة التي نزلت فيها الرسالة ليست بعيدة « كلها » عن التاريخ ، بمعنى أن بعضها ينبع لل التاريخ ؟ أم أنها ليست بعيدة « تماماً » عن التاريخ ، بمعنى أن التاريخ يتغلغل فيها عامة ؟ نحن نقبل المعنى الأول ، ونخشى مما قد توحيه العبارة حسب المعنى الثاني ، لما قد يرد إلى ذهن بعض القراء من لحوق نسبة التاريخ بأحكام ثابتة منزلة . والعقب في هذا يلغز ولا يبين ، ويورد المشابه من الأقوال .

إنني أححل عبارة وردت في سياق يتعين أن نوليه اهتماماً جاداً وهادئاً ، إذا أردنا أن يكون لحوارنا ثمرة بيان وجهة الاتفاق وتعيين نقاط الخلاف ، وغير شطط وبغير إضمار . وأكرر أن الأمر والحوار هنا لا يتعلقا بخلاف بيني وبين المعقب . ولكنه خلاف عميق بين تيار فكري وتيار آخر . ونحن نعلم أن مقتضى المذهب ليس بمذهب ، ولكننا نستطرد في البيان وفقاً لمقتضى النظر لتوغل بقدر الإمكان إلى حدود فكر القارئين .

وأساس النظر عندي ، أن ثمة أصولاً وإطاراً مرجعاً أرى وجوب الحفاظ عليها ، وهي - إن نظرنا إليها على المستوى الفلسفى - وجدناها ذات أساس إيمانى ، وإذا نظرنا إليها - على المستوى الاجتماعي والحضارى - وجدناها قوائماً ارتکاز تجتمع عليها وجوه إدراك المورى والشعور بالانتفاء لدى الجماعة ، حتى إن تعددت الأديان فيها .

واستطراداً في الحديث ، أقول : إن واحداً من المشكلات الأساسية التي يتوجهها مفهوم المراحل التاريخية التي تشمل تاريخ البشرية جماء ، أنها تختصر الملامح الحضارية لكل جماعة عاشت بمفاهيم وقيم وأسس ولغة حضارية ، هي قوام تشكل جماعة بها ضيابها وتاريخها وحاضرها ، وهي ما يشكل خاصة « الأنما » لديها . وإن تجريد مراحل التاريخ البشري من تلك الخصائص الحضارية المميزة لكل من الشعوب يطمس ذاتية هذه الشعوب ويفتح الطريق لحضارة الغرب الغالبة التي تفدي بحسبانها تقدماً

وعصرية وحداثة ، وبحسبان تاريخ الغرب هو معيار التاريخ البشري كله ، وبحسبان أن حاضره هو مستقبلنا ، وأن واقعه هو مدینتنا الفاضلة .

#### رابعاً :

يذكر الأستاذ المعقب أن مراحل التطبيق لم تكن تطبيقاً فقط ، بل شملت تطبيقاً وتأصيلاً . وقول المعقب سليم لا أعارضه فيه ، إذا نظرنا للتشريع بالمعنى الوضعي للكلمة ، بحسبان أن التشريع هو أهم مصادر القواعد القانونية في الفقه العلماني المعاصر . والقاعدة القانونية هنا ، هي ما اتسم بالعموم والتجريد من الأحكام . وبهذا المنطق فإن جهود فقهاء الإسلام في العصور التالية على التنزيل ، أي عصور «التطبيق» . تضمنت بطبيعة الحال عدداً ضخماً من القواعد القانونية التي تتسم بالعموم والتجريد .

ونحن نعلم أنه في ظل القانون الوضعي وفقهه ، ثمة تداخل بين التشريع والتطبيق يعرفه رجال القانون . وهو تداخل تدرج به القواعد القانونية من مدارج العموم إلى المخصوص ، وذلك بمراعاة مراتب العموم والتجريد ، وبمراعاة الأدوات التي تصدر بها القواعد القانونية .

فالقانون تشريع ، ولكنه - في بعض الحالات ، وبمعنى من المعنى - قد يعتبر تطبيقاً لقواعد قانونية أعم وردت بالدستور . وللواحة التنفيذية تعتبر من بعض وجوهها تطبيقاً لقواعد أعم وردت بالقانون . . . وهكذا . بل إن أحكام المحاكم بصورةها التطبيقية الحالصة ، قد تتضمن مبادئ عامة ، لها باستقرارها قوة امتثال وهيمنة ، لا سيما إن كانت من جهات قضائية عليا ، ومن ثم تعتبر في بعض حالاتها ذات صبغة تشريعية .

وبهذا التصور ، فإن اتجاهات فقهاء الإسلام وقضاة الشريعة - فيما أسميتها مراحل التطبيق - تتضمن تشريعاً . والمعقب مصيب بهذا المعنى . ولكنني عندما تكلمت عن مرحلة التشريع الإسلامي ومراحل تطبيقه ، لم أكن أتحدث في إطار المعنى الوضعي السابق ، فقد كان هي أن أورد الفرق الأساسي بين المرحلة التي تنزلت فيها أحكام الإسلام بوصفها المصدر الرئيس للشرعية والاحتکام ، وبوصفها الإطار المرجعي الثابت غير المتغير لكل ما عداها ، وبين المراحل التي توالت فيها جهود فقهاء الإسلام في العصور التالية على التنزيل ، أي عصور التطبيق . فأحكام مرحلة التنزيل ، إنها هي أحكام منزلة غير تاريخية تعلو على الزمان والمكان وتحكمها ، وهي مصدر الشرعية القانونية والنظامية ، وهي المسلمة الأولى في هيكل البناء التشريعي والشرعى . وهي

تستمد وضعها المهيمن ، لا من التاريخ ولا من القانون الطبيعي ولا من أي فلسفة تاريخية أو وضعية ، ولكنها تستمد من البناء العقدي ومن النظرة الإيمانية .

وإن كل نظام تشريعى تتسلسل جذوعه وجذوره حتى تصل إلى أسس عامة ومسلمات وإطار مرجعى شرعى . وهذه الأسس والمسلمات تستمد شرعيتها من خارج الإطار التشريعى ، أي من المجال الفلسفى . وأسس التشريع الإسلامى ، تستمد في النهاية من الأساس العقدى الخاص بالغيب والإيمان بالربوبية وبالرسالة المحمدية . كما أنها تستمد من أساس تارىخى حضارى يرد ما جرت به حياة الأمة بضعة عشر قرنا ، واستقر فى وعيها وكيانها الجماعى من قيم ومثل ثبتت وتأصلت وصارت مصدرا للشرعية لديها ، فضلا عن كونها واحدة من الركائز التى يقوم عليها الكيان الجماعى للأمة والشعور بالانتهاء المشترك لدى الجماعة ، فضلا عن كونها من أركان البناء الحضارى الذى تكونت به الذات التاريخية للأمة .

وبهذا ، فإن التفرقة التى كنت أجريها بين مرحلة التشريع ومراحل التطبيق ، إنما جاءت في مجال بيان الأصل الثابت المرجع إليه ، ولم تكن في مجال التعريف المدرسي بالقاعدة القانونية . وكانت أحاول به التفرقة بين ما هو ثابت لا يتغير وبين ما هو متغير وتاريخي .

وإن خلافى الأساس هنا مع ما توحى به عبارات التعقىب ، أنها تطمس الفوارق والفاصل المميزة بين الثابت غير التاريخي ، وبين المتغير التاريخي .

ولست أتفق مع ما توحى به بعض عبارات التعقىب من امتداد الصبغة التاريخية امتدادا شائعا متغللا غير محدد ولا محدود إزاء الأحكام عامة - ومنها الأحكام المنزلة - وتدخل هذه الصبغة عبر مراحل التشريع والتطبيق ، دون اهتمام ببذل الجهد للتميز بين الشوايت والنوابت .

وأنما أقل إن الجهد الفقهى هو مجرد تطبيق آل للتشريع الإلهى ، ولم أسبغ عليه قدسيه النصوص المنزلة . لذلك ، فاجانى أن يعرض المعقب على بنفى قول لم أقله . وإذا كان هذا من آفات فكر عدد من المفكرين المسلمين المعاصرين ، كما قال ، فأرجو أن يوافقنى الأستاذ المعقب على قيام آفة أخرى تتعلق بهذا الجهد الدءوب الذى يقوم به بعض المفكرين المسلمين المعاصرين ، عندما يبسطون نقدمهم لآراء فقهية قديمة على الأصل المرجعى الثابت في القرآن والسنة ، ويمدون ببردة التاريخ إلى مجال النصوص المنزلة ، ويحاولون أن يشيعوا مفهوما بأن الشريعة وأسسها هي محض أحكام أفرزتها تجربة تاريخية منذ ألف وأربعينأة عام .

## خامسًا :

فهمت من حديث الأستاذ المعقب أن هناك من ينكرون دور العقل في بناء حضارة الإسلام ، وأن هؤلاء المنكرين لدور العقل يؤكدون على دور الشريعة كأساس لهذه الحضارة . ولا أظن أحدا حتى من غلاة المحافظين أنكر دور العقل ، وإن لفظي «المعقول والمنقول» يجريان مجرّى الاقتران على ألسنة الأزهريين من قديم . وما زلت أتصور أننى لست بحاجة لأن أبرئ نفسي من تهمة إنكار العقل ، ولا أظن أحدا ينكر ما حضر عليه «النقل» من إعمال العقل . وغالب الخلاف القائم الآن ليس بين النقل والعقل ، ولكنه بين «العقل والعقل» ، أو هو خلاف بين «نقل ونقل» . وذلك ، أن المخالفين ينتقلون من حضارة الغرب ما لم يعملوا فيه عقولهم إعمالاً كافياً يلائم أوضاع بيتنا .

وإذا كان الأستاذ المعقب قد أوجب علينا أن ننظر للتداخل بين مرحلة التشريع ومراحل التطبيق ، فهو الآن يوجب علينا العكس ، وهو الفصل بين «العقل والنقل» . أفالا نقول له على طريقته : إن في المنقول معقولاً ، وإن في المعقول منقولاً ! وقد فصل سيادته بين العقل والنقل : كما لو كاتنا ضدين لا يجتمعان ولا يرتفعان . وإذا كان العقل والنقل مقتنين ، سواء فيها انحدر إلينا من تراث أو ما وفد إلينا من الغرب ، فليس من الإنصاف تسمية ما عقلناه في تراثنا «نقلًا» ، وتسمية ما نقلناه عن الغرب «عقلًا» .

وهنا ، كنت أود ألا يتحرك الحوار فجأة من النقيس إلى النقيس ، لتتحول العناصر المجتمعية إلى بدائل متنافية . وكنت أود أن نبتعد عن التراشق بالنبال ، وألا يدور الحديث حول أننا نتصور أن تقدّم مجتمعنا المعاصر «رهن فقط بقطع الأيدي» ، ولا أظن الغلاة أنفسهم يقولون بهذه الـ «فقط» ، ولا أدرى أهو يدخلنى في القائلين بهذه الـ «فقط» ، لأن حواره معى ؟ أم تركها يفهمها من يشاء من القراء بغير تبعية على الكاتب ؟ على أي حال ، لا أظن أن قضية تحمل بهذه التزعّة الخطابية المثيرة . وكنت أود أن يدور حوار الأستاذ المعقب مع من يقول إن الشريعة أعلم كثيراً من الحدود ومن الرياح والحجاب ، وإنها شريعة عامة ، وإنها ركن ركيز في أي بناء يقوم بالنهضة والاستقلال والوحدة دون أن تكون وحدتها مدار ذلك كلّه ، وإنها ركن في تاريخ وحضارة ، وركيزة في هوية وانتفاء ، ومادة في قوة تماسك الجماعة .

إن دراسة الظروف الاجتماعية والتاريخية لانتشار تطبيق الشريعة ولقوة المجتمعات الإسلامية حيناً وضعفها حيناً ، أمر نعرف بأهميته وفائدة . ولكن ، هل يغيب عن البال أننا لم نبرح مرحلة المطالبة بالإقرار بأصل وجودها وشرعيتها ، لأن هذا الإقرار نفسه

متهם، والأصل منكورة ممحود، لدى الطرف الآخر من الحوار، وبرغم نص الدستور على اعتبارها مصدر التشريع؟ وهل يرى المعطلون بقاءها منكورة حتى تدرس الظروف الاجتماعية والتاريخية التي أسبتها ثم أضفتها؟

قد يقول قائل إن هذا أمر طبيعي، فلا تنفذ أمراً إلا بعد دراسته. ولكن، هل تصح دعوى الداعي إلى تعطيل المطالبة بالاستقلال، حتى ندرس أسباب انتكاس أحمد عرابي سنة ١٨٨٢؟ أقصد أن أقول إنه في المسائل الخاصة بالانتهاء وعناصر الوجود الجماعي، نحن لا نشرط.

الدراسة علينا فرض والإحسان فرض، ولكننا نفعل ذلك ونحن ممثلون لواجب الانتهاء والهوية، باعتبار أن الانتهاء والهوية مضر ويتنا علينا بحكم اللزوم، فلا نختار بينهما وبين غيرها، ولا نشرط على انتهائنا الشروط. وإنما إذا التزمنا الشروط للإعتراف بأصل انتهائنا، فإننا نكون قد أخذضنا هذا الانتهاء لل اختيار. تكون قد الحقناه بنا بدلاً من أن نتحقق نحن به. تكون قد حكمنا عليه بدل أن نحكم به. نحن لا نختار مصريةتنا ولا عروبتنا ولا نختار أنس جماعتنا. وفي الشريعة عنصر انتهاء بحسبها من مقومات الوجود الجماعي، سواء بحكم المكون الحضاري والتاريخي لنا عرباً ومصريين، أو بحكم المكون الديني الإيماني لنا كمسلمين.

وبعد أن وافق المعقب على وجود الشريعة بعد عهد الراشدين، أبدى ميلاً للتحفظ على هذه الموافقة، وقد أبدى هذا التحفظ بأسلوب أكثر إمعاناً في التعبير المنفي؛ إذ قال إنه لا يصح القول بأن الشريعة كانت غائية لمجرد خروج المحكومين عليها. ثم قال إن هذا الذي لا يصح «لا يصح» إذا كان إعلان الخروج عن الشريعة صادراً من الحاكم. ولا أظن أن حاكماً قبل القرن العشرين أصدر إعلاناً بالخروج عن الشريعة، ومن صنع ذلك بعد هذا التاريخ هو من نناقش اليوم صنيعته، فلا يحتاج به علينا. ولعل المعقب يقصد أن ثمة من خالف الشريعة من الحكام السابقين. وهذه النقطة هي ما تعرضت له في مقالٍ بيلاً داعي معه للتكرار. على أنسى في هذا الصدد أود أن أسأل الأستاذ المعقب عن قوله في مبادئ الثورة الفرنسية وما عرفناه، بله عهود روسيبر ونابليون ولويس الثامن عشر ونابليون الثالث على مدى أربعة أخاس القرن. هل ينكرون على الثورة الفرنسية دعوتها إلى الديمقراطية بسبب هذه التجارب التاريخية؟! أم نعرف بها وبها قدمت برغم نسبية التطبيق؟!

## سادساً :

أما عن الدولة العثمانية، فلا أظن أن حديثنا عنها مما يشير الحساسية كما يذكر المعقب . وما كتبته عنها في مقالى ، لم يرد إلا تعليقا على اتهامات مطلقة وجهت إليها ، فقصدت أن أضرب بها مثلا خطأ هذه الأحكام المطلقة ، وللمعنى الحقيقي لإعادة كتابة التاريخ . وقدمت لذلك بأن الحديث عن هذه الدولة هو حديث في التاريخ ولا ينبغي أن يثير جدلا سياسيا ، إنما هو تاريخ تستخلص منه العبرة . وأشارت إلى نقاط محددة ، وهي أنها دافعت عن ديار الإسلام قرونا ، وأن الفساد المطلق الذي تصور به ما كان يعيشه ستة قرون ، وأن غالب مصادر التاريخ التي بين أيدينا كانت منحازة ضدها ، وأن ثمة مؤرخين الآن يعيدون دراستها بمصادر أوسع وبتوازن أدق .

وقد كتب المعقب في هذا الأمر، فأطال وأطنب ، كما لو كان أصل خلافنا حولها . ومع ذلك لم أجده فيها أطال الحديث عنه نقض واحدة من الملاحظات التي كنت ذكرتها . وهو تكلم في نقاط أخرى لا أجدها تتعارض مع ما كنت كتبته ، وقد لا أخالفه في عديد منها . وأعيد القول بأننا في هذا الموضوع وما يهأله ، لا ندافع ولا نهاجم ، ولكننا نبحث ، ولا نكره ولا نحب ، ولكننا نستفيض الدرس . الدولة العثمانية ليست مجال معركة فكرية . ولذلك ، فإنني عازم على وقف الحديث في هذه النقطة .

ولكنني أشير إلى ملاحظتين : الأولى ، أن خلو سجلات المحكمة الشرعية من ذكر لقضاء حدود أمر تتفاوت في دلالته العقول ، وهو لا يفيد باللزم انتقادا من أصل قيام الشريعة الإسلامية ، ولم يقل أحد في الماضي ولا في الحاضر إن مدى تطبيق الشريعة يقاس بعدد من قطعت أيديهم .

ولا يقاس مدى احترام القانون ونفاذه في أي بلد بعد الحكم عليهم بالحبس والإعدام ، وإلا كانت الدول الأوروبية أقل البلاد احتراما للقانون . والمعروف أن أحكام الحدود في التاريخ الإسلامي كانت قليلة ، وأن الأثر الرادع يفوق ما عداه منها ، حتى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

والملحوظة الثانية ، أن إنكار قيام الشريعة كمصدر للشرعية على هذا المدى المتطاول من الزمن الذي يقاس بالقرون ، لا تقوم معه حجة مستديمة لصالح دعاة النظم الوضعية ، فإن قصارى إنكارهم وجود الشريعة في الماضي أن نظم الماضي كانت وضعية ، وبنجاحهم في إثبات ذلك يكون ما يصوروه من فساد تلك النظم الغابرة ، مما يسىء إلى النظم الوضعية بعامة ، ويحمل عليها أوزار الماضي ، ويبئس ساحة الشريعة من هذه الأوزار ، وتصير أحكام الشريعة المطلوب تطبيقها الآن هي بدليلاً مثالياً لم يجرؤ

بعد في التطبيق الماضي . وإذا كانت عبارات المعقب توحى أن الدولة العثمانية لم تكن تطبق الشريعة ، فأتتصور أنه يكون بذلك ساق حجة ضد منكري الشريعة ؟ إذ فك التلازم الذى يصورونه ويوحدون به بين حكم الإسلام وبين الدولة العثمانية ، ليضربوا الإسلام بمقتل هذه الدولة ، ويجربوه بما يسفهمها به .

وليتدبّر الأستاذ المعقب أن نفي الإسلامية عن سائر نظم ما بعد الراشدين وعهودهم ، أمر يوافقه فيه الغلاة من الحركة الإسلامية . ليتدبّر في هذا الاستقطاب الحاد الذى تحدّثه فكرة واحدة . فيضرب بها الاعتدال ، ولا يبقى إلا غلاة على الطرفين ، معطلون للشريعة يعتبرونها ابنة تاريخ غير ، يقفون في جانب قصى ، ومكفرون للمجتمع يقفون في جانب قصى آخر .

#### سابعاً :

لا أتفق مع ما يذكره الأستاذ المعقب من أن علاقات القانون العام التى تقوم بين الأفراد والدولة وبين مؤسسات الدولة بعضها وبعض ، « كانت بعيدة تماماً عن مجال الشريعة الإسلامية » ، وإن كنت أسلم بأنها لم تول اهتماماً كثيراً من فقهاء المسلمين ، وأسلم بأن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسات الوعائية لأاليات عمل الدولة في المراحل المختلفة ، ودراسة فقه الأحكام السلطانية . كما أتصور أن هناك استحساناً عاماً وتقبلاً للكثير من نماذج التنظيمات التي تولدت في الحضارات الأخرى والحضارة الغربية المعاصرة ، وأنه يمكن هضمها في إطار كليات الشريعة وسيادتها .

وقد فرق المعقب بين إعلان الدولة تطبيق الشريعة ، وبين التزامها الفعلى . والفرق قائم أقرب به . ولكن هناك فرقاً آخر لم أر المعقب اعتنى به أى عناء ، وهو الفرق بين من يعلن الخروج عن الشريعة وإزاحتها عن مجال الشريعة المهيمنة في المجتمع ونشاط الدولة ، وبين من يقر بحاكميتها وسيادتها وإن خالفها . هذا فرق هام جداً لا أظن أن علم الاجتماع القانوني يسقطه من حسابه ، وهو في الفقه الإسلامي يتأثر الفرق بين المنكر والعاصي ، أى بين من يقول بعدم تحريم الخمر أصلاً ومن يقول بتحريمه وإن شربها . الأول ، يعتبر منكراً لما يعرف من الدين بالضرورة ، ولا يعترف بأصل الشريعة القائمة . والثانى ، لا يعتبر من الخارجين على الله ، وإن وجوب عقابه وردعه .

ثم يميّز بين القانون الرسمي والقانون الشعبي الواقعي . وهو يتبع بالأول عن الشريعة فلا يجعله حكراً عليها ، ويسلم بوجودها في الثاني ، أو « لا يرفض هذا القول

في عمومه»، ثم يشك في أن «الأمة» التي تطبق هذا القانون الإسلامي كانت تعلو «الدولة» التي لا تطبقه، لأن الأمة في قوله إن علت على الدولة لكيانها بلورت «نظريّة» مماثلة لنظرية القانون الطبيعي في أوروبا إبان عصر نهضة «البرجوازية». وأنا لم أفهم هذا التعليل برغم أنني دققت فيه كثيراً. هل يمكن أن نجزم بأن أمراً لم يحدث عندنا، لأنه لو كان حدث لتحققه ما حدث في أوروبا؟ هل بلغت حتمية الامتثال للتجربة الأوروبيّة هذا الحد من التطابق الآلي؟ وإذا كانت الأمة التي تطبق القانون الإسلامي تعلو الدولة التي لا تطبقه تماماً، فمن المنطقى أن يتبلور فكر الشورات والمقاومة في صيغ إسلامية. ومن المنطقى أن يتبعده عن المنزع العلماني مثلًا. وهذا ما حدث في الحركات الثورية والفكريّة الكبرى التي عرفناها منذ ابن تيمية وبخاصة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

ومن جهة أخرى، فإن حكام اليوم في النظم العلمانية القائمة، سلطانهم نراه أوسع وأنفذ وأوغل في حياة الناس من حكام الأمس. وإنسان اليوم لا يستطيع أن يمارس حياته اليومية إلا وفق مجموعة ضخمة من القواعد والعلاقات التي تقيم الدولة طرفاً فيها، والتي تسهلها مؤسسات الحكم. وهذا أثر من آثار النظم الوضعية في مجتمعاتنا، لأن القانون الوضعي صار صنواً لقانون الحاكم، ولأن النظم الوضعية حطمت الكثير من المؤسسات الاجتماعية التقليدية التي كانت ذات قدرة على التسيير الذاتي. وكل ذلك على خلاف ما كان عليه مجتمع الأمس بالنسبة لاتساع نطاق النشاط «الأهلي» غير الحكومي وامتداده في المؤسسات الفكرية والتعليمية والقانونية والاقتصادية. وهذا أمر نفعنا فيه بعلمه وذكائه أستاذنا الدكتور توفيق الشاوي، فيما كتب بصحيفة الشعب في الشهر الماضي. ولذلك، فلا أتفق مع الأستاذ المعقب في غلبة قانون الحاكم على قانون «الأمة» قديماً، وإن كنت لا أقره أيضاً في مدى ابتعاد الحاكم قديماً عن الشرعية الإسلامية.

ثامناً :

نقل الأستاذ المعقب عن بحث آخر أن فتوى كانت صدرت في الدولة العثمانية تجيز التعامل بالربا فيها لا يزيد على ١٥٪ . ولم أتبين دلالة ذلك فيما نحن كلاماً يجادل فيه. والربا موضوع لبحث فقهى خاص، واختلاف الرأى فيه لا يعني بالضرورة إهدار الشرعية الإسلامية. ونحن نرى الآن من يفتى بأن بعض أنواع شهادات الاستثمار لا

يعتبر صكوكاً ربوية . وقد نختلف أو نتفق مع القائلين بذلك ، ولكن الكلام هنا كلام في الفروع وليس في أصل انطباق الشريعة ، متى كانت الآراء المتعارضة تستند إلى أصول الشريعة .

فإذا كان الأستاذ العقب يريد أن يستدل من هذه الفتوى على أن الشريعة لم تكن مطبقة ، فهذا يلزمه أن يطالع الفتوى لنرى وجه اتكالها على أصول الشريعة أو استنادها إلى مستند وضعى غير شرعى . وإذا سألنى سائل عما إذا كنت أعدّ أى قول « شرعاً » متى ادعى استناده إلى بعض الأسانيد الشرعية ، أقول لا بطبيعة الحال . ولكن الحديث يجرى على مستويين : الأول ، إقرار أصل قيام المبدأ والتسليم به . ثم يرد المستوى الثاني ، وهو الاجتهاد والإحسان في تطبيق المبدأ بما يتحقق أمثل الصور التطبيقية له ، الكافية باستقلال الجماعة وأمنها ونهضتها .

وقد نجد في تحريم الربا والالتزام بهذا التحريم وجوهاً لمناهضة قوى البغي العالمية ومؤسساتها الاقتصادية . ولكن شريطة ألا يكون منع الربا هو أول الحلال وأخره . شريطة أن يكون منع الربا هو أول الحلال فقط . أما آخر الحلال ، فهو في نوع الأنشطة الاقتصادية المنتجة غير الطفيلية التي تبني اقتصاداً مستقلاً ناهضاً بمحرر الجماعة من التبعية للقوى الكبرى ، ومحرر الإرادة السياسية للدولة من كل ما يضغط عليها ضد التحقيق الأمثل لصالح جماعتها . ولن يقوم أول الحلال بغير آخره ، فحق الجماعة حق الله .

الحمد لله

# **شمولية الشريعة الإسلامية**

## **«عناصر الثبات والتغيير»**

(١)

عندما نتكلّم عن الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للزمان والمكان ، يتّبعنا أن نميّز بين أمرين : أولاًها ، الشريعة الإسلامية ، وثانيها ، الفقه الإسلامي .

والشريعة الإسلامية ، هي الأحكام المترّلة من الله سبحانه وتعالى نبيه محمد بن عبد الله ، والتي وردت في القرآن الكريم وفي السنة الصحيحة . والقرآن هو كلام الله المترّل على نبيه محمد ، ﷺ ، والذي يضمّه المصحف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس ، والذي انتقل إلينا بالتواتر جيلاً بعد جيل محفوظاً من أي تغيير أو تعديل مصداق قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾ . والسنة هي كل قول أو فعل أو تقرير ورد عن رسول الله ، ﷺ ، وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء .

والقرآن كله ثابت ثبوتاً يقينياً لا يأبه الشك أبداً . والسنة ، منها ما هو ثابت ثبوتاً يقينياً لورودها إلينا بالتواتر ، مثل شعائر الصلاة وعدد ركعات كل منها . ومنها ما ثبت بالظن الرابع ، أي ثبوتاً أقل درجة من ثبوت القرآن والسنة المتواترة . ونصوص القرآن والسنة بعضها قطعى الدلالة لا يرد الخلاف بين العقول حول الحكم المقصود من النص ، مثل نصيب الزوجة من ميراث زوجها ، وبعضها ظنى الدلالة ، أي يمكن أن تتبادر العقول في إدراك معانيه .

وأحكام القرآن والسنة لها وضع إلهي ، وهي لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل . وهذه الأحكام هي المقصودة بالشريعة الإسلامية ، وهي تشمل جملة ما يتضمنه الإسلام من أصول حاكمة للعقيدة الإسلامية ، ولل العبادات ، ولمعاملات البشر .

---

(\*) شمولية الشريعة الإسلامية «عناصر الثبات والتغيير». نشرت في مجلة الحق، التي يصدرها اتحاد المحامين العرب. ثم نشرت في مجلة منبر الحوار في ربيع سنة ١٩٨٩ ، السنة الرابعة . العدد ١٣ . بيروت .

والفقه الإسلامي ، هو اتجهادات البشر في إدراك أحكام الشريعة ، وفي استخلاص المعانى المقصودة ، ووصل تلك الأحكام بأحوال البشر في كل بيئة ؛ أي هو اتجهادات العلماء في إدراك معانى النصوص ، والتفسير على الأصول العامة الواردة بالقرآن والسنة ، وتطبيق النصوص الثابتة التى لا تتغير على أحوال البشر المتعددة ووقيائعهم المتغيرة مع تغير الأزمان والأمصار . وهذه الاتجاهات ذات وضع بشرى تحتمل الخطأ وتتحمل التغيير والتنوع مع اختلاف البيئات والأحوال . وهي كلها تتعلق بتفاصيل الأحكام وبفروع المسائل .

هذا فارق نظري يتعين أن نلحظه بدقة عند نظرنا في الأحكام ، وعندما نتدارس عنصر الثبات فيها ، ووجوه التغيير والاختلاف .

فالشريعة ثابتة ، وهى ذات وضع إلهي ، وأحكامها ونصوصها ليست تاريجية ؛ بمعنى ، أنها ليست نتاج تاريخ الإنسان ، وأنها ليست من الأحداث التي ترد إلى أسباب حادثة وتتغير بتغير أحوال البشر عبر مراحل التاريخ . والفقه من حيث إنه اتجهاد الفقهاء والمفكرين يمكن أن يرد عليه التنوع والتغيير بتغير الزمان والمكان . فهو ذو وضع تاريجي واجتماعي ، كما يرد عليه احتمال الخطأ بحسبانه من جهد البشر .

\* \* \*

(٢)

إذا نظرنا إلى عهود الإسلام في تاريخنا ، منذ بعث النبي بالرسالة حتى يومنا هذا ، نجد أن هناك عهداً ليس كالعقود ، وهو يتميز عنها تميزاً جوهرياً ، وذلك هو عهد الرسالة وما تلاه في زمان الراشدين . تلك الفترة التي لا تجاوز نصف القرن بكثير .

الفارق الأساسي بين عهد الصدر الأول هذا وبين ما تلاه من عهود ، يتعلّق بأن العهد الأول هو عهد «الشريعة» ، أي عهد تأصيل الشريعة ، بينما أن كل ما تلا ذلك من عهود فهي عهد «تطبيق الشريعة» أي عهود الفقه .

العهد الأول ، هو الذي يتضمن في الزمان المدة التي نزلت فيها الرسالة السماوية ، قرآناً وسنة ، وهى مدة حياة الرسول بها شرع وسن ، وهى كذلك مدة العمل الأول للصحابية ، الذين نقلوا لنا بأعمالهم وأقوالهم ما أخذوه عن النبي عليه الصلاة والسلام .

هذا العهد ، هو الوعاء الزمني الذي نزلت فيه أصول الدين ، واستخلصت فيه أحكامه . فهو فترة التنزيل بالنسبة للقرآن ، وفترة صدور السنة عن النبي . ثم هى أيضاً الفترة التي جمع فيها القرآن وحفظ . وهى كذلك الفترة التي تشكلت فيها الحلقة الأولى

من حلقات الأسانيد بالنسبة للسنة النبوية؛ لأن السنة المرفوعة كلها تتصل بالنبي عن طريق الصحابة، وغالب أحاديث السنة ظهر في هذه الفترة أو في الأعوام القليلة التالية لها. ومن ثم، فهي تشكل الحلقة الأولى المهمة في سلسلة ما انتقل إلينا بالرواية والتدوين من أحكام الشريعة.

وهذا العهد نفسه، هو عهد أعمال الخلفاء الراشدين، وهم ومن حوالهم كانوا من صحابة الرسول المبرزين، وفيهم المشهورون بالجنة، وعهدهم قريب من عهد الرسول وحياته. لذلك، كانت أعمالهم أقرب إلى ما نسميه اليوم «السابق التشريعية»؛ لأن من أعمالهم ما كانت دلالته تتجاوز حدود الدلالة التطبيقية، وتعلو بالفعل المؤدى إلى مستوى أنه دليل على قيام حكم تشريعى.

ونحن نعلم أن الشريعة الإسلامية، مصدراها الأصليان هما القرآن والسنة، ولها مصادر فرعية أخرى. وأول هذه المصادر الفرعية: الإجماع. وأقوى الإجماع، هو إجماع الصحابة، بمعنى أنه إذا اتفق الصحابة على حكم في مسألة، ولم يظهر معارض فيهم لهذا الحكم، فإنه يصير في قوة الحكم الشرعي. وهذا المصدر أهميته، وخاصة في موضوع الإمامة ونظام الحكم. وإجماع الصحابة إذ ينعقد، فإنما ينعقد في هذه الفترة وما تلاها من أعوام قليلة، ويكون للعمل الذي يجمعون عليه قوة السابقة التشريعية.

لذلك، فإن هذا العهد لا ترد أهميته من كونه تجربة تاريخية، ولكن أهميته ترد من قيمته التشريعية الأصولية. وإن مقتضى النظرية الإيمانية، أن ما نستخلصه من هذه الفترة من أصول، إنما يتعلق بما يعتبر لدينا نصوصاً وأحكاماً ذات دوام، وتعلو على نطاق الزمان والمكان. وشأنها في ذلك شأن سوابق التشريع. والمقصود بالسابق التشريعية، أن هناك تصرفًا أو قرارًا أو إجراءً ما، أو حكمًا يصدر من محكمة. إن أمراً من هذا إذا حدث في واقعة معينة، فننحن نستخلص من حدوث هذا التصرف أو القرار حكمًا عامًا يعلو على ملابسات تلك الواقعة، ويصير له قوته الملزمة على الواقع الذي تحدث بعد ذلك وتتوافق فيها الأوصاف ذاتها.

مثال ذلك، عندما لم يوقع عمر في عام المجاعة حد السرقة، واستخلص الفقه من هذا التصرف أن من شروط توقيع حد السرقة أن يكون المجتمع قد كفل للناس ضروراتهم. وكذلك اجتماع الصحابة بالسقيةة فور وفاة الرسول، استخلص الفقه منه وجوب قيام الحكومة في الشريعة الإسلامية.

هناك بطبيعة الحال جانب تاريجي في هذا العهد، أي جانب لا يتعلق بالتشريع ولا بالشريعة الإسلامية أو تأصيل أحكامها، وهو كل ما كان يصدر عن رسول الله بموجب

صفته البشرية من حيث إنه إنسان يحيا حياة الناس ، ومن حيث إنه يجتهد برأيه فيها يعرض عليه من أمور . فكان يجتهد ، ثم يعدل إلى الصواب إن تبين الصواب في غير ما اختار أولاً . أى في كل ما ليس مقصوداً به التشريع والاقتداء من أعماله صلى الله عليه وسلم . وكذلك اجتهادات الصحابة ومعايشهم ، مما لا يظهر معه دليل أنهم إنما يتبعون سنة عن الرسول ، أو يصدرون عن سنة الإسلام . والمقصود أن هذا العهد يضم فيها يضم « الوعاء الزمني » لرسالة الإسلام ، وأن ما به من نقاء وصفاء إنما يرد من هذا الوضع ، ومن أنه كان « وعاء » النصوص . والنصل دائئراً « مثال » يستمد مثاليته من ذاته وليس من غيره ؛ فهو قائد وليس مقوداً ، وهو حاكم وليس محكوماً .

أما ما بعد ذلك من عهود وأزمان ، فهي تاريخ من التاريخ ، وما حدث فيها من تجارب هي من تجارب المجتمعات والبشر ، وناسها وعلماؤها هم رجال من الرجال ، في كل أحوالهم وأوضاعهم . نحن ندرسهم ونأخذ منهم العبرة ونسترشد بها قالوا وفعلوا ، ولكننا نأخذ من أقوالهم وأفعالهم ونترك ، حسبما يتراءى لنا وجه الصواب ووجه المصلحة . وكل إنتاج هذه العهود ، هو ما ينسب للفقه وليس للشريعة . ولنا أن ندرس اجتهاداتهم من حيث ما استدلوا به من البراهين والأدلة ، ومن حيث ما طبقوه بمراعاة مصالح الناس في أوقاتهم . ولنا أن نقارن ذلك كله بأحوالنا الآن . وذلك في إطار ما تفرضه أصول الدين وأحكام الشريعة من ضوابط وحدود ، سواء لفهم النصوص والاستدلال منها ، أو لمراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ، وذلك بغير التزام مما يوجب اتباعهم .

\* \* \*

(٣)

لكى نفهم القدرة الهائلة التي للشريعة الإسلامية على التجدد في فروعها مع المحافظة على أصولها ، يمكن أن نتصور حركة سريان الشريعة الإسلامية على مدى القرن الهجري الأول .

إن المصادرتين الرئيسيتين للشريعة - وهما القرآن والسنة - قد صدرتا في مجتمع الحرمين مكة والمدينة ، وهما بأرض الحجاز في أرض العرب . ثم مع الفتوحات الإسلامية ودخول الشعوب الأخرى في الإسلام ، لم تمض بضع عشرات من السنين حتى انتشر الإسلام ، وانطبقت معه الشريعة الإسلامية في رقعة جغرافية تمتد من الهند شرقاً حتى الأندلس غرباً ، ومن الجزيرة العربية جنوباً حتى بحر قزوين شمالاً . وهي بيئات جد متنوعة

ومختلفة في لغاتها وتاريخها وعوائد أهلها وأعرافهم . وفيهم مجتمعات تجارية . وفيهم مسيحيون من أهل الكتاب . وفيهم يهود كتابيون أيضا . وفيهموثيون . وفيهم ديانات مختلفة . وفيهم أجواء باردة ، وأجواء حارة . . . إلخ .

هذا التنوع الهائل في كل ظرف وفي كل عنصر من عناصر البيئة الجغرافية التاريخية الاجتماعية السياسية ، بدأت الشريعة الإسلامية تنطبق فيها كلها وتحكم كل أوضاع الناس ، عقيدة وعبادة ومعاملات . واستطاع الفقهاء في فترة وجيزة أن يلائموا بين الأحكام الكلية للشريعة وبين أوضاع تلك البيئات جميعها ، مع المحافظة على أصول الشريعة واحدة ثابتة ، راسخة الجذور متنوعة الفروع .

هذا الاختبار التاريخي الواقعى للشريعة الإسلامية ، يظهر مدى قدرتها على تمثيل أوضاع البيئات المختلفة ، ومدى مرؤونتها في التصدى لكل هذه الظروف والأحوال المتغيرة مع حفظها على الأصول ثابتة مكينة غير مختلف عليها . هذه القدرة الهائلة على الوحدة مع التنوع ، لم تكن مسبوقة في التاريخ ، ولا أظن أنها تكررت بعد ذلك .

فأما ما سبقها ، فنحن نعرف كيف انقسمت المسيحية كعقيدة وككنيسة ، بعد أن امتدت شماليًا حتى بلاد الروم وجنوبيا حتى شمال إفريقيا ، وكيف كان الانقسام العقدي يصل إلى حد التكفير والاضطهاد وسفك الدماء . وأما ما تلا الإسلام ، فنحن نعرف ماذا جرى في ماضينا القريب من انقسام البلدان التي تدين بالشيوخية انقساما صار به كل منها ( وبخاصة الاتحاد السوفيتى والصين ) ينكر على صاحبه وصف الماركسية . وهو نوع من التكفير المتبادل . وليس هذا بسبب مهارة فقهاء المسلمين ، فليس فقهاء المسيحية أو فقهاء الماركسية أقل مهارة ، ولكن السبب يرجع إلى ما تضمنته شريعة الإسلام المحفوظة المنزلة من قدرة فريدة على المحافظة على ذلك التوازن الدقيق بين الوحدة والتنوع ، وبين المحافظة والتجدد .

ويسهل أن نقول إن ذلك كان بسبب أنها صيغت على أساس « إجمال ما يتغير من الأحكام وتفصيل ما لا يتغير ». ولكن يبقى الإعجاز في هذا الضبط الدقيق في التمييز بين ما يتغير وما لا يتغير من أحوال الأفراد والجماعات ، وهذا الضبط الدقيق لحدود ما يحمل من الأحكام وما يفصل منها ، وهذه المعرفة الناصعة لما هو ثابت من أحوال البشر وما هو متغير مع تغير ظروف البيئة .

قد يقال إن ثمة فرقا نشأت ، وحربا وصراعات سياسية قامت . وهذا صحيح . ولكن لم يحدث بحمد الله أن انقسمت الجماعة انقساما يؤدي إلى تكفير كل قسم للأخر . وما حدث من ذلك كان من جماعات محدودة انسلخت دون أن تصدع الجماعة ، فهو لا

يعول عليها من حيث الحجم ، أو من حيث الزمن الذي بقى فيه الخلاف . أما ما بقى من خلافات ، فهى إلى التنوع أقرب منها إلى الانقسامات .

ومن جهة أخرى ، فإن العلاقات القانونية المستمدبة من الشريعة الإسلامية تغطي كل أنواع الأنشطة البشرية في المجتمع ، من المعاملات المالية بالبيع والإيجار والرهن والمضاربة ، إلى المراكز القانونية كالملكية وحقوق الانتفاع ، إلى وسائل عقاب الجرميين والشذاذ في المجتمع بالحدود والقصاص والتعازير ، إلى علاقات الأسرة ودرجات القرابة مثل الزواج والطلاق والنسب والبنوة ، وما يتربى على ذلك من آثار كالميراث والنفقة ، وذلك كله فضلاً عن أحكام العبادات مثل قواعد الصلاة والصيام وأحكام الزكاة ، وكل ذلك بما لا يكاد يقع تحت حصر .

في هذا المجال العريض المتنوع ، لم تفرض الشريعة من عل ، إنما نمت مع شيوخ الإسلام بين الناس وانتشاره في الأصقاع والأماكن . ونحن نتذكر أن الخليفة العباس رغب في أن يفرض على الناس كتاب « الموطأ » الذي ألفه الإمام مالك وأودعه ثمرة فكره وعلمه ، فعارضه الإمام مالك نفسه . ولم يفرض على الناس حكم فقهى في تلك الفترة التي نما فيها الفقه ، وازدهرت مدارسه ومذاهبها .

وكانت أحكام الفقه الإسلامي تراكم بالصلة المباشرة التي تنشأ بين الناس وبين الفقهاء . يجلس الفقهاء في المساجد ، يدرسون لطلابهم ، ويتناظرون فيما يجدون بحوث . ويقصد إلى هؤلاء الناس بمشكلاتهم وأنزعتهم . لذلك ارتبط الفقه على أيدي الفقهاء بالمشكلات العملية ، واشتهر بالحسن الواقعي ، وارتبط بالمقاصد والغايات من جلب المنافع ودفع المضار .

بهذه الروح ، نما الفقه الإسلامي وتفرعت عليه التفاصير بما يحقق مقاصد الشريعة من الحفاظ على الأحكام الشرعية العامة ويرعى مصالح العباد ويسعى العدل بين الناس . وهي نشأة ونمو استقلال عن أجهزة الدولة ووجهات نظر الحاكمين . وإن من وقائع أئمة المذاهب وغيرهم ما يؤكد مدى استقلال هؤلاء عن الولاة والسلطتين في ذلك الوقت الذي نما فيه الفقه ورسخت مناهجه ودونت أحكامه .

وإذا كانت فترات ركود جاءت بعد ذلك ، عانى منها الفقهاء والفقهاء من تسلط الحاكمين خلاها ، فقد بقيت الشريعة بصيغتها الفريدة في ثبات أصولها مع تنوع أحكامها التفصيلية ، وبقيت مناهج الفقه في تحرير الأحكام الفرعية من أدلةها الكلية . بقى ذلك كله سليماً يمثل الرصيد العظيم لشريعة الإسلام وفقهها .

\* \* \*

(٤)

متى صارت لدينا القدرة على التمييز بين ما هو ثابت ، أى يشكل وضعا إلهيا - وهى النصوص والأحكام المنزلة قرآن وسنة - وبين ما هو متغير اجتماعي وتاريخي من اتجهادات الفقهاء ، فإننا نستطيع بذلك أن ندرك كيف نحفظ أصول الشريعة ، وفي الوقت نفسه نعمل عقولنا في المجال الفسيح المتاح للاحتجاه في هذه الأحكام بما يحفظ الشريعة ، ويرعى مصالح العباد ، وبما يشيع العدل .

وفي هذا المجال الاجتهادي الأخير ، المجال الاجتماعي التاريخي في الفكر الإسلامي وفقهه ، ينبغي ربط الحلول الفكرية الفقهية بوظائفها الاجتماعية ، التي تعنى الربط بينها وبين مقاصد الشعوب الإسلامية في حفظ الدين وجماعة المسلمين وحفظ العقول والأعراض والأموال . وتجلى هذه المحافظة بمراعاة ملائمة تطبيق الأحكام لأوضاع المجتمع وظروف العمران .

إن لكل حكم ديني أثرا في التاريخ والمجتمع ، ويمكن أن يتأثر بعمل التاريخ وتفاعلاته المجتمع . والعقيدة نفسها يمكن أن تتأثر قوتها في قلوب الرجال ونفوسهم بالسياسات التي تتبع في المجتمع ، وبأوضاع الحياة المضروبة على الناس ، فتفوى أو تضعف في نفوس المؤمنين بها ، وتنتشر أو تقلص . ونحن يجب أن نتعامل مع تلك الأسباب . وإن إدراكنا لها ، هو ما ييسر علينا معالجة تلك الأوضاع المعالجة الحافظة للدين والجماعة والداعمة لها .

إن محاولة إضعاف الإسلام في نفوس المسلمين ، خلال القرن الماضي ، لم تتخذ شكل محاربة الإسلام من حيث هو عقيدة ، ولا اتخذت شكل الهجوم الصريح عليه من حيث هو نظام للحياة ، ولم تكن هذه الأساليب مما تتجه بها تلك المحاولات ، لأنها كانت سثير لدى المسلم دوافع التجمع والمقاومة .

إنما كان الأسلوب الأكثر نجاحا ، هو تغيير الأوضاع الاجتماعية وأنماط العلاقات بين الناس ، بطريقة تجعلها قائمة على تعارض مع تصورات الشريعة الإسلامية وأحكامها ، وتغيير سلوك الناس وعادات العيش وأساليب الحياة اليومية ، بما يقيم التعارض بين هذه الأساليب وأحكام الشريعة . وقد جرى هذا الأسلوب ، لا بطريق الإقناع وتبادل الرأى ، ولكنه جرى في الأساس بالترويج والدعابة والإغراء ، وإثارة نوازع التقليد والمحاكاة . وذلك في أساليب المأكل والمشرب واللبس والمسكن وعادات المعيشة .

ولما استتب قاعدة اجتماعية من هذه العادات والأساليب ونماذج السلوك ، بدأ يظهر

التعارض بينها وبين فقه الشريعة وفکرها . وببدأ الفقه الإسلامي يحاصر بين بديلين : إما أن يعترف بهذه الأساليب والأوضاع - حتى ولو كان ذلك على حساب الشريعة وأصولها العامة - وإما أن يتهم بالجمود والعجز عن ملاحة الواقع وـ «التطور» . ولنفظ التطور لفظ لا يدل على مجرد الحركة والتغيير ، ولكنه يوحى بأن الحركة والتغيير يحرسان للأحسن والأرقى في مدارج الارتفاع والعمان البشري والحضاري .

ومناط الحكم على الفقه بالتجدد ، لا يتأتى من قدرته على ملاحة مثل تلك المظاهر ، ولا يتأتى أيضاً من قدرته على مخالفة أصول الشرعية الإسلامية العامة التي أنت بها أحکام القرآن والسنة . ولكن مناط التجديد الفقهي ، يتأتى من قدرة الفقه على أن يستجيب للتحديات التي يفرضها الواقع والتاريخ - في زمان ومكان معينين - على الجماعة الإسلامية ، وأن تكون هذه الاستجابة مما يحفظ مصالح الإسلام والمسلمين .

ولذلك ، فإن علينا واجبين . الأول ، هو أن نحفظ للشرعية الإسلامية كأصول عامة - سيادتها وفاعليتها على أوضاعنا الاجتماعية ونظم الحياة ، مدركين أن الشريعة ت Howell إلى الأضمحلال ، وأن العقيدة قد ت Howell إلى الضعف ، إذا قامت الأوضاع الاجتماعية على تعارض وتناقض مع هذه الأحكام والأصول . وعلى سبيل المثال ، فإن استبقاء النظام الريوي في التعامل الاقتصادي للمؤسسات المالية وفي التنظيم القانوني للمعاملات ، يقيم هذا التناقض الذي لا ينحل إلا بإضعاف أسس الشرعية الإسلامية .

لذلك ، يتبعن أن تكون متباهين للمقتضيات الاجتماعية التي يحسن الاستمساك بها ، دعماً للفاعلية الاجتماعية للأحكام المترلة . فمثلاً ، قد يكون نظام الميراث والزواج وحقوق الزوجة ذا فاعلية اجتماعية أعظم وأثبت مع نظام الأسرة الكبيرة المتمدة . لذلك ، يحسن الحض على الحفاظ على الأسرة الممتدة ، ودعم العلاقات الاجتماعية بين أعضائها . ومثل آخر عن حقوق الشفعة والجوار وعن الشيع ، فهي تفيد بمقتضاهما الاجتماعي دعم الأواصر وروابط الإنتاج بين الوحدات الاجتماعية المحلية ، سواء في الحي أو القرية . ثم هناك المسجد ، كمؤسسة اجتماعية حية ، يحسن لا يقتصر دوره على الصلاة فقط ، ويحسن أن تتحقق به وتتفرع عنه مجموعة الأنشطة الاجتماعية المحلية .

وثاني هذين الواجبين ، يتعلق بالمجال الذي يعمل فيه الفقه ، وهو مجال الاجتهاد في إدراك معنى الأحكام مطبة على الواقع المعيش . وهنا ، فإننا إزاء اجتهادات الفقهاء المسلمين في العصور السابقة ، يحسن أن ندرك الأوضاع الاجتماعية والتاريخية التي لابت الاجتهاد الفقهي في أي من فروع المسائل والأحكام التفصيلية ، لأن ذلك يفيدنا في إدراك الدلالة الواقعية للحكم المقصى به أو الرأي المفتى به .

ومن ناحية أخرى ، فيحسن بالفقه الإسلامي المعاصر أن يدرك وجوه التحدى الواقعى التى تواجه المجتمع الذى نعيش فيه ، وأن يعمل اجتهاداته الفقهية بما يحقق الاستجابة لهذه التحدىات على النحو الذى يحقق وجوه النفع لدينه ولأمتة ، وأن يربط بين الحلول الفكرية والفقهية وبين الوظائف الاجتماعية التى ترتب عليها .

والملهم فى ذلك كله ، أن تكون لدينا ملكرة تركيب الواقع الاجتماعى وفقا للأحكام المنزلة ، وأن يكون الواقع على اتساق وانسجام مع هذه الأحكام المنزلة ، وأن تكون لدينا أيضا ملكرة الإفساح فى الاجتهادات الفقهية لما يطرأ من تغير فى تركيب الواقع الاجتماعى ، وفقا لوجوه الاستجابة للتحديات المطروحة على الجماعة فى كل ظرف خاص .

وبهذا ، يجرى التوظيف والتطابق بين الواقع الاجتماعى ومؤسساته وعلاقاته ونهاذه سلوكه ، وبين الأحكام والأفكار ، ويجرى الدمج بين علم الدين وعلم الدنيا ، ويترابط العمل والعبادة .

\* \* \*

( ٥ )

إذا أردنا أن نجمل مجالات الثبات والتغيير فى الأحكام الشرعية ، أى مجالات التغيير والإفساح التى يجد الفقيه نفسه إزاءها ، فإنه يمكن بيان ذلك فيما يلى :

من الثوابت التى لا تتغير ، ما يعتبر حدودا من الأحكام الشرعية ، كعدد مرات الطلاق وأنصبة الورثة فى التركة والعقوبات المنصوص عليها كحد الجلد مثلا .

ومن الثوابت أيضا ، سائر الفروض الواجبة ، ومنها العبادات . فالصلة والصوم والزكاة والحج ، كل ذلك لا يتغير . والجهاد فرض على المسلمين لا يتغير . وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما يتعلق ببر الوالدين ووصل الأرحام والحكم بالعدل .

ومن هذه الثوابت أيضا ، جميع المحرمات ، كالشرك والقتل والسرقة والربا وشرب الخمر والزنا وقصف المحسنات وشهادة الزور .

أما ما ينفسح فيه المجال أمام الفقيه ، فهو يتعلق بمنقطتين أساسيتين . الأولى ، هي : المنطقة التى تبتعد عن الحدود والفروض والمحرمات ، وهى منطقة واسعة أعمل فيها الفقيه أدوات للاستنباط كثيرة ومتنوعة ، وسلك عديدا من المناهج والطرق لاستخلاص الحكم الشرعى الذى ينطبق على كل حالة خاصة . وفي هذه

المنطقة، غالب الخلافات التي قامت بين الفقهاء والآراء المختلفة ، وذلك بسبب يرجع إلى اختلافهم في مناهج استنباط الأحكام والاستدلال عليها . كما أنها هي المنطقة التي يرد الخلاف فيها ، بسبب يرجع إلى ظروف الزمان والمكان بالنسبة لانطباق أي من الأحكام الفرعية المعنية .

وكانت أدوات استنباط الأحكام والاستدلال عليها ، هي ما يعرف بكونه المصادر الفرعية أو الثانوية للتشريع الإسلامي التي ترد بعد القرآن والسنة ، ومنها: القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع وفتح الذرائع واعتبار العرف . وليس ثمة وجه الآن للتفصيل في هذا المجال . إنما المقصود هو بيان أن هذه المنطقة ، وإن انفتحت فيها مجال الاجتهاد أمام الفقيه ، فقد كان نشاطه فيها مرتبطة بأصول الشرعية الإسلامية ، ومرتبطة بمناهج التفسير تضبط هذا النشاط .

وقد اختلف الفقهاء في اعتماد كل منهم لأى من هذه المصادر . فمنهم من اعتمد القياس ، ومنهم من لم يعتمد . ومنهم من أجاز الاستحسان ، ومنهم من لم يجزه . ولكن كانت لكل منهم أدواته المعتمدة في استخلاص الأحكام على وجه يستجيب لمتطلبات الأوضاع المتغيرة .

والمنطقة الثانية ، هي منطقة النصوص المتشابهة ؛ إذ ترد النصوص مصوغة بألفاظها وعباراتها على نحو يحتمل أكثر من معنى ، ويسع أكثر من رأى . ويضرب الشيخ يوسف القرضاوى مثلاً لهذا النوع من الأحكام المتشابهة بما اختلف فيه الفقهاء بالنظر إلى وسائل استغلال الأرض . فمن الفقهاء من أباح المواجهة ومنع المزارعة ، ومنهم من منع المواجهة وأباح المزارعة ، ومنهم من أباح الأمرين . وكل ذلك تتسع له نصوص الأحكام ، وكل ذلك يتسع به مجال اختيار الحكم الذي يستجيب أكثر من غيره لظروف الواقع المعيش في أي ظرف ، وفي أي قطر .

واتساع الحكم على هذا النحو: إما أن يكون مصدره اختلافاً في فهم المعنى اللغوي لللفظ المستخدم أو العبارة المستعملة ، أو يكون اختلافاً في فهم المعنى الاصطلاحي أو المجازى لهذا اللفظ أو العبارة . وإما أن ينبع عن إعمال عدد من النصوص بعضها مع بعض ، وما قد ينشأ عن التنسيق بينها من اختلاف في فهم الحصيلة النهائية التي تسفر عن الحكم المقصود .

وفي كتاب أعلام المؤعين لابن قيم الجوزية ، أثبت الإمام ابن القيم في صدر الجزء الثالث فصلاً عن تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال ، وذكر مانصه :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقد وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على

الشريعة ، أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ، ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتی به ، فإن الشريعة مبنایها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد ، أو هى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها .

فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحکمة إلى العبث ، فليس من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأویل . . . » .

والإمام الطوفی شرح الحديث الشریف « لاضر ولا ضرار » بقوله : إنه واجب التطبيق والالتزام به عند تطبيق كل حکم من أحکام الشريعة ، وإنه يحدد مقاصد الشارع من تنزيل الأحكام بحيث يراعي هذا القصد في كل حالة . كما أن الإمام أبو إسحاق الشاطئي أكد في كتابه المواقفات على مقاصد التشريع الإسلامي من جلب المنافع ودرء المفاسد بما لا مزيد عليه . وكل ذلك مما تشكل به أدوات الفقيه في الاجتهاد وتفسیر الأحكام .

\* \* \*

( ٦ )

إن شمال الشريعة الإسلامية واستجابة أحكامها وقواعدها للتطور الحضاري المعاصر ، هما أمران يتصلان بإدراك عناصر الثبات والتغير بشأنها . وهذا ما سبقت الإشارة إلى وجوده مختلفة منه في هذه الورقة . إن استجابة الأحكام للتطور الحضاري أو الواقع المعیش هو ما نعبر عنه بحركة التجديد .

وحركة التجديد في الفقه الإسلامي ليست مكنته فحسب ، ولكنها كانت متحققة على مدى زمني طويـل من حیـاة الأمة الإسلامية . لقد عـرف الفقه الإسلامي مجـدين كباراً منذ القرن الثامن عشر ، أمـثال : محمد بن عبد الوهـاب ، والـشوـکانـي ، والـأـلوـسـي ، والـدـهـلـوـي ، والـسـنـوـسـي ، والـمـهـدـي ، وغـيرـهم .

ثم مع نهايات القرن التاسع عشر ، تأتـى الموجـة التـالـية من المـجـدـدـين أمـثال ، الأـفـغـانـي ، وـمـحـمـدـ عـبـدـه ، وـرـشـیدـ رـضا . ثم تـرـدـ وجـوهـ النـشـاطـ الفـقـهـيـ المـخـتـلـفـةـ عـلـىـ مدـىـ القرـنـ العـشـرـينـ ، نـراـهاـ فـيـاـ يـمـكـنـ جـمـعـهـ مـنـ آـرـاءـ تـجـدـيـدـيـةـ مـنـ فـتاـوىـ دورـ الإـفتـاءـ وـأـحـکـامـ

الـمـحاـکـمـ الشـرـعـیـةـ حـینـهـاـ وـجـدـتـ فـیـ أـقـطـارـنـاـ . ثم تـرـدـ جـمـوـعـاتـ التـقـنـیـنـاتـ الـأـخـذـةـ عـنـ

الـشـرـیـعـةـ ، ثـمـ مـؤـلفـاتـ أـسـاتـذـةـ كـبـارـ فـیـ الشـرـیـعـةـ إـلـاـسـلـامـیـةـ کـالـشـیـوخـ زـیدـ إـبـیـارـیـ ،

وـأـحـمـدـ إـبـرـاهـیـمـ ، وـعـبـدـ الـوـهـابـ خـلـافـ ، وـعـلـىـ الـخـفـیـفـ ، وـمـصـطـفـیـ الزـرـقاـ ، وـعـبـدـ الـکـرـیـمـ

زيدان ، ودراسات أستاذة القانون الوضعى فى فقه الشريعة ، كالمؤلف عبد الرزاق السنہوری ، والدكتور عبد الحميد متولى ، وغيرهما . ثم العدد العديد من الرسائل الجامعية والبحوث التى أعدت فى الفقه المقارن بين فقه الشريعة وفقه القوانين الوضعية .

وهذه نهادج لجهد دءوب جرى على مدى عشرات السنين فى عدد لا يكاد يحصيه من المسائل الفرعية ، والقضايا الكلية والجزئية التى تتعلق بالمعاملات وبالتقاضى وغيرها .

ونحن نلحظ عدداً من الملحوظات في هذه الحركة ، نشير إليها في البند التالية :

أولاً :

وهي ما أشرنا إليه من قبل ، وهى أن التجديد يتأتى من كيفية استجابة الأحكام الشرعية لتحديات الواقع المعيش . وهذه الحركة قائمة منذ الأفغانى في الوجهة الثالثة لتحديات العصر الكبرى ، التي تواجه جماعة العرب والمسلمين : مقاومة الأجنبي ، ونظم الحكم ، والتقدم العلمي .

ومفاد الاستجابة لتحديات الواقع ، أن مقياس التجديد إنما يستخلص من واقع مجتمعنا المعاصر وقضاياها الحيوية . فهو ليس مقياساً يستخلصه من واقع مجتمع آخر ، ولا من نهادج المجتمعات الغرب المعاصرة . وهو ليس مقصوداً به إسباغ بردة الدين وبردة الشريعة الإسلامية على أنهاط السلوك الغربية وواقع حياة الناس هناك . وهو كذلك ليس مقياساً صورياً مقصوداً به مجرد التخفيف من الأحكام الشرعية ، إفساحاً للرخص وتضييقاً للعراائم . فلقد تتطلب الاستجابة لتحديات « عصرنا » ومتطلباته مزيداً من الضبط والتضييق في بعض الأمور . وهذه الاستجابة الشرعية يتبعها تجديداً . وهذا ما نراه مثلاً في بعض فتاوى ابن تيمية التي راعت ظروف عصره في مجتمعه ، وكانت تنهى جماعة المسلمين ، من غزوات التتار وما كان يشكو منه المجتمع من أمراض ووهن . وهو ما نراه في بعض الفتوى الحديثة التي حرمت شرعاً التجنس بجنسية المستعمر ، مقاومة لسياسة الاستيعاب الاستعماري لبلادنا وجماعتنا . وهو ما يمكن أن نتوقعه من موقف فقه الشريعة فيما يتعلق بقضايا التنمية والنهضة المستقلة ومقاومة التبعية ، وقد يجد مثلاً له في مجال استثمار المال فيما ينفع الجماعة الوطنية وتقيد الاستيراد مثلاً ، وغير ذلك من استيعاب لفقه الشريعة لتطلبات البناء الاقتصادي السياسي المستقل .

### ثانيًا :

مع القابلية للتتجدد ، ترد القابلية للتنوع داخل الوعاء الفسيح للفكر الإسلامي ، تنوعاً من هذا الذي سموه قدّيمها باختلاف الزمان والمكان . ويمكن أن تضيف إليه وجوهاً للتنوع مما يقوم داخل الجماعة السياسية الواحدة ، تعبيراً عن وجود الاختلاف في الأوضاع السياسية والاجتماعية داخل هذه الجماعة .

ومن ذلك - على سبيل المثال - الاجتهادات المتنوعة حول حق الملكية ، ومدى ما يتيح للملك من سلطات اقتصادية واجتماعية . وإن إمعان النظر في توجهات الفصائل المختلفة للجماعة ، يُظهر أن هذا التنوع قائم بينها فعلاً ، وهو مردود في بعض التحليلات إلى اختلاف يعبر عن أوضاع سياسية واجتماعية متباعدة ، ولكنها كلها يجمعها جامع عام واحد ، وتهيمن عليها أصول شرعية واحدة ، تقسم بمثابة الوطن الفكري والثقافي والعقدي بها جميعاً .

قد لا تكون هذه التنويعات ظاهرة ظهوراً سافراً الآن ، ولكنها فيها يبدو مضمرة . وبسبب الإضمار - في ظني - الشعور العام بأن الأصول الفكرية والعقدية معرضة لهجمات الاجتاث ، ولكنه إضمار لا ينفي قيام الخلاف بين مواقف الأزهر مثلاً - مواقف عديدة - من الجماعات الإسلامية .

### ثالثًا :

إن التنوع في الآراء والاختلاف في الاجتهادات مما يتضمنه اختلافات الزمان والمكان ، وتنوع الأوضاع السياسية والاجتماعية . هذا التنوع يجد حده في النطاق الصارم لثوابت الشريعة الإسلامية ، حسبما أشير إليها في الفقرات السابقة . كما أنه يجد حده في الإطار الصارم أيضاً للصالح العام للجماعة الإسلامية الوطنية . فحيثما استخلصنا حكمها بجواز شرعى لنوع نشاط اجتماعى معين ، جوازاً لا يصل إلى الفرض ولا يدنو من المنع ، فإن الخلاف حول مدى هذا الجواز يجد حده الشرعى في القدر المقدور من الإباحة المحافظة لصالح الجماعة ونفعها ، بمعنى أنه جواز يرد عليه القيد مما توجبه السياسة الشرعية في كل ظرف خاص .

ونحن إذا وجدنا خلافاً بين الفقهاء حول مسألة ، كالتأجير بالأجرة النقدية بين مانع ومجيز ، أو حول المزارعة بين موجب ومجيز ، وكان هذا الخلاف مما يتعلق بالفروع ، وما تتحمله ثوابت الشريعة ، إذا وجدنا ذلك ، فإنه يفضى بنا إلى موقف لا أدرى بين

وجهات النظر الفقهية المتاحة ، ولا يجعل وجهات النظر المتباينة على ذات المستوى من الحجية في كل آن ، ولا يجعلها ثابتة الرجحان والمرجوحة بين بعضها وبعض في كل حين ، ولا يجعلها متعلقة فقط بحجية الاستنباط من النصوص في إطار الحجة والبرهان . إنها يتبعن قياس وجوه الرجحان بين المنع والإيجاب والجواز بالنظر لصالح المجتمع والجماعة في كل حين . فالحكم الشرعي متصل بالأوامر بالمقاصد العليا للشريعة والمصالح الحفيظة لها . وجلب النفع ، ودفع الضرر عن جماعة المسلمين وأفرادهم أمر متضمن في صميم حكم الشريعة ، ومتضمن باللزم في اجتهادات الفقه . والحكم يدور في هذا المدار . وما دامت ثوابت الشريعة تسع تلك الوجوه جميعا ، من منع وجواز وإيجاب ، فإن صالح الجماعة في كل حين هو ما يرجح - فيها يرجع - وجه الحكم المنصوص في كل حين .

#### رابعاً :

مع القابلية للتجدد والتنوع ، فإنه عند التفكير في إقرار تطبيق الشريعة الإسلامية ، يكون من حق الجميع - بموجب حقوقهم في المواطنة - أن تبسط أمامهم وجهات النظر الإسلامية ، وأن يبين الفارق بين الأحكام القطعية الثابتة وبين الآراء والاجتهادات الفقهية التي يمكن أن يؤخذ منها ويترك ، والتي يمكن أن تتعدل بمراعاة الزمان والمكان ، وأن يجرى الحوار الفقهي حيثاً حول الجوانب التطبيقية والتفسيرية ، لإمكان الوصول إلى الصياغات التي يمكن أن تحضن غالباً إيجابيات تجاربنا التاريخية وخبراتنا ، وذلك في الإطار العام للشرعية المهيمنة الأكيدة من الشريعة ، وبما يستجيب لحاجات البيئة والعصر ويتوخى جلب المصالح ودفع المفاسد ، وبما ينسجم مع الأعراف وعادات التعامل المجاري .

#### خامساً :

إن ثوابت الشريعة الإسلامية وسعت في القديم أنها طالت العادات والأعراف كانت قائمة في البلاد التي دخلها الإسلام ، وأمكن لفقه الشريعة أن يستوعب ما يصلح من هذه العادات والأعراف مما يمكن انضاؤه تحت بردة الشريعة الإسلامية ، واغتنى فقه الشريعة بهذه التجارب كثيراً . وبالمثل ، فليس ما يمنع من اعتناء فقه الشريعة الآن بالعديد من نماذج الحاضر ، حتى ما نتج من هذه النماذج من حضارات أخرى . ونقصد من النماذج تلك الأصناف المستحدثة والأنماط العديدة من العلاقات بين البشر ومن

أبنية المؤسسات التي تلائم أنواع الأعمال المطلوبة وضروب الأنشطة الاجتماعية المبتغاة في مجتمعاتنا في هذا الزمان .

على أنه في هذا المجال ، ينبغي الاعتناء بأمور ثلاثة .

أولها : أن يكون « النموذج » المطلوب استحضاره مما يفيد حقيقة بيئتنا المحلية ، فلا يرد بحسبانه مخصوص تقليد لمجتمعات أخرى أو حضارات غازية . ووجه الفائدة الحقيقة نقيسه بمدى حاجتنا لهذا الأمر في إطار دوره الفعال في الاستجابة لواحد من التحديات الأساسية التي تواجه جماعتنا .

وثانيها : أن يفصل بين النموذج التنظيمي المطلوب استدعاؤه ، وبين الأساس العقدي والأيديولوجي الذي تولد عنه في بيته الأصلية . فالنظام النيابي هو نموذج تنظيمي يمكن استدعاؤه ، ولا وجه لأن يشمل هذا الاستدعاء الأساس الأيديولوجي الذي قام هذا النموذج عليه في الغرب ، ( وهو الأساس العلماني المتضمن في فكره سيادة الأمة بالمعنى الغربي والمقصود منها ) .

ثالثها : وصل هذا النموذج التنظيمي وربطه في السياق العقدي والحضاري السائد في البيئة المستدعي إليها .

إننا نجد مثلاً على ما نعنيه في « ثانياً » في الجهد الذي بذله التقنين المدني المصري الصادر في سنة ١٩٤٩ ؛ إذ استدعي عديداً من الأحكام من القانون المقارن ثم فصل تماماً بين الحكم وبين مصدره . ولكنه لم يربط هذه الأحكام بالفكرة المستفادة من الشريعة الإسلامية .

ونجد مثلاً لهذا الربط بين نماذج ومفاهيم كلية استدعيت من بيئات وحضارات أخرى وبذل الجهد لاستيعابها وامتصاصها في أنسجة الشريعة والحضارة السائدة ، نجد ذلك أول ما نجده في جهود فكرية قام بها رافعه رافع .

سادساً :

إن تطبيق الأحكام يتعلق بإنزال حكمها الثابت على الواقع المتغير . والتفسير والاجتهد بما تحريرك النص الثابت ليطبق على الواقع المتغير . وهذه العملية تشتمل أمرين : أولهما ، استخراج دلالات النص بطرق الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه وفي علم المنطق ، وفقاً لما ذهب به التفسير المعروفة . وثانيهما ، تكيف الواقع التي ينطبق عليها حكم النص ، أي صياغة الواقع الحادثة صياغة قانونية ، والتعبير عنها حسبما

يتجمع لها من خصائص ، أى من المفاهيم القانونية المطروحة ، فهى تعير قانونى أو فقهى عن الواقع ، أى رفع الواقعة الحادثة بتفاصيلها إلى مرتبة من مراتب التجريد القانونى . وبهذين العلين ، يمكن أن يلتقي حكم النص الثابت مع النص المغير.

لذلك ، فإننا عندما نفك فى تجديد الفقه الإسلامى ، يتبعن أن نبحث في هذه الصلة ، وأن يكون الواقع مصوغاً فى هيكله وعلاقاته ومؤسساته على نحو يتقبل تلقى حكم النص الشرعى . إننا لا نستطيع أن نتكلّم عن أحکام الميراث أو تجديدها في مجتمع لا يعرف نظام الأسرة مثلاً . لذلك ، فتجديد الفقه الإسلامى يقتضى وصله بالواقع ، ووصله بالواقع يقتضى أن نمكن له في الأرض . وإن صياغة الواقع ومؤسساته وعلاقاته ، وفقاً لأسس الفلسفات الوضعية ، لن تؤدى في التطبيق إلا إلى ذلك الانفصام الحادث بين نصوص جامدة لأنها لم تعد تطبق ، وبين واقع متفلت عنها لا يعبر عن قيمها وأسسها العامة . وهذا ما سبق أن أشرت إليه فيما سبق من هذه الورقة .

تلك هي الملاحظات ، التي عَنَتْ لي في إطار الموضوع المطروح ، وهو شمولية الشريعة واستجابة أحکامها للتطور الحضاري المعاصر . إن شمولية الشريعة تتعلق باستكشاف عناصر الثبات والتغيير فيها . وهي ليست شمولية بمعنى أنها تغطي مجالات النشاط الاجتماعي المختلفة فقط ، ولكنها أيضاً شمولية بالمعنى الزمانى للشمول . ولا يتأتى ذلك الشمول إلا بتجليه عناصر الثبات والتغيير في الشريعة الإسلامية وفقها .

الحمد لله

# منهج النظر في دراسة القانون مقارناً بالشريعة

(١)

قد يكون تناولى لهذا الموضوع ، مما يجرى على غير ما يتوقع السادة واضعو برامج الندوة ، وعلى غير ما فهمتُ أولاً ما هو مطلوب . بل إنه يجرى الآن على غير ما بدأت به دراسة الموضوع ، وعلى غير ما شرعت بكتابته في البداية . ومواضيعات المحور الثالث في الندوة عن « تدريس القانون والشريعة » ، وأول البحوث عن منهج دراسة القانون المقارن ، وثانيها عن منهج دراسة الشريعة المقارن ، وثالثها الذي تتعلق به هذه الورقة هو عن مناهج دراسة القانون مقارناً بالشريعة ، ومناهج تدريسها تدريساً مقارناً ، ومدى صلاحية كل منها . وقد بدأت بالمعتاد والتوقع ، وهو مطالعة عينات للدراسات وكتب التدريس التي اتبعت الأسلوب المقارن ، ووقفت كثيراً بين إمكان اختيار العينات لذلك ، وبين إمكان « المسح » بالقدر المتيسر للجهد الفردي ، كما ترددت بين التقاط الطواهر العامة في هذا الشأن ، وبين محاولة التدقق في تفاصيل العملية الفعلية التي تتبع في وضع المقارنة .

ثم فجأة ، ألقى في ذهني السؤال عما نريد من هذه الدراسة؟ وما هو معيار التقويم لصحة هذه المناهج أو فسادها؟ ومعيار التقويم هنا يتوقف على إدراك مان يريد ، ومن جهة أخرى فإن معيار التقويم لا ترد الحاجة إليه فقط لمعرفة مدى الصواب والخطأ ، وإنما هو لازم لاختيار المادة المبحوثة ، ونحن لانستطيع أن نجمع مادة أى بحث إلا إذا كان لدينا معيار مسبق لما نأخذ ومانتركه مما نرى له وجه دلالة في السياق المبحوث فنأخذه ، أو لازى له دلالة مؤثرة في المجال المبحوث فنتركه . وبمعنى آخر إننا لا نستطيع أن نجيب في أمر ما قبل أن ينجلى لنا السؤال عن هذا الأمر .

---

(\*) بحث قدم لندوة انعقدت بجامعة قطر في ديسمبر سنة ١٩٩٥ ، ونشر بصحيفة الحياة اللندنية على ثلاث حلقات في الأسبوع الأول من مارس سنة ١٩٩٦ .

أول الأسئلة، ما الذي نريد من هذه المقارنة التي نجريها بين القانون والشريعة؟ وإن ما نريده وما نحدده كهدف لنا هو ما يسوقه عليه تقدير مدى صواب منهج المقارنة أو خطئه، وتقدير أفضلية منهج على غيره، لأن المنهج طريق يتسبّب إلى الغاية منه. ما الذي نريده من المقارنة، في مرحلة ما إذا أردنا إثبات أن الشريعة «أفضل» من القانون الوضعي، من حيث الاستجابة لحاجات الناس. وفي مرحلة غيرها إن أردنا إثبات أن الشريعة «أسبق» من القانون الوضعي فيها يزهو به هذا القانون من أحكام، وفي مرحلة أخرى إن أردنا إثبات أن الشريعة، «لاتقل» عن القانون الوضعي في تحضير أحكامها، وما أكثر ما يجمع باحثونا بين هذه الدلالات يستخلصونها من مقارناتهم.

بدأت المقارنة مع الشك الذي أصاب العقل المسلم من قدرة الفكر السائد في مجتمعه على تحقيق النهضة المرجوة، بعد أن برهن التفوق الغربي وانتصاره على المسلمين بحكوماتهم ونظمهم، وبعد أن برهن مارآه من نظم ومارسات في المجتمعات الأوروبية، فقام يستنهض أمته بعقد المقارنة وباستخلاص ما قدّر نفعه لدى الغرب ينقله ويستخلصه ويعمل على ضمه واستيعابه في إطار المرجعية الإسلامية ومعايير احتكامه المستمدة من هذه الأطر، نجد هذا بما يظهر لنا من اتجاهات الشيخ محمد عبده ومن شاكله.

وقد تعدلت القوانين والنظم إلى ماصارت به مأخذة عن قوانين الغرب ونظمه وإلى ما جرت به في إطار المراجعات الغربية، وكان لا بد لتوسيع هذه النقلة الخطيرة من أن تحرى الكتابات والأقوال بعدم جدارة الشريعة الإسلامية لأن تحكم مجتمعًا يريد النهوض وهو في القرن العشرين، وإن أحكامها التي ظهرت منذ بضعة عشر قرنا قد صارت من تراث الغابرين، وجاء رد العقل الإسلامي على ذلك بعقد المقارنة بين أحكام الشريعة وأحكام القانون، لإثبات أفضليتها وأسبقيتها، أو بالأقل لإثبات أنها لاتزال صالحة لحكم المجتمعات تعيش في القرن العشرين، ومن هنا جرت البحوث المقارنة لإثبات هذه الصلاحية وهذه الماكبة الزمنية لما اعتبر من ملامح المعاصرة في القرن العشرين. نجد هذا فيما يظهر لنا من اتجاهات أمثال أساتذتنا الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ على الخفيف من درسو في مدرسة القضاء الشرعى ومن على شاكلتهم.

إنى هنا لا أؤرخ ، ولكننى أكتفى بالإشارة إلى السياق العام، آملاً أن يساعد ذلك على أن يظهر في النهاية وجه ما أريد أن أطرحه . وأنما في صدد رسم ملامح هذا السياق العام، إنما يجرى من القول بتعيميات قد لا تخليو من عدم الدقة ، لأن التعيم يوجب قدرًا من التجريد يتخفّف من التفاصيل وما يعتبر أوضاعاً عارضة ، لذلك كان التعيم دائمًا لا يخلو من مجازفات ومن تعارض الصورة الكلية للعديد من التفصيات العارضة .

\* \* \*

لما ساد التشريع الأخذ عن قوانين الغرب ونظمه، ظهر مطلب العودة إلى الشريعة الإسلامية ، ظهر بالتدريج ، لأن العقل المسلم لم يكن تصور في البداية أن تلك القوانين والنظم الغربية وضعت لتسود المجتمع كله ، ولتحل محل الشريعة الإسلامية ، نظر إليها في البدايات على أنها نظم وافية تقف بجوار الشريعة ولا تعقبها . يشهد على ذلك في مصر مثلاً أن القوانين الأخذة عن الغرب عندما صدرت في سنة ١٨٨٣ وأنشئت المحاكم الأهلية لتطبيقها ، لم يتضمن كل ذلك أن المحاكم الأهلية هي جهة القضاء ذات الولاية العامة ، وأن الناس استصاحت مع هذا السكوت أن الولاية القضائية العامة باقية للقضاء الشرعي ، كما يشهد به أن وزيرين منها على مبارك وافقاً على سن تلك التشريعات وإصدارها إقطاعاً للأجانب بأن يستغنو بها عن المحاكم المختلطة لأنها تطبق قوانين آخذة من مواردهم ، فتكون مصر بهذا الإصدار قد استردت سيادتها القضائية وبعضاً من سيادتها التشريعية وإن بقيت مقيدة ، لأن القضاء الأصل تقيمه حكومة مصر دون مشاركة للحكومات الأجنبية في اليقين ، وأن القانون الأصل تصدره الحكومة المصرية مقيدة بأن تصدر تلك التشريعات من موارد الغرب وتشريعاته . ثم اكتسبت تلك المحاكم الأهلية الولاية العامة بعد إنشائها بعدد من السنين ، وكان الاستعمار البريطاني قد مد جذوره في الأرض المصرية مع خواتيم القرن التاسع عشر . وكان الفكر العلماني قد صارت له مؤسساته ودعاته ، سواء في مدارس الدولة أو في دوريات الثقافة أو في الصحف السيارة .

من هنا بدأت المطالبة بالعودة إلى الشريعة الإسلامية كشريعة حاكمة وإلى القضاء الشرعي الذي يطبقها بوصفه صاحب الولاية العامة . بدأت هذه المطالبة فيها قبل الحرب العالمية الأولى كمطلوب ، لا أقول مطلباً مهنياً ، ولكن أقول إنه كان يدور على أساس فقهية وفكرية واجتماعية ، ويتردد الحديث بشأنه بين رجال الصحفة من العلماء وغيرهم . ثم تطور الأمر بعد الحرب العالمية الأولى وبعد قيام ثورة ١٩١٩ ، وبعد انكشف أن التحول الذي يجري في المجتمع المصري وغيره من مجتمعات المسلمين ، لا يقتصر على استبدال قوانين بقوانين ولا على الاستعاضة عن تنظيم قضائي بتنظيم آخر ، ولكنه يمتد تحويلاً لأسس الشرعية والرجعية كلها في المجتمع ، فالجامعة الإسلامية تسقط والمؤوية التي تقوم على أساس الإسلام تذوى ، والتكونين العلماني ليسود ، وبذا أن الشريعة الإسلامية - وهي ركن النظم الإسلامية - إنما أريد إقصاؤها لا لحوار أو نقص أو قصور في تنظيمها للمجتمع وتنقيفها البشر ، ولكن أريد بإقصائها

تغيب شعور الجماعة بذاتها وتفكك قوى التهاسك لها كجماعة ذات هوية و موقف حضاري وتاريخ متند . ومن هنا بدأ مطلب العودة إلى الشريعة الإسلامية يتحول من مطلب فقهي مهنى اجتماعى إلى مطلب سياسى ، وجرى ذلك على أيدي الحركات السياسية الإسلامية التى ظهرت مع نهاية العشرينات من القرن الحالى ، وهو لايزال كذلك .

لقد صار تطبيق الشريعة الإسلامية ، أو العودة إلى الاحتكام إليها ، صار « مسألة » أو « قضية » ، وصارت هذه المسألة تعالج في مجالين ، مجال فكري يقوم بإعداد البحوث والدراسات وبذل الجهود للموامة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأوضاع الواقع المعاش ومطالبه ، وباجراء المقارنات بين أحكام القوانين الوضعية ، والأحكام التي تفتقر عنها الفقه الإسلامي أو التي يمكن أن يتتفق عنها ، وب مجال سياسى يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية ويحشد النقوس للمطالبة بها ويقف حارسا على هذه الدعوة ، وبين مدى ارتباط الشريعة والاحتكام إليها بال موقف العقدي الإسلامي ، ومدى مسيطرًا من نقص على إسلامية المسلم إن ابتعد عن الاحتكام إلى شرع الله ، وما يلحق المجتمع الإسلامي من عوار في هذه الحالة . ومن الطبيعي أن كلا المجالين يؤثر في الآخر ويتأثر به ، وهو يغذيه ويتجدد بحتاجه .

على أنى أجازف بالقول ، إنه وإن كان كلا النشاطين ، كل في مجاله يتوجه إلى جمهور يتنلق عنه ، وكل منها يستخدم الأدوات الصالحة لهذا التوجه ، سواء بالبحث العلمي بالنسبة للنشاط الفكرى ، أو بالدعوة بالنسبة لمجال النشاط السياسى ، فإن كلا منها كان يستبطن في وعيه أن الغاية المرجوة هي أن تبني الدولة هدف العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وأن يستعيد المجتمع المسلم شريعته بواسطة سلطة الدولة وعن طريق قراراتها الملزمة القادرة وحدها على تحقيق هذا الأمر .

كان ولايزال الهدف المستبطن هو تcenين الشريعة الإسلامية ، أي صياغة أحكامها صياغة قانونية معاصرة ، لتصدر بها قوانين وقرارات من الدولة ، وتكتسب شرعية سيادتها من إقرار الدولة لها وإصدارها لأحكامها ، ووقفها كافلة تطبيقها حارسة على حسن إعمالها ، وهنا ظهرت العقبة الكثيرة التي تزداد كل حين امتناعا ، كلما ازدادت مع الوقت المطالبة بعودة الشريعة الإسلامية إلحاها وإنشارا .

وهنا أحاول أن أقرب من لب ما أردت من هذه الورقة أن تطرحه ، وهو في ظني ما يتوقف عليه تقرير منهج الدراسة المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

\* \* \*

(٣)

يجدر بنا أن نفرق ونميز بين الدولة من حيث هي هيئة وهيكل تكوين وأسلوب أداء ، وبين العاملين بها من ناس متخصصين تتوزع عليهم التخصصات كل فيما تأهل له ، وتنقسم بينهم الأعمال نوعيات ومستويات ليتجمع الأداء الكلي بعد ذلك من جمل ما أفضت إليه تلك الأعمال ، وهو يتجمع مصطفغاً بالهدف الكلي ، أو بواحد من الأهداف الكلية التي نیط بالدولة أداؤها وتحدد بها الغرض من قيامها . مثال ذلك المدرسة أو المعهد العلمي ، توزع الدراسة فيه أقساماً وفروعاً معرفية ، ويقوم بذلك رجال متخصصون كل في مجاله ، ولكن الأداء العام الإجمالي هو ما يتصوّغ عقل الطالب ويشكل الحصيلة العامة أو المتوج النهائي ، ومن هنا يجري التمييز بين المدرسة بعامة وبين أفراد القائمين عليها ، فهم ليسوا سواء ، وما يصدق عليها يتعلق بالغرض المقصود وبحصيلة الأداء العام ، وهو لا يصدق بالضرورة على العاملين بها أفراداً وفرقـاً .

بهذا التميـز الواجب ، يمكن القول بأن الدولة الحديثة في مثل بلادنا الشرقية بعامة ، قد بلورتها الصناعة التاريخية منذ وجدت في القرنين التاسع عشر والعشرين ، وبلورتها حصيلة العلاقة العضوية مع النفوذ الغربي المهيمن ، بلورتها وواحد من أهدافها الأساسية المنضمة في أدائها الوظيفي وصياغاتها الفكرية ، أن تكرس التزعـتين القطـرية والإقليمـية ، وأن تؤكـد الوجه العلمـاني الوضـعي للمـشـرب الفـكري ، وأن تـصنـى المؤسسـات الاجـتمـاعـية التقـليـدية التي كانت تـتشـكـل بها وحدـات الـانتـهـاء الـاجـتمـاعـية ، محلـية كانت أو مهـنية أو مذهبـية ، والـتي كانت تحـفـظ التـوازن التـوازن الـاجـتمـاعـي للـجـمـاعـة ، وأن تـخلـلـ السـلـطـة المـركـزـية محلـ التـكـوـينـات الجـمـاعـية الفـرعـية ، وأن تـختـكـرـ العملـ العامـ من دون هـيـئـاتـ الإـدـارـة الذـاتـية كالـطـوـافـاتـ والنـقـابـاتـ والمـلـلـ وـغـيرـهاـ ، وأن تـمتـلكـ على سـبـيلـ الاـخـتـصـاصـ المـحـجـوزـ سـلـطـة إـدـارـةـ المـجـتمـعـ وـشـوـشـونـ الـأـمـةـ بـغـيرـ شـرـيكـ لهاـ من دونـهاـ من هـيـئـاتـ المـجـتمـعـ المنـظـمةـ لـجـمـاعـاتـهـ الفـرعـيةـ .

وليس غير التوجه العلمـاني الوضـعي هو ما يـكـفـلـ للـدـولـةـ إـمـكـانـ تـحـقـيقـ كـلـ هـذـهـ الـوظـائـفـ ، لأنـهاـ لـابـدـ لـقـيـامـهاـ بـكـلـ هـذـهـ الـمـاهـ ، لاـ أنـ تـمـتـلكـ السـلـطـةـ منـفـرـدةـ فقطـ ، ولكنـ أنـ تـمـتـلكـ مـصـدرـ السـلـطـةـ ، لاـ أنـ تـمـتـلكـ مـكـنـةـ التـشـريعـ فقطـ ، ولكنـ أنـ تـمـتـلكـ مـصـدرـ التـشـريعـ ، أـىـ أنـ تـكـونـ هـىـ مـصـدرـ الشـرـعـيةـ لـماـ تـقـيمـهـ فـيـ المـجـتمـعـ مـنـ نـظـمـ وـهـيـئـاتـ وـلـمـ تـسـنـهـ مـنـ قـيـمـ وـاحـکـامـ . وـالـدـولـةـ الـحـدـيـثـةـ تـنـظـرـ إـلـىـ عـلـاقـتـهاـ بـالـجـمـاعـةـ وـبـالـجـمـعـ بـوـصـفـهـاـ قـوـاـمـهـ عـلـيـهـمـ وـذـاتـ وـصـایـةـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ إـنـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ الصـيـاغـاتـ الـفـكـرـيةـ الـنـظـرـيةـ لـقـيـامـهـ

وتكونيتها، ولا يظهر في الفكر السياسي والفكر الدستوري الذي تستند إليه، إلا أنه يظهر واضحًا في ممارستها لوجه أنشطتها المختلفة، فهي أبداً مصدر الشرعية لأى من أنواع النشاط التي تمارسها العامة والجماعات المختلفة، سواء في التعليم أو الصحة أو البناء أو العمل أو ممارسة المهن أو الزراعة أو الصناعة أو الرى أو فتح المحال العامة، فنادق أو مطاعم أو متاجر... إلخ، وسواء نشاط التبع أو أعمال الخير أو إقامة الجمعيات أو طبع الكتب أو إنشاء الصحف أو الخطابة... إلخ. لاشيء من ذلك إلا ويحتاج إلى ترخيص من جهة ما من جهات الدولة، ويصدر ذلك بواسطة قانون ينظمها، والقانون تصدره الدولة ذاتها من الهيئة المختصة بالتشريع فيها.

والقانون يصدر مستنداً إلى مرجعيه إلى إجراءات إصداره عن طريق أجهزة الدولة، وإلى ما تقدرها هذه الأجهزة من مصلحة في الإصدار، ومن ثم فإذا كانت الدولة الحديثة ذات سلطة فقيرة فيها تذكر النظريات الدستورية ونظريات علم السياسة، فهي مقيدة بما تنشئه من قوانين، أي هي مقيدة ببعضها من بعض، أي سلطتها التنفيذية بسلطتها التشريعية، بواسطة سلطتها القضائية التي تنظر إلى ممارسات السلطة التنفيذية في ضوء ممارسات السلطة التشريعية لتنصي بما تنفذه السلطة التنفيذية والدولة باعتبارها جماع تلك السلطات الثلاث، فهي مقيدة بإرادتها ومشيئتها الذاتية ولا يرد عليها القيد من خارجها من إطار مرجعي عام خارجي يبصم عليها مثل ما يحدث عندما نتكلم عن وجوب تعين الدولة بأحكام الشريعة الإسلامية، إذا تصير الدولة محكمة بمرجعية خارجة عنها لم تصنعها الدولة بذاتها. ومن ذلك يظهر وجه القول بأن العلمانية هي من خصائص الدولة الحديثة في مجتمعاتنا، وهي من مقتضيات هذه الدولة ومن أركان تكوينها. وهي خاصية لصيقة بها متضمنة في مواد بنائها، ومن هنا استطاعت الدولة أن تحول المجتمع إلى أن يصيغ من ممتلكاتها وأصولها الثابتة، ومن هنا صار المجتمع تابعاً وملحقاً بالدولة وليس العكس، لأنها تملك عليه لا سلطة التشريع له فقط، ولكنها تملك مصدرية سلطة التشريع له ..

من هنا يظهر التعارض الرئيسي بين مطلب تطبيق الشريعة الإسلامية، وبين الدولة بالصياغة التي تقوم عليها هيكلها وبالوظائف التي تقوم بها هيئاتها الحديثة.

\* \* \*

(٤)

نحن نلحظ من متابعة وقائع حركة المطالبة بالعودة إلى الشريعة الإسلامية ، أنه كلما توجهت هذه الحركة إلى الدولة كلما تشربت وارتدت على آثارها وكلما توجهت إلى الجماعة ، سواء في خصيتها أو عامتها ، كلما ازدهرت وزهرت . وموقف « الدولة الحديثة » ليس مرجعه إلى أنها لم تؤمن بالتوجه إلى الشريعة الإسلامية بعد ، ولكن مرجعه إلى أنها بمركزيتها الطاغية وامتلاكها للمجتمع لاستطاع إلا أن تمتلك مصدر الشرعية في المجتمع ، فلا تكتفى بامتلاك سلطة التشريع ، كما لا تستطيع إلا أن تكون لديها القدرة على صياغة القيم وامتلاك الأساس الذي تقوم عليه القيم . بمعنى أنه متى وجدت دولة تمتلك المجتمع ، وتعمل على السيطرة المنفردة على مقدراته لتكون هي المؤسسة الوحيدة ولتحطم مادونها وما يماثلها ، وما قد يعلوها من وحدات الانتفاء الأخرى الجامحة للبشر على اختلاف مشاربهم وتتنوع أنشطتهم ، متى وجدت دولة بهذه المواصفات فلابد أن تكون علمانية ، لتصير شرعيتها مستمرة من ذاتها ، ونشاطها صادر عن محض مشيتها .

ونخلص من ذلك أنه لا يقوم رجاء معتبر في تتحقق له شأنه في أن تبادر الدولة الحديثة في بلادنا وتأخذ على عاتقها مهمة إعادة الشريعة الإسلامية كشريعة حاكمة وشرعية مسيطرة على الأفعال والأقوال والنظم . إنها الرجاء جلّه في السعي بهذه المطالبة لدى جماعات الأمة ، فهي مطالبة في هذا المجال أ Ferd وافعل ، لأنها تستثير فيهم تراثاً يحفظونه وعقيدة يتعلقون بها وقيم سلوك وتعامل يألفون الاحتكام إليها وقوتها تماسك يترابطون بها مع بعضهم البعض . وبقدر ما يشيع تبني هذه المطالبة بين أفراد الأمة وجماعاتها ، بقدر ما يهيئ ذلك وجوه الضغط على الدولة لتعديل من طبيعتها والتخفف من غلواء تفردها ، وإن أفعل ما يقوم به هذا الأثر هو تحمل الأمة هيئات وجماعات وطوائف ، ثم ما يشيشه ذلك من تغلغل في أبنية الدولة الحديثة من خلال العاملين بها كل في مجاله ومحطيه . وأفعل ما يكرون هذا الصنيع في أجهزة الدولة الحديثة ذات الهيمنة المركزية وذات الصخامة والتوغل في شئون الجماعة ، لأنها دول ذات أجهزة كبيرة تضم أعداداً غفيرة من المواطنين ، بما تتضمن به عقائدتهم وأراؤهم ، وبما يرشع من ذلك من آثار بقدر كثافتهم وقوتها اقتناعهم .

إن لنا في تجربة أحداث ١٩١٩ في مصر عبرة ، يمكن استدعاها في هذا الصدد ، فإن مطلب الاستقلال عندما ارتفع وشاع بما يشبه الإجماع ، استطاع أن يحمل مؤسسات الدولة والإدارة إلى ما صارت به تزاور عن حركة شعب أعزل سلاحه تماسكة وأداته وقوفه صفا كالبنيان المرصوص ، فصار ذلك الجهاز محايداً ثم متعاطفاً ثم مشاركاً ، وهذا ما

أكسب حركة المصريين وقتها صبغتها السلمية ومضاءً عزيزتها في الوقت ذاته . عبر اللورد اللبناني المندوب السامي البريطاني في مصر، عبر من وجهة نظره عن موقف جهاز الدولة المصري وقتها بقوله «إن الحكومة صارت مستحبة» ، وفي الحقيقة «إن الحكومة صارت مصرية» ، نصح عليها جمال شعور الرأى العام المصري بما يطبل وما يبغى . وكان جهاز الدولة ذاك هو عينه الذى حكم الإنجليز المصريين به ما يجاوز خمساً وثلاثين سنة سبقت ، فامتنع في ١٩١٩ على حاكمة وسلس للمحكومين به في لحظات حاسمة ، وتعديل طبيعة الدولة ونوع أدائها من بعد إلى درجة لا يأس بها ، بالقياس إلى سابق عهدها . وقد قصدت بذلك هذا المثال بيان أن التوجّه إلى الأمة من شأنه أن يفضي إلى التأثير بالتعديل في طبيعة الدولة ونوع أدائها ، مادامت اجتمعت الأمة بهذا التوجّه على مطلب معين .

ومن جهة أخرى ، فتحن نتابع في خبرة الواقع المعاش ، حركة المناادة بالحجاب بعد السفور ، ولنا أن نتصور لو أن حركة العودة إلى الحجاب بين النساء كانت توجهت إلى الدولة لتعيم الحجاب أو تزيكيته في المدارس وأماكن العمل ، فأولاً كان الأمر الواقع سيكون في صالح السفور ، وكان الحجاب سيقوم بمثابة دعوة للتغيير الواقع . ثانياً كان سيلقى من الصدود ما لا يمكنه من الإقناع بدعوه . ثالثاً كان سيولد نقطة احتكام بينه وبين الدولة لأنها ينزعها على قرارها ولأنه يريد لها على الخروج من علمانيتها . ولكن الحادث أن دعوة الحجاب توجهت إلى جمهور الأمة ، ولم نشاهد القول بها بقدر ما شاهدنا الفعل لها ، الذى صار إلى الانتشار والتغلغل في المجتمعات التى اعتادت بعض أوساط النساء فيها على السفور منذ عشرينات القرن العشرين ، حتى صارت الأزياء حاسرة عنها لا يجوز كشفه ، ثم آل الأمر إلى العكس فلدت الجلايب وتغطّت الشعور ، وآتت المحاكاة آثارها ، وتغير الوضع المحيط ، وانسللت الملابس ، وصارت الحاسرة تقابلاً من أمر نفسها بأنها قد صارت أقرب إلى الانكشاف والعرى رغم ثبات زيها طولاً وسعة ، لأن «الوسط» قد تغير وكشف لها من أمر نفسها مالم تكن تلحظ ، واكتسب الحجاب الأمر الواقع ، وجاءت دعوة التغيير من دعوة السفور ، وظهرت الدولة حية متربدة تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ، وتلزم بالسفور في المدارس ثم تعود وتعدل وترمى بأنصاف الأقوال ونواقص القرارات .

هذا ما قصدت بيانه من التوجّه إلى الأمة ، وإكتساب قدم راسخة فيها ، قبل التوجّه إلى الدولة ، والتوجّه إلى الأهالى بالنصيحة ، وبال فعل الفردى والجماعى قبل التوجّه إلى الحكومة لإصدار القرارات ..

\* \* \*

إلى أي مدى يمكن التوجه بطلب العودة إلى الشريعة الإسلامية ، التوجه به إلى الأمة لمارسته ، وهو متعلق بتطبيق القانون النافذ في المجتمع بما تملكه الدولة وما يعتبر جوهر سيادتها ، وهل يمكن ممارسة الأهلية للتحاكم بالشريعة الإسلامية في ظل سيادة الدولة القائمة والنظام القانوني الوضعي السائد. إننى أحاول أن أضع السؤال بهذا الأسلوب الملتبس حتى يمكننا تحريره واستخلاص حقيقة المقصود . فليس المقصود تحدي سلطة الدولة وليس المقصود إيجاد قانون بطريقة تأباه نظم الدولة السائدة ، إنما المقصود الذى أريد أن أوضحه هو كيفية تخلل الشريعة الإسلامية للنظام القانوني السائد . وهذا ما يجعلنا نحدد في البداية ما هو المقصود من « الشريعة الإسلامية ».

عندما عدلت تشريعاتنا من الأخذ عن الشريعة الإسلامية إلى الأخذ عن القوانين الأوروبية ، فرنسية أو إنجلزية أو غيرها ، لم يكن قصد النفوذ الغربي من ذلك - في ظني - استبدال أحكام محددة في القانون المدنى أو التجارى بأخرى ، فقد كان ذلك ممكناً في إطار حاكمة الشريعة الإسلامية بما تسع من تعدد وتنوع في الاجتهادات والمذاهب والأراء ، ولم يظهر أن مسعى من ذلك جرت محاولته قبل إدخال القوانين الأجنبية ، ولا أن هذه القوانين الغربية أدخلت بعد اليأس من محاولات تجديد الشريعة الإسلامية . لم يظهر أى من ذلك ، إنما كان القصد في ظني هو العدول عن الإطار المرجعى الشرعى إلى إطار مرجعى آخذ عن الغرب وقوانينه ، بما يقتضى على استقلالنا التشريعى ويكرس التبعية للغرب في نظمنا التشريعية واجتهادات قضائنا ومفتينا وشرح القوانين عندنا . وهذا ماحدث ، فقد صرنا بعد أن كنا نقول قال الله وقال الرسول ، صرنا نقول قال قانون نابليون وقال القانون الرومانى من قبله ، وبدل أن نستدل بياك والشافعى وأبى حنيفة وابن حنبل ، صرنا نستدل بـ « بلاطىول » « دوجى » « اسپان » « كابيتان » .. إلخ ، وبدل أن نلجأ للفتاوى الهندية ومبسوط السرخسى ، صرنا نلجأ « للالوز » وأحكام النقض الفرنسية .

لاتشريب علينا أن نطلب العلم من كل مكان ، ولو من الصين ( ولم تكن من أهل العبادات السماوية ) ، ولكن التشريب أننا لم ننصف علياً إلى علم ، إنما استبدلنا بعلمنا علم الآخرين ، والإثم الأعظم إننا فصلنا تنظيماتنا عن عقيدتنا كأصل للشرعية ومعيار للاحتكام ، وأخذنا من عقائد الآخرين أصل شريعتهم ومعايير احتمالهم . لم يكن المقصود إذا استبدال حكم فرعى في واقعة أو نازلة مجل حكم آخر ، إنما كان المقصود العدول عن أصول الشريعة الإسلامية إلى أصول شرعية وضعية غربية وافية . ويقال إن القانون المدنى الذى أعد لمصر من القانون资料 الفرنسي وصدر في ١٨٨٣ كان قد ضمت

نصوله على بعض علماء الشريعة فتحدث بعضهم عما وجده من وجوه الشبه بين أحكام هذا القانون وبين اتجهادات الفقه المالكي في عديد من المسائل ، وهذا يؤكد أن لم يكن المقصود العدول عن الأحكام ، إنما هو العدول عن المصدر الشرعي للحكم ، وهذا ما تحقق فعلاً فيما تلا ذلك من عقود حتى ظهرت الدعوة لاستقلال القانون المصري من القانون الفرنسي بمجموعة التقنيات التي صدرت في الأربعينات ، وكان أساس حركة الاستقلال هذه هي الفصل بين أحكام هذه التقنيات وبين الأصل المرجعى لها سواء كان قانوناً فرنسياً أو قانوناً ملانياً أو غير ذلك .

ويهذا يظهر أن حركة العودة للشريعة الإسلامية ، إنما تجد أساسها وحقيقة مقصودها في العودة للإطار المرجعي والمصدر التشريعي للأحكام الشرعية التي ولدتها الفقه الإسلامي بأساليب الاجتهاد المعروفة ، من الأصيلين الثابتين للشريعة الإسلامية ، وهو القرآن الكريم وسنة سيدنا رسول الله ﷺ . لذلك أخال أننا أخطأنا أحياناً عندما استدرجنا للحديث عن الأحكام التفصيلية ، كان طيباً ومطلوباً أن نثبت بالحديث عن الأحكام الفرعية قدرة الشريعة الإسلامية على البقاء والتجدد وتنظيم حياتنا المعاصرة ووجوه النفع الاجتماعي من تطبيقها ، ولكن هذا المسعى للإثبات غالباً أحياناً يجعل البعض يظن أن طلبتنا أحكام فرعية محددة بموجب كونها كذلك ، مع أن طلبتنا هي إعادة أصل الشريعة الإسلامية لتكون حاكمة ومعياراً لاحتكام ومصدراً لتشريعياً للمعاملات والنظم ، فضلاً عن قيم السلوك الضابط للأخلاق . المطلوب هو المرجعية ، هو المورد والشرع وعين الماء ، المطلوب ليس الموزون مجرداً ، بل الميزان في الأصل والأساس . ونحن نطلبها كإطار فسيح يسع - كما وسع دائمه على مدى تاريخي طويل وفي مجال جغرافي عريض - العديد من الاجتهدات وتنوعات الأحكام واختلافاتها وتغيرها نطلبها ونعلم أنها تسع اتجهادات وتنوعات بقدر ماتساع وطبقاً لمناهج التفسير وأصوله المعروفة والمعترف بها .

\* \* \*

(٦)

المقصود هنا بالتوجه إلى الأمة بالطالبة بعودة الشريعة الإسلامية ، لا يعني تحدي سلطة الدولة ، ولا يصل إلى إيجاد قانون وتنظيم بديل على غير ماستر الدولة ، ولا يبلغ الخروج على قوانينها ، وفي الوقت ذاته ليس المقصود فقط هو عموم الدعوة إلى الشريعة الإسلامية وتركيبة أطرها المرجعية ومعاييرها في الاحتكام بها بين الناس ، إنما المقصود هو

منزلة بين هاتين المترفين ، وهذا ما أحياول عرضه في هذه الورقة حول «منهج دراسة القانون مقارنا بالشريعة الإسلامية» .

المقصود ليس فقط الدعوة للمطالبة ، إنما هي دعوة تفيد الحث على «الممارسة» ، ولكنها ممارسة مقصود أن تجري لا لتغيير الأحكام القائمة (فهذا أمر تبقى بالنسبة له الدعوة إلى المطالبة بتغيير ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وتشريع ما توصيه مما لا يزال غير نافذ بسلطان الدولة) . ولكنها ممارسة تجري لتغيير الأطر المرجعية أى تعديل قواعد الاحتكام للنصوص والآدلة السارية الآن ، ليصير مصدر الشرعية لها هو اتفاقها مع الشريعة .

المطلوب هنا هو النظر فيها تسعه الشريعة الإسلامية من أحكام تقوم بها القوانين والتشريعات السارية والنافذة في المجتمع الآن ، ورد هذه الأحكام إلى أطراها المرجعية من الشريعة الإسلامية ، وإسنادها إلى ما يمكن أن تستند إليه من مصادر التشريع الإسلامي وفقا لما تتفق عنه اجتهاد الفقهاء المسلمين قدّيماً وحديثاً . وهذه المسألة هي ما أحياول عرضه ، أن يتوجه رجال القانون والفقه والعلماء بالقانون بالمحامين والقضاة والشارحين والدارسين والأساتذة المعلمين ، أن يتوجه كل هؤلاء إلى بيان الإسناد الشرعي لإحكام القوانين القائمة ، في حدود ما تطبق الشريعة الإسلامية وفقها إسناده من أحكام تلك القوانين .

وأبادر فأذكر أن الأمر هنا لا يعني إضفاء بردة الدين والشرع الخنيف على نظام قانوني وضعى علماني ، ولكنه هو أمر تخلل للنظام القانوني القائم الذى لا أستطيع إيداله ، تخلله بالتدرج لرد أصول مرجعيته لمصادر الشريعة الإسلامية . والفرق بين العاملتين بنائي من وجوه ثلاثة هي مایلى :

أولاً : إن إضفاء بردة الإسلام على ما ليس منه ، مقصود بها تثبيت الوضع القائم وإبقاء المصدرية الوضعية العلمانية للتشريعات القائمة ، وهى تبغى إذابة الفروق بين الصيغة العلمانية الوضعية والصيغة الشرعية الإسلامية . وهى تنكر مبرر قيام دعوة إسلامية تهدف إلى تطبيق الشريعة وإقرار حاكميتها في المجتمع ، باعتبار أن الشريعة قائمة ونافذة فعلاً.

بينما التخلل المطلوب للنظام القانوني ، يستبلى وضوح الفروق لديه بين أحكام ونظم وقوانين ذات مصدر علماني وضعى حسب أصل نشأتها وتقريرها ، وبين أحكام ونظم وقوانين ذات مصدر شرعى إسلامى ، وهو بدعوته إلى تخلل النظام القانوني لainker وجوب قيام الدعوة العامة بإقرار مرجعية الشريعة الإسلامية ، فهو يضيق وسيلة

إلى وسائل ولا يستعيض بوسيلة مقتربة عن الوسائل القائمة الآن فعلاً، فهو يضيف ولا ينقص.

ثانياً: إن إضفاء بردة الإسلام على ماليس منه، إنما تصطنع فقهًا واجهادات لاتجربى وفق أصول التفسير والفقه التي يغيرها علماء الشريعة، إنما يؤولون الأحكام الشرعية بما يخرجها عن وجوه القياس الصحيحة إلى ما ليس مقصوداً به إلا إضفاء الصيغة الشرعية على أحكام تتعارض معها. فهو باجتهاده يصل في الحقيقة إلى «التعطيل» وليس إلى «الإعمال».

بينما القائل بالتدخل للنظام القانوني ، لا يعني أن تصطنع فقهًا يخرج عن مألف ما تجربى به مناهج الفقه الإسلامي وسوابق اجتهادات المجتهددين من داخل الفقه الإسلامي وبهادته ، وهو بذلك يخضع نصوص الأحكام الوضعية لهيمنة الشريعة الإسلامية مصادر وفقها ، ولا يخضع أحكام الشريعة لهيمنة النظر الوضعي العلماني .

ثالثاً: إن من يضفي بردة الإسلام على الأحكام الوضعية العلمانية ، إنما يبذل الطاقة ليخفى الفارق بينه وبين دعاة الشريعة الإسلامية ، وهو ينشط لإثبات أن المطالبين بالشريعة الإسلامية إنما يطلبون أحكاماً فرعية مما يتعلق بوقائع الحياة الجارية وتوازنها ، ويحاول أن يثبت أن لا فرق في تلك الأحكام إلا في النذر اليسير.

بينما القائل بالتدخل يحاول بما يبذل من طاقة رد الأحكام السارية إلى إسنادها الشرعى ، أن يكشف عن أمرتين هامين ، أحدهما أن الفارق بين الموقفين هو فارق يتعلق بمصدرية الحكم وليس بالحكم ذاته ، وإنه إذ يوافق على الحكم الفرعى فهو يؤكد اختلافه فيما يتعلق بمصدرية هذا الحكم ويصر على التمسك بالمصدرية الإسلامية لأصل شرعية الحكم الفرعى ، وهو لا يتبناه إلا مشروطاً بارتباطه بهذه المصدرية الشرعية . فهو موقف يكشف عن جوهر المسألة المختلف عليها ولا ينبع في الجزئيات .

والامر الآخر أنه بصرامة التزامه بالحدود الشرعية والضوابط المنهجية ، إنما يقوم بعملية فرز تشعى بين ما يتفق من القوانين الوضعية السارية مع أحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتفق ، وكل ذلك يفضى من بعد إلى فرز الأحكام المخالفة للإسلام فرزاً دقيقاً ، وتنجلى للناس بذلك مجالات المخالفه واضحة بينة . وكما أن السيدة الحاسرة ازداد مع الوقت انكشاف محاسرها لغلبة المحجبات من حولها ، كذلك سيزداد الحكم المخالف للشريعة إنحساراً لعملية انكشاف ما يتفق مع الشريعة من الأحكام الأخرى .

والامر كله هنا هو التوصل إلى استرداد الشريعة الإسلامية للشرعية في المجتمع بهذا التدخل للنظام القانوني ، كوسيلة تمكن من الاستفادة بالمتاح وبأقل جهد صدامى ،

وفي إطار السعي للحركة الإسلامية بعامة لاستكمال استرداد كل الشرعية الإسلامية، وسيادتها الكاملة، فهو مجال لاينفي غيره ولا يستبعده ولا يستعيض عنه، ولكنه يكمل ويتمم ويقوم مساعداً ومسيراً.

\* \* \*

(٧)

أمران أحالمها لازمين ليتفهم رجال الدعوة بعضهم بعضاً، أولهما أن لكل مجال نشاطٍ أسلوب العمل فيه بما يتناسب مع طبيعته وأوضاعه، ولكل مجال نشاط رجاله بما يتنفق معه ، وهذا قول لا جديده فيه ولا يضيف إلى قارئ فضل معرفة ، ولكن مناسبة ذكره أن النشاط الإسلامي يحتاج إلى وجوه عمل كثيرة متنوعة ، منها ما يتعلق بالتدريس ، وما يتعلق بالدعوة بين العامة ، وما يتعلق بالفقه وأحكام المعاملات ، وما يتعلق بالعمل السياسي والعمل الاقتصادي وغير ذلك ، تنوع المجالات يولد تنوعاً في الرؤى وفي المنظور أو الوجهة التي يُنظر منها إلى الجماعة وأوضاعها ، والتنوع قد يولد الخلاف لاختلاف الرؤى ونوع الثقافة ومطالب النشاط النوعي في كل مجال ، فالتعليم مثلاً يحتاج إلى الصبر وطول النفس والاستقرار وبعد عن المخاطر وتكرار ما هو المعروف عاماً وراء عام ، والسياسة تحتاج لخصوصية ذهنية وسرعة تفهم لما يتغير ونوع مخاطرة . . . وهكذا .

وأحرى بنا أن يدرك كل منا في مجاليه ما يتقتضيه اختلاف الشعور واختلاف المهام المطلوبة من صلاحيات مختلفة ووجهات نظر مختلفة ، وما يتسرّع من ذلك من تباهي في التكويرين النفسي وعادات العمل ، كل ذلك لكي يمكن لنا أن ننظر نظرة التكامل لهذه الأوضاع المتباينة ، وندرك ما يمكن أن يجري به التنسيق بينها والتجمّع . فلا تتنافى أنواع النشاط ولا ينقض بعضها من بعض .

ومن هنا عندما نشير إلى أن الجهد الفقهي الشرعى الرامى إلى تخلل النظام القانونى القائم ، إنما يتعين وضعه في إطار التكامل مع المطالبة لسيادة التشريع الإسلامي كاماًلا من حيث جوانب الدراسة الفقهية من جهة ، والمطالبة السياسية من جهة أخرى .

وثاني الأمرين ، أنه مامن فكرة إلا لها حدود ، وما من فقه إلا له ضوابط ، والفقه يتعلق ببيان شرعية السلوك والتصرف والتكامل ، فهو يتعلق ببيان الحد الفاصل بين المشروع وغير المشروع ، وبين الجائز والمنع ، وبين الواجب والجائز ، وهو بيان الفروق بين الأمر وغيره وـ «المواقف» بين الأمر وغيره ، حسبما أسمى كل من القرافي والشاطبي كتابيهما .

ونحن عندما نجدد في الأحكام بفقه جديد ، إنما نعدل في الحكم المستفاد من النص الثابت بموجب ما طرأ على الواقع من تغير في الأوضاع ، مما يقتضى لهذا الواقع وصفاً

جديداً أو وضعها جديداً يتزحزح بسببيه عن منزل الأحكام ومهبطها . عندما نصنع ذلك فإن الكثير منا وهو يصرف همه لالتفعال من الحدود والضوابط التي كان الفقه أحاط بها حكم النص ، وهو يفعل ذلك مبيناً وجوه الاختلاف في الوضع المحكوم بالنص بين الماضي والحاضر، وإنما يغفل عن بذل الجهد الضابطة لحكم النص في الواقع الجديد، وبيان محددات هذا الحكم وفروقه بين حلال وحرام أو صحيح وفاسد ، وهو في إغفاله هذه المسألة تتفلت منه أحكام النصوص وتتميع ، لأنه لافقه بغير ضوابط ولا تجديد يزيح الحدود والضوابط ، إنما يكون التجديد بتحريك تلك الحدود والضوابط ، لتظل فارقة بين أمررين مختلفين وموقفه بين أمررين مجتمعين .

ومن هنا فعندما يقوم البعض بعملية الإسناد الشرعي للأحكام الوضعية ، عليه أن يفطن إلى أنه لا يرفع من أحكام الشريعة ضابطاً ولا حداً ، ولكنه دائمًا يحفظ لها ضوابطها ويستعين بفروقها وموافقاتها في تبيان حدود الحكم الشرعي الواجب المرااعة . وهو هنا لا يسيغ الشرعية على واقع غير مشروع ، وإنما يحاكم الأحكام الوضعية بما تسعه شريعة الله عز وجل ، وما وسعته الشريعة أنسد إليها ، ومالم تسعه بقى خارجها لايسنده إلا سلطان الدولة العلمانية الحديثة ، بما يمنحه هذا السلطان من إمكان نفاذ وقضاء بالقوة والغلب .

\* \* \*

(٨)

في ضوء هذا التصور يمكن في ظني أن تجري دراسة القانون مقارنا بالشريعة الإسلامية ، وهذا يفضي إلى أن تتجه الدراسات إلى الأحكام التفصيلية ، وذلك لتمدد العاملين بالقانون بالمادة المقارنة التي تساعدهم على إجراء هذا الإسناد الشرعي للأحكام الوضعية في الحالات المخصوصة التي تعرض لهم في نشاطهم المهني . والأمر بطبيعة الحال ليس بهذه البساطة التي يتصور معها أن الشارع يختار من آراء الفقه الإسلامي ما يتناسب مع الحكم الوضعي المعنى ، ويكرر هذا الصنيع في كل ما يتعرض له من أحكام . الأمر ليس بسيطاً هكذا وليس سهلاً ، لأن الدارس سيواجه باختلاف المفاهيم بين النظر الفقهي الوضعي ، والنظر الشرعي ، وسيواجه باختلاف دلالة المصطلحات بين المجالين أيضاً ، وهذا من شأنه أن يستلزم جهداً جهيداً في الملامة بين الأحكام والقريب بين المفاهيم ، وهو يقتضي من الباحثين تعميقاً تنظيرياً لتلك المفاهيم لتبيان وجود المفارقة والتشابه بين مفاهيم المجالين .

أذكر أنه عندما كان مشروع القانون المدني الجديد يُعدُّ في مصر وتناقش أحکامه المقترحة في اللجان المختلفة، وذلك خلال الأربعينات ، تصاعدت بطبيعة الحال الدعوة إلى صياغة القانون كله من الفقه الإسلامي ، وتشكلت لجنة من بعض رجال القانون فيهم أساتذة جامعيون ومستشارون من محكمة النقض كالأستاذين محمد صادق فهمي وحسن الهضيبي ، وأعدت صياغة تقنية للباب الخاص « بالعقد » في نظرية الالتزام ، أعدته أخذنا منه الفقه الإسلامي وقدمت مشروعها إلى لجنة مناقشة التقنيين وزعنته على المهتمين بالأمر من المتخصصين ، وأذكر ماتضمنته الأحكام التحضيرية للقانون المدني ، من مناقشات حول هذا المشروع ، وكان من أهم مواجهاته الدكتور عبدالزرقا السنورى إلى هذه المحاولة ، أنها شرعية الشكل وضعية المحتوى ، إذ اتبعت في اختيارها للأحكام الشرعية تصنيفات الفقه الغربى ومفاهيمه ، مثل « البطلان » ، « القابلية للبطلان » .

وذكر السنورى أن الأولى هو أن يجرى تفهم التصورات العامة للفقه الإسلامي من مادة هذا الفقه ذاته . وما ذكره السنورى هنا ، وإن كان لا يؤثر على الجهد الفقهي الحميد الذى بذلته لجنة إعداد مشروع العقد من الفقه الإسلامي ، إلا أنه يصدر عن نصيحة مخلصة ونظر ثاقب ، فإن أي مفهوم جزئى لا يستفاد دلالته إلا في ضوء علاقته بالمفاهيم الجزئية الأخرى وفي ضوء الأداء العام لهذه المجموعة من المفاهيم . فالعقد مفهوم عام ولكنها ينقسم إلى مرحلة نشوء وتنفيذ وانتهاء ، والنشوء له أركان وشروط انتقاء موانع ، ثم هناك البطلان والفساد أو القابلية للإبطال وعدم النفاذ وغير ذلك ، وكل تلك العناصر أو المفاهيم الفرعية قد تختلف دلالتها من نظام قانونى إلى نظام آخر ، ولكن الأداء العام للنظام القانونى العام يبقى واحداً ومتناهياً . وهذا ما يتعين أن نعيه وندركه عندما نقارن الأحكام الجزئية ، أي نقارنها في إطار المفad العام الكلى لها جميعاً .

لاتقوم في ظنى صعوبة كبيرة في هذا الشأن ، لأن حركة الدراسة المقارنة سارت خطوات واسعة ، سواء في التأليف أو في الرسائل الجامعية ، على مدى العقود الأخيرة ، وذلك في غالب مباحث القانون المدني ، وأساس النظرية القانونية الوضعية ، ثم تلك الدراسات العديدة التي صدرت في معاملات المصارف ، وبما يخص القانون التجارى ، وكذلك المجال الدستورى ونظم الحكم ، وإن هذه الدراسات العديدة التي أنتجتها قرائح الباحثين في الفقه المقارن ، يمكن أن تكون مورداً في عمليات إسناد الأحكام الوضعية إلى المرجعية الفقهية الإسلامية ، فيما تسعه هذه المرجعية من تلك الأحكام ، بموازاة ما يقتضيه هذا الأمر من تأصيل وتعقييد نظري يبعدان عملية الإسناد عن الشطط والسطحية والتأويل الخاطئ .

\* \* \*

(٩)

إذا كان التنظير الفقهي مما تدرك به الأحكام الكلية في أدائها العام ، وما يبعد عن الزلل عند مقارنة الأحكام الفرعية في نظام قانوني بما يشابهها في نظام قانوني آخر، فإن هذا التنظير الفقهي يصير ضرورياً ويتجاوز حدود الاحتياج ، وذلك عندما يطرق الباحث مجالات قانونية حديثة لم يتعرض لها الفقه الشعري القديم ، وذلك فيما جد من مجالات تتعلق بنشاط الإنسان في الأجواء وأعماق البحار وأمور البيئة ، وفيما زادت أهمية عن أقصى ما كان يمكن أن يتوقع في الماضي ، فيما يتعلق بنظم الإدارة وتكون المؤسسات الإدارية والاقتصادية وتنظيم علاقات الدول . . . وغير ذلك مما لا يخفى على قارئ .

إن المتابعة التاريخية للتنظير الفقهي وتعقيد الأحكام تكشف أنه قد تراخي التنظير في الفقه الإسلامي قروننا ، ولا يعني ذلك أنه لم يبدأ إلا متأخراً ، فالحقيقة أنه بدأ منذ كتب الشافعي رسالته في أواخر القرن الهجري الثاني . ولكن وجه القول بالتراخي إن لم تكن حركة التنظير مواكبة في سرعتها ومداها لحركة فقه الأحكام التفصيلية . ويفيدو لـ أن ماتراخت به حركة التنظير بالمعنى السابق ، إنها كان بسبب عدم الحاجة إليها ، بمثل ما تكون الحاجة ملحة إلى التنظير في الفقه الوضعي العلماني ، ذلك أن الفقه الإسلامي بارتباطه بإطار مرجعى عقدي ، إنها يكتسب شرعية أحكامه وتقبل الناس لها ورضاءهم بالانصياع لها والطاعة ، إنها يكتسب ذلك من أصل الموقف الإيمانى بالله وبرسوله ووجوب الطاعة لله سبحانه ولرسوله الكريم ، وما يتفرع عن ذلك من تقبل الاندماج في حакمية القرآن فالحديث .

لذلك خضع الناس لأحكام القرآن والسنة في سلوكهم وتعاملاتهم التفصيلية وصرفوا أهم جهودهم الأولى في رصد الأحكام ، بتدوين القرآن وجمعه أولأ ثم جمع الحديث وتحقيقه ، وكانوا يقيسون ما لا نص فيه من وقائع شئونهم بما ورد فيه نص قرآن أو حديث ، قياس حكم فرعى على حكم فرعى ، والقياس يعني الصعود إلى أصل مشترك هو العلة في الواقعية المنصوصة ثم الهبوط منها إلى الواقعية المنظورة ، فهو يتضمن وجہ تنظير ولكنه تنظير يحدث في أقرب المستويات إلى الأحكام التفصيلية ، دون أن يصل إلى أحكام كلية عامة . ثم مع التدريج ومع مرور الزمن وصل التنظير إلى مستوياته العليا ، بمثل ما وصل لدى الشاطبى في موافقاته واعتراضاته ، من استقراء لعموم المصالح الشرعية ومقاصد الأحكام ، استقراء يرد من المصادر الأولية للشريعة قرآناً وسنة .

تلك حركة تنظير سارت سيرها الوئيد عبر القرون ، والناس تبدأ من الجزئى إلى

الشكل ، ومن الخاص إلى العام ومن الفرع إلى الأصل ، وهى تمارس ثم تنظر ، هكذا صنعوا في الشعر ، نظموا الشعر وتفنوا به قرنا ثم أتى الخليل يستخلص علم العروض ويقوم بتنظيم نظم الشعر في البحور ، استقراء مما كان يجرى عليه المقال ، وهكذا صنعوا في علم النحو ، اذ جرت لغتهم فيها يتحدثون به وما يكتبون صحيحة مربطة المعنى بالاعراب ، ثم أتى سيبويه يجدد من ممارساتهم القواعد التي صيغ بها علم النحو بعد قرون . وهكذا أيضا في علم الفقه قاسوا قبل أن يسموه قياسا وأعملوا القياس صحيحا قبل أن يستخلص مناهج القياس في علم الأصول ، كما كان العرب لا يخالطون في الحديث قبل أن تجدد قواعد النحو .

ومن هنا يمكن القول إن تراخي التنظير في الفقه ، كان ظاهرة طبيعية وليس سلبية ، وهو تنظير وتقعيد يأتان في حينها بعد الممارسة ويستخلصان من تجرب الصواب والخطأ في هذه الممارسة ويستخلصان من الأحكام التفصيلية بعد نضج التأمل فيها والمقارنة والتجميص . ومن جهة أخرى فإن ما أدى إلى هذا التراخي أن لم توجد ضرورة ملحة توجب سرعة التنظير ، بمثل ما نراه في الفقه الغربي الوضعي ، لأنه لم تقم مشكلة تتعلق بشرعية الأحكام في الفقه الإسلامي ، مادامت شرعيتها مستمدبة من المصدر العقدي الإيماني لل المسلمين في وجوب الطاعة لأوامر الله سبحانه ونواهيه . أما الفقه الوضعي العلماني ، فهو يستمد شرعية الأحكام مما يسميه « القانون الطبيعي » أو « قواعد العدالة » مما تجتمع الجماعة عليه من قيم ومبادئ وأصول أو مما نراه فيه محققا « لمصلحتها العليا » . . . إلخ . وكل ذلك تبلور في عملية التنظير التي تشكل الأحكام الكلية مستقرأة من جهود البشر التاريخية في وضع الأحكام وسن التشريعات ومراعاة مصالحهم ، والنظرية هنا ليست مجرد تعليم كل ، ولكنها تقوم كمصدر لشرعية الحكم ، وهذا السبب مثلا تبلورت نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي لتقوم على مبدأى سلطان الإرادة وأن العقد شريعة المتعاقدين . . . إلخ .

ونحن في التصدى لمجالات النشاط البشري والتكافل الاجتماعي التي لم تكن حظيت من فقهاء المسلمين بفضل اهتمام لعدم قيام بواعث هذا الاهتمام في ظروف زمانهم ومكانتهم ، وذلك لما أشرت إلى أمثلته بصدر هذه الفقرة من أحكام تتعلق بنظم الادارة والحكمة ومعاملات الأحياء والبيئة ، نحن في هذا التصدى نحتاج إلى الجهد التنظيري الفقهي الإسلامي ليتمكن منه استخلاص أصول الشريعة والشرعية الإسلامية التي تتبع فيها تشكيل الأحكام المنظمة لهذه المجالات .

ومن الجلى أن ما تفتقت عنه نظم الغرب في هذه المجالات ، هو مما لابد أن يحظى

بأكبر الاهتمام في دراساتنا القانونية، إنها ما يتعين بذلك من جهد في هذا المجال إنما يكون باجراء عملية هضم حضاري وفقهى لهذه النظم والاحكام، مما يمكن أن أشير إليه في الفقرة الأخيرة أن شاء الله .

\* \* \*

(١٠) .

ترد هنا الإشارة إلى النظم والمؤسسات وكيفية بنائها وأساليب إدارتها ، وهذا المجال من أهم مجالات النظر في الفقه المقارن بين الشريعة والقانون ، ذلك أن ثمة انقطاعاً مؤسسيًا جرى في كل مجالات التنظيم المؤسسى للمجتمع ، جرى ذلك على مدى القرنين الأخيرين ، مع اختلافات تفصيلية بين كل قطر وقطر ، ولا يتسع المجال للشرح هنا ، وقد لا يحتاج لذلك ، وتكتفى الإشارة إلى أن نظاماً كان يقوم على سلطات دولة جامعة هي دولة الخلافة ، انفك إلى نظام جماعات سياسية قطرية تقوم على حدود جغرافية أملاها الواقع أو أملتها نظرة وضعية أو استعمارية ثم جرى تنظيم مؤسسات الحكم أخذًا من نظم الغرب بطريقة معزولة عن السياق الحضاري الغربي وعن السياق التاريخي والفكري هناك ، وانهدم ما كان قائماً في مجتمعاتنا ، وعايشنا مزقاً من بقايا قديم وسائل جديد معوق . لم يبق إلا الأسرة كمؤسسة حفظ الله سبحانه لنا نسقها المؤسسى الفقهى والسلوكي مرتبطة بأصول المرجعية الإسلامية .

ومن هنا وجب علينا أولاً إحياء الفكر المؤسسى الذى تفتق عنه تاريخ الأمة الإسلامية على مدى القرون الماضية ، من حيث سلطات الدولة . ووظائفها المتعددة وجوانب نشاطها ، ومن حيث التكوينات المؤسسى للأنشطة الاجتماعية كالأنفاق والنقابات وتكوينات المذاهب والملل . ومع هذا الإحياء للفكر المؤسسى القديم ، يمكن إجراء المقارنات بين وجوه الأداء الوظيفى لكل مؤسسة قديمة أو حديثة ، وذلك في علاقتها بالمؤسسات المعاصرة لها التي تحيا بينها وتجرى نشاطها بالعلاقات المتبدلة معها .

وتحب ملاحظة أن الفكر المؤسسى هنا لن يستخلص من كتابات الفقهاء فقط فهى من التجريد بما لا يتضح معه حقيقة الدور المؤسسى الذى كان يقوم به كل تشكيل مؤسسى في المجتمع من حيث خريطة توزيع السلطات والأنشطة وتبادل الخدمات المؤداة . إنها الأمر يحتاج إلى دراسة لواقع التاريخ أيضاً بحيث يمكن استخلاص الأدوار

الفعالية للنشاط المؤسسي في علاقاته الواقعية وفي توظيفه الفعلى . ومن هنا وجب بعد البحث الفقهي التاريخي الذى يكشف عن الأداء الواقعى للنظر الفقهي ، وجب بعد ذلك أن تجرى المقارنة بين المؤسسات المثلية أو المترابطة فى كل من فقه المؤسسات القديم وفقه المؤسسات الحديث الذى يدرس فى معاهدنا العلمية ، وذلك بمحاجة أن أداء أي هيئة أو مؤسسة لا يظهر إلا فى إطار وجوه أعمالها فى سياق علاقتها مع الهيئات المعايشة لها ، والنشاط الجزئى لن يظهر معناه ودلالته إلا فى ضوء جمل النشاط الكلى فليس من الصواب مقارنة دور القاضى قديماً بدوره حديثاً إلا من خلال إدراك علاقة كل منها ببيئات عصره ، والقاضى القديم لم يكن فاصلاً فى أزمنة فقط ، إنما كانت له وظيفة اجتهادية تصل به إلى مشارف التشريع الاجتهادى بأكثر ما يصل إليه قاضى النظم الجارية الآن فى معظم بلادنا ، وكانت له قديماً وظيفة ولائحة تزيد عن وظائفه اليوم ، من حيث توزيع الصدقات ومراقبة الأوقاف وغير ذلك .

ومن ناحية ثانية ، فقد صرنا اليوم على أوضاع مؤسسية واقعية يتبعن عند النظر فيها وفيها نظن أن حياتنا تجود به ، يتبعن علينا أن نبدأ منها إصلاحنا أو بالأقل أن تدخل واقعها فى حسابنا ، ولكننا ننظر فى هذا الأمر مبدئين من عيوب الانبهار بالغرب ومحاكاته ومن أوزار مالم ينتفعنا من بقايا الماضي ، شريطة أن تنظر فى مؤسسات الماضي التى جرى إضمارها أو صارت آفلة بسبب انصرافنا عنهامحاكاة للتجديد الوارد من الغرب ، أو لظن خاطئ بأنه فى تركنا لها نفعنا لنا ، أقول يتبعن أن تعيد النظر فى شأن هذه المؤسسات وتعيد تقويم دورها فى المجتمع لتعيد إليه ما يصلح لنا منها ، أو نقوى ونعتنى بما ضعف منها لدينا ، ومثال ذلك مؤسسة «الوقف» التى كانت تقوم بدور فعال فى تجميع المبادرات الفردية والأهلية والقيام بأعمال الخدمات الاجتماعية من حيث التعليم والمداواة وسد حاجات المحجاجين فى شتون الحياة المختلفة . ومن هنا فإن الدراسة المقارنة الفقهية يحسن فى ظنى أن تدخل فى اعتبارها جانبها من بيان الأداء الاجتماعى لهذه المؤسسات ، والمقارنة بينه وبين المؤسسات الاجتماعية الحديثة ، ووجوه التطوير الفقهي للمؤسسات التقليدية بما يجود به أداءها الوظيفى فى الأطر الاجتماعية المعاصرة ، ووجوه الأخذ فى هذه الإصلاحات من التنظيمات الوافية وأساليبها فى بناء المؤسسات .

ومن ناحية ثالثة ، فإن من أوضاع المؤسسات العاملة فى المجتمعات الإسلامية الآن ماجرى اقتباسه من نظم العرب وهياته ، وقد أثبتت قدرنا من الفاعلية وإمكان تحقيق الرشد من خلاله فى الأنشطة الاجتماعية المختلفة ، مثل النظام النباتى ونظم النقابات المهنية والعديد من أساليب الإدارة ومنهاج تقسيم العمل وتوزيعه على العديد من المؤسسات مع أساليب اتخاذ القرارات الجماعية وتشكيل النظم المجلسية التى تتحدد فيها

القرارات بالأغلبية ولا تنسب إلى من وافق على القرار ، وإنما تكون منسوبة إلى الهيئة بمجملها بما تحتوى منأغلبيات وأقليات ، كل هذه التكوينات إنما يجرى بذل الجهد الفقهي الشرعى لإجراء عمليات المضم الفقهى والعقدى لها ، بطريق الإستياء الشرعى لأحكامها ونظمها ، مatiser ذلك وما أمكن .

ومن ناحية رابعة ، فإنه يحسن في ظنى ، تفريعاً عن دراسة المؤسسات ، دراسة المراكز القانونية التي تترجم عن النشاط المؤسى ، أو من النشاط فيه ، كما قد تترجم عن العلاقات العقدية ونظم المعاملات الخاصة ، ذلك أن النظم المؤسسة تبني على قواعد وأحكام لائحة منظمة لأساليب عمل المؤسسة وأوضاعها ووجوه نشاطاتها وتوزيع الاختصاصات بداخلها وطريقة تتبع أدائها الداخلى حتى تستقيم أداء عاماً مناسباً وعلاقات أجهزتها بعضها البعض وعلاقات العاملين بها ببيئتها .. وهكذا . كما أن النظم العقدية في العلاقات الخاصة إنما تقيم أنهاطا من العلاقات التي تخضع لأسلوب تعامل نمطي شبه مقنن بمثيل ما يسميه في فقه القانون الحديث بالقواعد والأحكام الأمرة ، ويمثل ما يسمى في الفقه الشرعى ، لأحكام الجعلية ، هذا النمط من العلاقات القانونية والشرعية المنظمة ، من شأنه أن يكون مراكز قانونية ، أى وضعها يفيد تجميعها لمجموعة من العلاقات القانونية ومجموعة من الولايات والصلاحيات مما يكون مجموعة من الحقوق والواجبات الملائمة لتفصيل تلك العلاقات والولايات . وأظن أنه يحسن إجراء الدراسات المقارنة بين القانون والشريعة من هذه الزاوية ، زاوية المراكز القانونية أى مجموعة الحقوق والواجبات التي تجتمع عن وضع شرعى أو قانونى معين ، سواء في مجال نظم الدولة والمجتمع أو في مجال العلاقات الخاصة . وما يجوز من مراكز قانونية تفت عندها فقه القانون الغربى من جوانبه التنظيمية المختلفة ، يمكن بذل الجهد الفقهية الشرعية لإجراء عمليات المضم الفقهى والعقدى له بطريق الاسناد الشرعى وبطريقة التعديل في هيكل المراكز القانونى بما يلائم التصورات الشرعية الأساسية .

\* \* \*

( ١١ )

أشرت في الفقرتين السابقتين إلى موضوع المضم الحضارى والعقدى ، عن طريق الإسناد الشرعى للأحكام والنظم ذات الأصل الوضعى أو التى وفدت لدينا من أصول حضارية وعقدية أخرى . وأحاول هنا أن أجُّمِعَ من ثنايا هذه الورقة ما أقصده من ذلك .  
يتعين في ظنى أن نبدأ ب النظر في المفهوم الوافد أو نظام المؤسسة الوافد أو المراكز التعاونى أو أسلوب منظم واحد من أصناف المعاملات ، ننظر في أى من هذه الأمور من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وأحكامها الكلية ، وننظر فيها إذا كانت تسع هذا

الأمر الوارد ألم لا من حيث الغاية من أدائه ووجه الحاجة الشرعية التي يستجيب إليها ويتحققها، مثل ذلك المجالس النيابية أو المصارف أو الشيك . . . إلخ .

ثم نعمل على أن نفصل أو بالأقل نميز بين ما هو «نموذج تنظيمي» وبين النظام القانوني العام، أي تميز بين الجزء المراد الاعتناء به وبين التنظيم الأشمل الذي يشمل ما يحيط بالنظام من أفكار ومعتقدات وتصورات عامة وقيم ومبادئ ومثل وأجهزة وأنماط تنظيمية أخرى يجري التبادل بينها جميعاً. إن الشجرة جذور وجذوع وأغصان وفروع وأوراق وأزهار وثمار، ونحن عندما نجد لنا حاجة في أوراقها لا يتحتم أن نأخذ الشجرة كلها من جذورها، إنما نستخرج منها مالنا فيه حاجة ونضمه إلى ما نرى لنا ونفا منه لدينا. فالنظام النيابي مثلاً يعتمد في الغرب على مبدأ هو سيادة الأمة التي تشير إلى إطار مرجعي علماني، ونحن عندما نحتاج إلى النموذج النيابي ننظر فيها إذا كان يمكن استخلاص هذا النموذج وانتزاعه من الفكرة الفلسفية الكامنة وراءه فإن أمكن (وهو ممكن) لزم تمييز عنها وفصله. كما يلزم قطع ما بين الحكم المطلوب استخلاصه وبين مصدره التشريعي في النظام الآخر. وإذا كان يعلق به بعض ما لا تسعة أصول الموقف الإسلامي عقيدة وأحكاماً، وجب العمل على تخليصه من ذلك الأمر إن أمكن وإلا خرج كلية، مثل وجوب التخلية بين المصارف المالية وبين النظام الربوي. فهناك تخليص من الموضع الشرعية وتخليص من العقائد المخالفة وتخليص من السياق التاريخي والواقعي غير المناسب .

ثم نعمل على وصل الحكم المأخذ أو النموذج التنظيمي المستعار، وصله بأصول العقيدة الإسلامية، وبالأحكام والتنظيمات السائدة في المجتمع، أي أن يجري هذا الوصل على طريقين، أولهما وصل فكري بحيث تكون مجموعة الأحكام أو النماذج المأخذة مرتبطة في أفكارها وأحكامها مع الأصول العقدية والفقهية السائدة في المجتمع والمنظمة لعلاقات البشر فيه والمتعلقة بالتطور بأسانقه الثقافية ومفاهيمه الكلية . وثانيهما وصل تنظيمي يتعلق بربط هذا الحكم أو النموذج التنظيمي بالهيكلات التي تنظم التعامل بين الناس ، بحيث يمكن ضمان أن إعمال هذا الحكم أو النموذج لن يؤدي إلى اضطراب في النسق التنظيمي العام لنظام المعاملات أو هيكل المؤسسات المنظمة لأنشطة المجتمع .

وبعد فهذا ما عَنِّي من ملاحظات في هذا الموضوع أسأل الله سبحانه أن يكون فيها بعض ما ينفع .

والحمد لله

طارق البشري

# الفهـرس

## الصفحة

|   |     |
|---|-----|
| المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ..... | ٥   |
| أولاً : الفقه الإسلامي قبل الغزو الاستعماري .....             | ٦   |
| ثانياً : تغلغل التشريعات الغربية .....                        | ١٢  |
| ثالثاً : تقنيات عهد الاستقلال .....                           | ١٨  |
| رابعاً : القانون والمؤسسات الاجتماعية .....                   | ٢٥  |
| خامساً : القانون والأخلاق .....                               | ٣٠  |
| سادساً : القانون والدين الإسلامي .....                        | ٣٢  |
| سابعاً : حول التجديد .....                                    | ٣٥  |
| ثامناً : الشريعة والجماعة السياسية .....                      | ٣٨  |
| رحلة التجديد في التشريع الإسلامي .....                        | ٣٩  |
| حول حركة التجديد في التشريع الإسلامي في مصر .....             | ٥١  |
| هل غابت الشريعة بعد عهد الراشدين؟! .....                      | ٧١  |
| حول تطبيق الشريعة الإسلامية .....                             | ٨٥  |
| شمولية الشريعة الإسلامية « عناصر الثبات والتغيير » .....      | ٩٩  |
| منهج النظر في دراسة القانون « مقارنا بالشريعة .....           | ١١٥ |

رقم الإيداع : ٩٦/٩٩٠٤  
I.S.B.N. 977 - 09 - 0356 - 6

## مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سفيون المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣



منذ القرن التاسع عشر ، تفاعلت عناصر ثلاثة  
كان من شأن تفاعلها حدوث الاضطراب  
في البناء الشرعي وهيكله وأنساقه  
في أقطار الدولة العثمانية عامة ،  
و فيها انفصل عنها عبر هذا القرن من بلدان  
لم يكن واحد من هذه العناصر وحده  
هو مصدر الاضطراب ،  
ولكن تضاربها معا - على الصورة التي حدثت  
في الظروف التاريخية المنسوبة - هو ما أشاع الفوضى  
في هذا المجال .

أول هذه العناصر ، جمود الوضع الشرعي الأحذى  
عن الشريعة الإسلامية ،  
وليس المقصود بالحمد لله هنا الشريعة الإسلامية  
- بحسبها الأصول المستمدّة من القرآن الكريم ،  
والستة النبوية الشريفة -  
رل لكن المقصود هو ما آتى إليه الجهد الاجتباـدي  
في تلك الأحكام من جمود .  
وثاني هذه العناصر ، ما أوجبهه أو ضاع  
الصحوة الاجتماعية والسياسية ، من طرء  
الحاجة الملحة لاصلاح الأوضاع  
والنظم وتحديدها ،  
ثالث هذه العناصر ، هو الغزو الأوروبي  
السياسي والاقتصادي ثم العسكري .